كتاب الشهادات

واحِدُها: شهادةٌ، وهي: حُجَّـةٌ شـرعيةٌ تُظهِـرُ الحـقَّ، ولا تُوجِبـه.
فهي: الإخبارُ بما عَلِمه، بلفظٍ خاصٍّ.
تَحمُّلُ المشهودِ به، في غير حقِّ الله تعالى، فرضُ كِفايةٍ.

كتاب الشهادات

(واحدُها شهادةٌ) مشتقةٌ من المشاهد؛ لإخبارِ الشاهدِ عما يشاهده. يقال: شَهِدَ الشيءَ، إذا رآه، ومن ثَمَّ قيل لمحضر الناس: مشهد؛ لأنَّهم يرونَ فيه ما يحضرونه. وقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة:١٨٥]، أي: علمه برؤيةِ هلالِه، أو إخبار مَن رآه ونحوه. وأجمعُوا على قبولِ الشهادةِ في الجملةِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾ الآية [البقرة:٢٨٢]، وقوله: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق:٢]، وقوله: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ﴾ [البقرة:٢٨٢]، ولحديثِ: «شاهداك أو يمينه». وتقدم[1] وغيره، ولدعاءِ الحاجةِ إليها؛ لحصولِ التجاحدِ. قال شريح[2]: القضاءُ جمرٌ، فنَحِّه عنك بعودين، يعني: الشاهدين، وإنَّما الخصمُ داءٌ، والشهودُ شِفَاءٌ، فأفرغِ الشِّفاءَ على الداء. **(وهي)** أي: الشهادةُ **(حجَّةٌ شرعيةٌ)** لما تقدم **(تظهرُ الحقَّ)** المدَّعى به، أي: تُبيِّنه؛ ولهذا سُمِّيت بينةً، **(ولا تُوجبه)** أي: الحقَّ، بل الحاكمُ يلزمه به بشرطِه، **(فهي)** أي: الشهادةُ بمعنى الأداءِ: **(الإخبارُ بما عَلِمَه)** الشاهدُ **(بلفظٍ خاصٍّ)** كشهدت، أو أشهد، ويأتي.

٥٨٠/٣ **(تحمُّل)**/ الشهادةِ على **(المشهودِ به في غير حقِّ الله تعالى)** مالاً كانَ حقُّ الآدمي، كالبيع، والقرض[3] والغصبِ، أو غيرَه، كحدِّ قذفٍ، **(فرضُ كفايةٍ)** إذا قام به مَنْ يكفي، سقطَ عن غيرِه، فإن لم يوجدْ إلاَّ مَنْ يكفي،

---

(١) صفحة ٥٢٥.
(٢) أخبار القضاة لوكيع ٢/٢٨٨-٢٨٩.
(٣) ليست في (م).

وتُطلَق الشهادةُ على التَّحمُّل، وعلى الأداء. ويَجبانِ إذا دُعِيَ لدون مسافةِ قصر، وقدَرَ، بلا ضرر يَلحقُه.

تعيَّن عليه ولو عبداً، وليسَ لسيدِه منعُه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ [البقرة:٢٨٢]، قال ابنُ عباس، وقتادة، والربيعُ: المرادُ به التحملُ للشهادةِ وإثباتها عند الحاكمِ(١). ولدعاءِ الحاجةِ إلى ذلك في إثباتِ الحقوقِ والعقودِ، كالأمرِ بالمعروف، والنهي عن المنكرِ، ولئلا يؤديَ إلى امتناعِ الناسِ من تحملها، فيؤدي إلى ضياعِ الحقوق.

(وتطلقُ الشهادةُ على التحملِ، وعلى الأداء) فيكونُ الأداءُ أيضاً فرضَ كفايةٍ. قدَّمه الموفقُ(٢)، وجزَم به جمعٌ. وظاهرُ الخرقيِّ(٣): أنَّه فرضُ عينٍ. قال في «الفروع»(٤): ونصُّه أنَّه فرضُ عينٍ. قال في «الإنصاف»(٥): وهو المذهبُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وخُصَّ القلبُ بالإثمِ؛ لأنه محلُّ العلمِ بها. **(ويجبان)** أي: التحملُ والأداءُ، **(إذا دُعي)** إليهما أهلٌ لهما؛ لأنَّ مقصودَ الشهادةِ لا يحصلُ ممَّن ليسَ من أهلِها، **(لدونِ مسافةِ قصرٍ)** عندَ سلطانٍ لا يُخافُ تعديه. نقلَ مهنا(٦): أو حاكم عدل. **(وقدر)** على التحملِ والأداءِ **(بلا ضررٍ يلحقُه)** فإن كانَ عليه ضررٌ في التحملِ، أو الأداءِ في بدنه، أو مالِه، أو أهلِه، أو كانَ ممَّن لا يقبلُ الحاكمُ شهادتَه، أو يحتاجُ إلى التبذلِ في التزكيةِ، لم يلزمْهُ؛ لقوله: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وقولِه ﷺ: «لا ضررَ ولا ضرار»(٧). ولأنه لا يلزمُه أن يضرَّ نفسَه لنفعِ غيره، وإن كانَ الحاكمُ غيرَ عدلٍ، فقالَ أحمدُ: كيفَ أشهدُ عندَ رجلٍ ليسَ عدلاً؟ لا تشهد(٨).

---

(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٦٣٧٣)، (٦٣٦٧) و(٦٣٦٩)، (٦٣٦٨).
(٢) المغني ١٢٤/١٤.
(٣) في متنه صفحة ١٥٦.
(٤) ٥٤٨/٦.
(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥٢/٢٩.
(٦) في (م): «منها»، وفي «الفروع» ٥٤٩/٦، و«المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٥٣/٢٩: «مثنى».
(٧) تقدم تخريجه ٥٨٤/١.
(٨) معونة أولي النهى ٣١٨/٩.

فلو أدَّى شاهدٌ، وأَبى الآخَرُ وقال: احلِفْ بَدَلِي، أَثِم.

ولا يُقيمُها على مسلمٍ، بقتلِ كافرٍ.

ومتى وَجبتْ، وجبتْ كتابتُها.

وإن دُعي فاسقٌ لتحمُّلِها، فله الحضورُ مع عَدمِ غيره ـ ولا يحرُم أداؤهُ ـ ولو لم يكن فسقُه ظاهراً.

ويَحرم أخذُ أجرةٍ وجُعْلٍ عليها، ولو لم تتعيَّنْ عليه.

لكنْ، إن عجَز عن المشيِ أو تأذَّى به، فله أخذُ أجرةِ مركوبٍ.

شرح منصور

وروى الطبرانيُّ، عن أبي هريرةَ مرفوعاً: «يكونُ في آخرِ الزمانِ أمراءُ ظلمةٌ، ووزراءُ فسقةٌ، وقضاةٌ خونةٌ، وفقهاءُ كذبة، فمَنْ أدركَ منكم ذلك الزمان، فلا يكوننَّ لهم كاتباً، ولا عريفاً، ولا شرطيًّا»[1].

(**فلو أدَّى شاهدٌ، وأبى الآخرُ**) الشهادةَ، (**وقال**) للمشهود له: (**احلف بدلي، أثِمَ**) اتفاقاً. قاله في «الترغيب»[2]، ويختصُّ الأداءُ بمجلسِ الحكمِ. (**ولا يقيمُها**) أي: الشهادةَ، (**على مسلمٍ بقتلِ كافرٍ**) قاله في «الفروع»[3]. وظاهرُه: يحرمُ. ولعلَّ المرادَ عندَ مَنْ يقتله به. (**ومتى وجبتِ**) الشهادةُ، (**وجبت كتابتُها**) على مَنْ وجبتْ عليه؛ لئلاَّ ينساها. (**وإنْ دُعِيَ فاسقٌ لتحملِها**) أي: الشهادةِ، (**فله الحضورُ مع عدمِ غيرِه**) إذ التحملُ لا يُعتبرُ له العدالةُ، فلو لم يؤدِّ حتى صارَ عدلاً، قبلت. (**ولا يحرمُ أداؤُه**) أي: الفاسقِ الشهادة، (**ولو لم يكن فسقه ظاهراً**) لأنه لا يمنع صدقه؛ ولهذا لا يضمن من بان فسقه. (**ويحرمُ أخذُ أجرةٍ**) على شهادةٍ، (و) أخذُ (**جُعْلٍ عليها/ ولو لم تتعين عليه**) لأنها فرضُ كفايةٍ. ومَنْ قامَ به، فقد قامَ بفرضٍ، ولا يجوزُ أخذُ الأجرةِ ولا الجعلِ عليه، كصلاةِ الجنازة، (**لكن إن عجز**) الشاهدُ (**عن المشي**) إلى محلها، (**أو تأذى به**) أي: المشي، (**فله أخذُ أجرةِ مركوب**) من ربِّ الشهادةِ. قال في «الرعاية»[4]:

٥٨١/٣

---

(١) في «المعجم الأوسط» (٤٢٠٢)، وفي «الصغير» (٥٦٤).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥٣/٢٨.

(٣) ٥٤٩/٦.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥٥/٢٩-٢٥٦.

وَلِمن عندَهُ شهادةٌ بحدٍّ لله تعالى، إقامتُها، وتَرْكُها. وللحاكمِ أن يُعرِّضَ لهم بالتوقُّف عنها، كتعريضِه لمُقِرٍّ، ليَرجعَ. وتُقبَلُ بحدٍّ قديمٍ.

فأجرةُ مركوبٍ، والنفقةُ على ربِّها، ثم قال: قلت: هذا إنْ تعذرَ حضورُ المشهودِ عليه إلى محلِّ الشاهد[1] لمرضٍ، أو كبرٍ، أو حبسٍ، أو جاهٍ، أو خَفَر.

وقال أيضاً: وكذا حكمُ مزكٍّ، ومعرفٍ، ومترجمٍ، ومفتٍ، ومقيم حدٍّ وقودٍ، وحافظِ بيتِ المال، ومحتسبٍ والخليفة. انتهى. لكنْ تقدم في المفتي تفصيل[2].

(و) يباحُ (لَمنْ عندَه شهادةٌ بحدٍّ لله تعالى) كزنى، وشرب[3] (إقامتُها وتركُها) لأنَّ حقوقَ اللهِ مبنيةٌ على المسامحةِ، [4]ولا ضررَ في تركِها على أحدٍ[4]، والسترُ مأمورٌ به؛ ولذلك اعتبرَ في الزنى أربعة رجالٍ، وشُدِّدَ فيه على الشهودِ ما لم يُشدَّدْ على غيرِهم طلباً للسترِ، واستحبَّ القاضي، وأصحابُه، وأبو الفرج، والشيخُ، و«الترغيب» تركها للترغيبِ في السترِ. وفي آخرِ «الرعاية»: وجوبُ الإغضاءِ عمَّن سترَ المعصيةَ[5]. (وللحاكم أن يُعرِّضَ لهم) أي: الشهودِ، (بالتوقف عنها) أي: الشهادةِ، (كتعريضِه لمقرٍّ) بحدٍّ للهِ (ليرجعَ) عن إقرارِه؛ لأنَّ عمرَ لَمَّا شهدَ عندَه الثلاثةُ على المغيرةِ بالزنى، وجاءَ زيادٌ ليشهدَ، عرض له بالرجوع، وقال: ما عندكَ يا سَلْحَ العقاب؟ وصاحَ به، فلمَّا لم يصرحْ بالزنى وقال: رأيتُ أمراً قبيحاً، فرحَ عمرُ، وحَمِدَ اللهَ، وكانَ بمحضرٍ من الصحابةِ ولم يُنْكَرْ[6]. وقال ﷺ للسارق: «ما إخالُك سرقتَ»[7] مرتين. وأعرضَ عن المقرِّ بالزنا حتى أقرَّ أربعاً[8]. (وتقبلُ) الشهادةُ (بحدٍّ قديمٍ) قال في «الإنصاف»[9]: قال في «الرعاية»: هل تُقبلُ الشهادةُ بحدٍّ قديم؟ على وجهين. انتهى، والصحيحُ من المذهب القبولُ، قدَّمه في «الرعاية». انتهى.

---

(١) في (س): «الشهادة».

(٢) ص ٤٧٠.

(٣) بعدها في (م): «خمر».

(٤-٤) ليست في (س).

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/٢٥٧.

(٦) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٥٣.

(٧) أخرجه أبو داود (٤٣٨٠)، والنسائي في «المجتبى» ٨/٦٧، وابن ماجه (٢٥٩٧)، من حديث أبي أمية.

(٨) تقدم تخريجه ص ١٩٢.

(٩) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/٢٥٨.

ومَن قال: احضُرا لتَسمَعا قذفَ زيدٍ لي، لزمهما.

ومَن عندَهُ شهادةٌ لآدمـيٍّ يَعلمُهـا، لـم يُقِمْهـا حتَّى يسـألَه. وإلا استُحِبَّ إعلامُه قبل إقامتِها.

ويحرُم كتْمُها، فيُقيمها بطلبه، ولو لـم يَطلُبْها حاكمٌ. ولا يَقدحُ فيه،

ووجـهُ ذلـك أنَّهـا شـهادةٌ بحقٍّ، فجـازت مـع تقـادمِ الزمـانِ، كالشـهادةِ بالقصاصِ، ولأنَّه قد يعرضُ للشاهدِ ما يمنعُ الشهادةَ حينَها، ويتمكن منهـا بعد ذلك. **(ومَنْ قالَ)** لرجلين: **(احضُرا لتسمعا قذفَ زيـدٍ لي، لزمَهمـا)** ذلك، وإن دعا زوجٌ أربعـةً؛ لتحمُّلهـا بزنـى امرأتِـه، جـازَ؛ لقولِـه تعـالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ الآية [النساء: ١٥]، **(ومَنْ عنده شهادةٌ لآدمي يعلمها، لم يقمها حتى يسأله)** ربُّ الشهادةِ إقامتها؛ (١الحديث: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يأتي قـوم، ينـذرون ولا يوفـون١) ويشـهدون ولا يستشـهدون، ويخونـون ولا يؤتمنـون». رواه البخاريُّ(٢). ولأنَّ أداءَها/ حقٌّ للمشهودِ له، فـلا يُسـتوفى إلاَّ برضـاه كسـائرِ حقوقه، **(وإلا)** يعلم ربُّ الشهادةِ بأنَّ (٣الشاهد تحملها، **(استُحب)** لمن عنـده الشهادةُ **(إعلامُه)** أي: رب الشهادة بأن٣) له عنده شهادةً **(قبل إقامتهـا)** ولـه إقامتُها قبلَ إعلامِه؛ لحديث: «ألا أُنبئكمْ بخيرِ الشهداء؟ الـذي يـأتي بالشـهادةِ قبلَ أن يُسألها». رواه مسلمٌ(٤)، وحُمِلَ هذا الحديـثُ على مـا إذا لم يعلمْ بـه ربُّ الشهادةِ، والأولى على ما إذا علم جمعاً بينهما. **(ويحـرمُ)** على مَـنْ عنـده شهادةٌ بحقِّ آدميٍّ لا يعلمها **(كتمُها)** للآيةِ، **(فيقيمها)** أي: الشـهادةَ **(بطلبـه)** أي: المشهودِ له، **(ولو لم يطلبْها حاكمٌ)** منه؛ لمـا تقـدم. **(ولا يقـدحُ)** أداءُ الشهـادةِ(٥) بـلا طلبِ حـاكـمٍ، وبـلا طلبِ مشهودٍ له لم يعلم به(٦)، **(فيه،**

(١-١) ليست في (م).

(٢) في صحيحه (٢٦٥١)، من حديث عمران بن حصين.

(٣-٣) ليست في (س).

(٤) في صحيحه (١٧١٩) (١٩)، من حديث زيد بن خالد الجهني.

(٥) في (س): «الشاهد».

(٦) بعدها في (س): «لما».

كشهادةِ حِسْبةٍ.

ويجب إشهادٌ على نكاحٍ، ويُسنُّ في كلِّ عقدٍ سواهُ.

ويحرُم أن يَشهدَ إلا بما يَعلمُه برؤيةٍ أو سماعٍ غالباً؛ لجوازها ببقيَّةِ الحواسِّ قليلاً.

فإن جَهِل حاضراً، جازَ أن يَشهد في حَضْرتِه؛ لمعرفةِ عينِه.

كشهادةِ حِسبةٍ) بحقٍّ لله تعالى من غيرِ تقدمِ دعوى.

(ويجبُ إشهادُ) اثنين **(على نكاحٍ)** لأنه شرط فيه، فلا ينعقدُ بدونها وتقدم[1].

(ويُسنُّ) الإشهادُ **(في كلِّ عقدٍ سواه)** من بيعٍ، وإجارةٍ، وصلحٍ وغيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وحمل على الاستحباب؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة:٢٨٣].

(ويحرمُ أن يشهدَ) أحدٌ **(إلاّ بما يعلمه)** لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف:٨٦]، قال المفسرون هنا: وهو يعلم ما شهدَ به عن بصيرةٍ وإيقان. وقال ابنُ عباس: سُئِل النبيُّ ﷺ عن الشهادةِ، قال: «ترى الشمس؟» قال: نعم. قال: «على مثلها فاشهد، أوْ دعْ»[2]. رواهُ الخَلالُ في «جامعه». والمرادُ: العلمُ في أصلِ المدرك لا في دوامِه؛ ولذلك يشهد بالدين مع جواز دفعِ المدينِ له، وبالإجارة والبيع مع جواز الإقالةِ ونحوها، أشارَ إليه القَرَافيُّ. فمدركُ العلمِ الذي تقعُ به الشهاداتُ يكونُ **(برؤيةٍ، أو سماعٍ غالباً؛ لجوازِها)** أي: الشهادة **(ببقيةِ الحواس)** كالذوقِ واللمسِ **(قليلاً)** كدعوى مشتري مأكولٍ عيبَه لمرارتِه ونحوها، فتشهد البينةُ به.

(فإن) تحملَ الشهادةَ على مَنْ يعرفه بعينه واسمه ونسبه، جازَ أن يشهدَ عليه مع حضورِه وغيبته، وإن **(جهل)** الشاهدُ **(حاضراً)** أي: اسمه ونسبه، وقد تحمل الشهادة عليه، **(جاز أن يشهدَ)** عليه **(في حضرته)** فقط **(لمعرفة عينه)** نصًّا،

---

(١) ١٤٩/٥.

(٢) أخرجه الحاكم ٩٨/٤، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٥٦/١٠.

وإن كان غائباً، فعرَّفه به مَن يَسْكُنُ إليه، جاز أن يشهد، ولو على امرأةٍ.

ولا تُعتبَرُ إشارتُه إلى حاضرٍ، معَ نسبه ووصْفِه.

وإن شَهدَ بإقرارٍ بحقٍّ، لم يُعتَبَرْ ذِكرُ سببه، كاستحقاق مالٍ. ولا قولُه: طَوْعاً في صحَّتِه مكلَّفاً، عملاً بالظاهر.

وإن شَهد بسببٍ يوجِبُ الحقَّ، أو استحقاقِ غيرِه، ذَكرَه.

والرُّؤْيةُ تَختَصُّ الفعلَ كقتلٍ، وسرقةٍ، وغصبٍ، وشربِ خمرٍ، ورَضاعٍ، وولادةٍ.

شرح منصور

(وإن كان غائباً، فـ)ـلا يشهد حتى يعرف اسمه، فإن (عرفه) أي: الشاهد، (به) أي: المشهود عليه (مَنْ يسكنُ) أي: يطمئنُّ الشاهدُ (إليه) ولو واحداً، (جازَ) له (أن يشهدَ) عليه (ولو على امرأةٍ) لحصولِ المعرفةِ به.

(ولا تعتبرُ إشارتُه) أي: الشاهدِ حالَ الشهادة (إلى) مشهود عليه (حاضر مع ذكرِ (نسبه ووصفه) اكتفاءً بهما، فإنْ لم يذكرهما، أشار إليه؛/ لحصول التعيينِ.

٥٨٣/٣

(وإنْ شهدَ) شاهدٌ (بإقرارٍ بحقٍّ، لم يعتبرْ) لصحةِ الشهادة (ذكرُ سببه) أي: الحقِّ أو الإقرارِ، (كـ)ـما لا يعتبرُ لصحةِ الشهادةِ بالإقرار ذكرُ (استحقاقِ مال) بأن يقول: أقر له بكذا، وهو يستحقُّه عنده؛ اكتفاءً بالظاهر. (ولا) يعتبر للشهادةِ بالإقرار (قولُه) أي: الشاهدِ: أقر (طوعاً في صحتِه مكلفاً عملاً بالظاهرِ) أي: ظاهر الحال؛ لأنَّ مَنْ سوى ذلك يحتاجُ إلى تقييدِ الشهادةِ بتلكَ الحال

(وإن شهدَ) شاهدٌ (بسببٍ يوجبُ الحقَّ) كتفريطٍ في أمانةٍ، (أو) شهدَ بـ(ـاستحقاق غيره) كقولِه: أشهدُ أنَّ زيداً يستحقُّ بذمةِ عمرو كذا، (ذكره) أي: الموجبِ للاستحقاق؛ لأنه قد لا يعتقدُه الحاكمُ موجباً.

(والرؤيةُ تختصُّ الفعلَ، كقتلٍ، وسرقةٍ، وغصبٍ، وشربِ خمرٍ، ورضاعٍ، وولادةٍ) وعيوب مرئية في نحوِ مبيعٍ؛ لأنه يمكنُ الشهادة على ذلك قطعاً، فلا يرجع إلى غيره.

والسَّماعُ ضَرْبان:

سماعٌ من مشهودٍ عليه، كعتقٍ وطلاقٍ، وعقدٍ وإقرارٍ، وحكمِ حاكمٍ وإنفاذِه. فتَلزمُه الشهادةُ بما سَمِع، سواءٌ وقَّتَ الحاكمُ الحكمَ، أو استَشْهَدَهُ مشهودٌ عليه، أو كان الشاهدُ مستخفِياً حين تحمُّلِه، أو لا.

وسماعٌ بالاستفاضةِ فيما يَتعذَّر علمُه - غالباً - بدونِها، كنسَبٍ....

(والسماعُ ضربان)

الأولُ: **(سماعٌ من مشهودٍ عليه، كعتقٍ، وطلاقٍ، وعقدٍ)** من بيعٍ[1] أو نكاحٍ ونحوِهما[2] **(وإقرارٍ)** بمالٍ، أو حَدٍّ، أو نسبٍ، أو قودٍ، أو رِقٍّ، أو غيره **(وحكمِ حاكمٍ وإنفاذِه)** حكمَ غيرِه[3]، **(فتلزمه)** أي: الشخص **(الشهادةُ بما سمعَ)** من قائلٍ عرفَه يقيناً، كما في «الكافي»[4] **(سواء وَقَّتَ الحاكمُ الحكمَ)** بأن قال: حكمتُ بكذا في وقتِ كذا، أو لم يوقته، **(أو استشهده مشهود عليه)** أو لم يستشهدْه؛ لئلا يمتنع ثبوت الغصب، وسائر ما يتضمن العدوان، فإنَّ فاعلَها لا يشهدُ بها على نفسِه، **(أو كان الشاهدُ مستخفياً حينَ تحمله)** الشهادةَ **(أَوْ لا)** فمَنْ عنده حقٌّ[5] ينكره بحضرةِ مَنْ يشهدُ عليه، فسمع إقرارَه مَنْ لا يعلمُ به المقرُّ، جازَ أن يشهدَ عليه بما سمعَه منه؛ لأنَّه بسماعِه المقرَّ حَصلَ له العلمُ بالمشهودِ به، كما لو رآه يفعلُ شيئاً و لم يعلمِ الفاعلُ أنَّ أحداً رآه.

(و) الثاني: **(سماعٌ بالاستفاضةِ)** بأن يشتهرَ المشهودُ به بينَ الناس، فيتسامعون به بإخبارِ بعضِهم بعضاً، ولا تُسمعُ شهادةٌ بالاستفاضةِ إلا **(فيما يتعذرُ علمُه غالباً بدونها)** أي: الاستفاضة، **(كنسب)** إجماعاً، وإلا لاستحالتْ معرفتُه به؛ إذ لا سبيلَ إلى معرفته قطعاً بغيرِ ذلك، ولا تمكن المشاهدة فيه،

---

(١) ليست في (ز) و(س).

(٢) في (ز) و(س): «وغيره».

(٣) بعدها في (ز) و(س) و(م): [فإذا سمع إنسان من غيره شيئاً من ذلك، وعرف القائل يقيناً، كما ذكره في «الكافي»].

(٤) ٦/٢٧٧.

(٥) بعدها في (ز) و(س): «لم».

وموتٍ، ومِلكٍ مطلقٍ، وعتـقٍ ووَلاءٍ، ووِلايـةٍ وعـزلٍ، ونكـاحٍ وخُلـعٍ وطلاقٍ، ووقفٍ ومَصْرِفِه.

ولا يَشهدُ باستفاضةٍ إلا عن عددٍ يقَعُ بهم العلمُ.

شرح منصور

وكولادةٍ (وموتٍ، وملكٍ مطلقٍ) إذ الولادةُ لا يباشرُها إلاَّ المرأةُ الواحدةُ، والموتُ قد لا يباشره إلاَّ الواحد والاثنان ممَّن يحضره ويتولَّى غسلَه وتكفينَه، والملك قد يتقادمُ سببُه، فتوقفُ الشهادةِ في ذلك على المباشرةِ يؤدي إلى العسرِ خصوصاً مع طولِ الزمنِ، وخرجَ بالمطلق كقوله: ملكه [1]بالشراء من فلان، أو الإرث، أو الهبة، فلا تكفي فيه الاستفاضةُ (و) كـ (ـعتق) بأن يشهد[1] أنَّ هذا عتيقُ زيدٍ/ لا أنه[2] أعتقه، (و) كـ (ـولاءٍ، وولايةٍ، وعزلٍ) لأنه[3] إنما يحضره غالباً آحادُ الناس، ولكن انتشارُه في أهلِ المحلةِ، أو القريةِ يُغلِّبُ على الظنِّ صحتَه عندَ الشاهدِ، بل ربما قُطِعَ بـه؛ لكثرةِ المخبرين، ولدعاء الحاجةِ إليه، (و) كـ (ـنكاح) عقداً ودواماً، (وخلعٍ، وطلاق) نصًّا فيهما؛ لأنَّه مما يشيعُ ويشتهرُ غالباً، والحاجةُ داعيةٌ إليه، (و) كـ (ـوقفٍ) بأن يشهدَ أنَّ هذا وقفُ زيدٍ، لا أنَّه أوقفَهُ، (و) كـ (ـمصرفِه) أي: الوقف، وما أشبَهَ ذلك. قال الخرقيُّ[4]: وما تظاهرتْ به الأخبارُ، واستقرت معرفتُه في قلبه، شهدَ بـه. ولأنَّ هذه الأشياءَ تتعذرُ الشهادةُ عليها غالبـاً بمشاهدتِها ومشاهدةِ أسبابها، أشبهتِ النسبَ، وكونه يمكنُ العلمُ بمشاهدةِ سببه لا ينافي التعذر غالباً.

٥٨٤/٣

(ولا[5]) يجوزُ لأحدٍ أن (يشهدَ باستفاضةٍ إلاَّ) إن سمعَ ما يشهد به (عن عددٍ يقعُ بهم) أي: بخبرهم (العلمُ) لأنَّ لفظَ الاستفاضةِ مأخوذٌ من فيضِ الماء لكثرتِه. قال في «شرحه»[6]: ويكونُ ذلك العددُ عددَ التواتر؛ لأنَّها شهادةٌ فلا يجوزُ أن يشهدَ بها من غيرِ علمٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء:٣٦]،

(١-١) ليست في (ز) و(س).

(٢) في (ز) و(م): «لأنه».

(٣) (ز) و (س): «لا أنه».

(٤) متنه صفحة ١٥٦.

(٥) ليست في (م).

(٦) معونة أولي النهى ٩/٣٣٣-٣٣٤.

ويَلزمُ الحكمُ بشهادةٍ لـم يُعلَمْ تلقِّيها من الاستفاضة. ومَن قـال: شَهدتُ بها، ففَرعٌ.

ومَن سمِعَ إنساناً يُقِرُّ بنسبِ أبٍ، أو ابنٍ ونحوِهما، فصدَّقه المُقَرُّ لـه أو سكتَ، جاز أن يَشهدَ له به، لا إن كذَّبه.

(**ويلزم الحكم بشهادةٍ لم يعلم تلقيها من الاستفاضةِ، ومَنْ قال: شهدت بها**) أي: الاستفاضة، (**ففرعٌ**) ذكره في «الفروع»[1]، و«الإنصاف»[2]، و«التنقيح». وفي «المغني»[3]: شهادةُ أصحابِ المسائلِ، يعني الشهود، شهادة[4] استفاضةٍ لا شهادةٌ على شهادةٍ فيكتفي بمَنْ شهدَ بها كبقيةِ شهادةِ الاستفاضةِ. وفي «الترغيب»[2]: ليس فيها فرعٌ، وفي «التعليق»[2] وغيره: الشهادةُ بالاستفاضةِ خبرٌ لا شهادةٌ، وأنها تحصلُ بالنساءِ والعبيدِ. وذكرَ ابنُ الزاغوني[2]: إنْ شهدَ أنَّ جماعةً يثقُ بهم أخبروه بموتِ فلانٍ، أو أنَّه ابنه، أو أنَّها زوجته، فهي شهادةُ استفاضة، وهي صحيحةٌ، وكذا أجابَ أبو الخطاب[2]، يُقبَل في ذلك، ويُحكم فيه بشهادةِ الاستفاضةِ وذكر القاضي: (5أن القاضي5) يحكمُ بالتواترِ.

(**ومَنْ سمعَ إنساناً يقرُّ بنسبِ أبٍ أو ابنٍ ونحوهما، فصدَّقَه المُقَرُّ له**) جازَ أن يشهدَ له به؛ لتوافقِ المقِرِّ والمُقَرِّ له على ذلك، (**أو سكت**) المقَرُّ له، (**جازَ أن يشهدَ له به**) نصًّا، لأنَّ السكوتَ في النسبِ إقرارٌ؛ لأنَّ مَنْ بُشِّرَ بولدٍ فسكتَ، لحقه كما لو أقرَّ به؛ لأنَّ الإقرارَ على الانتساب الباطل غيرُ جائزٍ، ولأنَّ النسبَ يغلِبُ فيه الإثباتُ؛ لأنَّه يلحق بالإمكانِ في النكاحِ، و(**لا**) يجوزُ أن يشهدَ بالنسبِ (**إن كذبه**) المُقَرُّ له؛ لبطلانِ الإقرارِ بالتكذيبِ.

---

(١) ٥٥٣/٦.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧١/٢٩.

(٣) ١٤٣/١٤.

(٤) ليست في (م).

(٥-٥) ليست في (ز) و(س).

وإن قال المتحاسبان: لا تَشهَدُوا علينا بما يَجـرِي بيننـا، لـم يَمنـعْ ذلك الشهادةَ، ولُزومَ إقامتِها.

ومَن رأى شيئاً بيدِ إنسانٍ يتصرَّفُ فيه مدَّةً طويلةً كمـالكٍ ـ مـن نقضٍ وبناءٍ، وإجارةٍ، وإعارةٍ ـ فله الشهادةُ بـالمِلكِ، كمُعايَنـةِ السببِ من بيعٍ وإرثٍ.

وإلا، فباليدِ، والتصرُّفِ.

فصل

ومَن شَهِدَ بعقدٍ، اعتُبِرَ ذِكرُ شروطِه.

فيُعتَبَرُ في نكاحٍ: أنَّه تزوَّجها برضاها، إن لـم تكنْ مُجبَرةً. وبقيةُ الشروط.

(**وإن قالَ المتحاسبان**) لمن حضرَهما: (**لا تشهدُوا علينا بما يجـري بيننـا، لم يمنع ذلك الشـهادة**) عليهمـا بمـا جـرى بينهمـا، (**و**) لم يمنعْ ذلـك (**لـزوم إقامتها**) لأنَّ الشاهدَ قد شهدَ بما علمـه، ولا أثرَ لمنعِ المشهودِ عليـه، كمـن غصبَ شيئاً وقال لمن يراه: لا تشهدْ عليَّ بذلك.

/(**ومَنْ رأى شيئاً بيد إنسان يتصـرف فيـه مـدة طويلـةً، كـ**) ـتصرفِ (**مالكٍ، من نقضٍ وبناءٍ وإجارةٍ وإعارةٍ، فله الشهادةُ بالملك**) لأنَّ تصرفَهُ فيه على هذا الوجهِ بلا منازعٍ دليلُ صحةِ الملكِ، (**كمعاينـةِ السـببِ**) أي: سـبب الملك، (**من بيعٍ وإرثٍ**) ولا نظرَ، لاحتمالِ كونِ البائعِ والمـورث ليـس مالكـاً (**وإلا**) يره يتصرف كما ذكره مـدة طويلـة، (**فـ**) ـإنَّه يشـهدُ لـه (**بـاليدِ والتصرفِ**) لأنَّ ذلك لا يدلُّ على الملكِ غالباً.

(**ومَنْ شهدَ بعقدٍ**) نكاح [(١]أو بيع أو غيرهما[١)]، (**اعتبر**) لصحةِ شهادتِه به (**ذكرُ شروطِه**) للاختلافِ فيهـا، فربَّما اعتقدَ الشاهدُ صحةَ ما لا يصحُّ عند القاضي، (**فيُعتبرُ في نكاحٍ**) شهدا بـه (**أنَّـه تزوجهـا برضاهـا، إن لم تكنْ مجبرةً، و**) ذكـر (**بقية الشروط**) كوقوعه بوليٍّ مرشد[(٢)]، وشاهدي عدل حالَ خلوها من الموانع.

(١-١) ليست في (ز) و(س).

(٢) في (م): «رشيد».

وفي رَضاعٍ: عددُ الرَّضَعاتِ، وأنَّه شَرِب من ثَدْيها، أو من لبنٍ حُلب منه.

وفي قتلٍ: ذِكرُ القاتلِ، وأنه ضرَبه بسيفٍ، أو جرَحه فقتَله، أو ماتَ من ذلك. ولا يكفي: جرَحَه، فمات.

وفي زناً: ذِكرُ مَزْنيٍّ بها، وأيْنَ؟ وكيف؟ وفي أيِّ وقتٍ؟ وأنَّه رأى ذكَرَه في فرجها.

وفي سرقةٍ: ذِكرُ مسروق منه، ونِصابٍ، وحِرْزٍ، وصِفتِها.

(و) يعتبرُ (في) شهادةٍ بـ(ـرضاعٍ) ذكرُ شاهدٍ به (**عددَ الرضعاتِ، وأنَّه شربَ من ثديها، أو من لبنٍ حُلِب منه**) للاختلافِ في الرضاعِ [(1]المحرمِ، ولا بدَّ من ذكرِ أنَّه في الحولين، فإن شهدَ أنَّه ابنُها من الرضاعِ[1)]، لم يكفِ.

(و) يعتبر (في) شهادةٍ بـ(ـقتلٍ **ذكرُ القاتلِ وأنَّه ضربه بسيفٍ**) فقتله، (**أو جرحه فقتله، أو**) يشهد أنَّه (**ماتَ من ذلك**) الجرح، (**ولا يكفي**) أن يشهدَ أنَّه (**جرحَه فمات**) لجوازِ موتِه بغيرِ جرحِه.

(و) يعتبر (في) شهادةٍ بـ(ـزنى **ذكرُ مزنيٍّ بها، وأين**) أي: في أيِّ مكانٍ، (**وكيفَ**) زنى بها؛ من كونهما نائمين، أو جالسين، أو قائمين، (**وفي أيِّ وقتٍ**) زنى بها؛ لاحتمالِ أن يشهدَ أحدهم بزنًى غيرِ الذي شهدَ به غيره، فلا تلفق، (**وأنَّه رأى ذكرَه في فرجِها**) لئلا يعتقدَ الشاهد ما ليسَ بزنًى زنًى. ويُقال: زنتِ العينُ واليدُ والرجل، كما تقدم[2].

(و) يعتبر (في) شهادةٍ بـ(ـسرقة **ذكرُ مسروقٍ منه، و**) ذكرُ (**نصابٍ، و**) ذكرُ (**حرزٍ، و**) ذكر (**صفتها**) أي: السرقة، كقوله قلع الباب ليلاً، وأخذَ الغرس، أو أزال رأسَه عن ردائه وهو نائمٌ بمحلٍّ[3] كذا، وأخذه ونحوه؛ لاختلافِ الحكمِ باختلافِ السرقةِ، ولتميزِ السرقة الموجبةِ للقطعِ عن غيرها.

(۱-۱) ليست في (س).

(۲) ص٢٠٦.

(۳) في (ز) و(س): «في المسجد»، وهي نسخة في هامش الأصل.

وفي قذْفٍ: ذِكرُ مقذوفٍ، وصفةِ قذفٍ.

وفي إكراهٍ: أنَّه ضرَبه، أو هدَّدَهُ، وهو قادرٌ على وقوعِ الفعلِ به، ونحوُه.

وإن شَهدا: أن هذا ابنُ أمتِه، لم يُحكمْ له به حتَّى يقولا: ولدتْه في مِلكه.

وإن شَهدا: أنَّ هذا الغَزْلَ من قطنِه، أو الدَّقيقَ من حِنطتِه، أو الطيرَ من بَيْضتِه، حُكم له به.

(و) يُعتبرُ (في) شهادةٍ بـ(قذفٍ ذكرُ مقذوفٍ) ليعلم هل يجبُ بقذفِه الحدُّ، أو التعزير؟ (و) ذكرُ (صفةِ قذفٍ) كقولِه: قالَ له: يا زان، أو يا عاهر ونحوه[1] ليعلم هل الصيغةُ صريحةٌ فيه، أو كناية.

(و) يُعتبرُ (في) شهادةٍ بـ(إكراه) على فعل، أو قولٍ يؤاخذ به لو كانَ طائعاً ذكر (أنَّه ضربَه أو هدَّده) عليه (وهو قادرٌ على وقوعِ الفعلِ) [2]الذي هدده (به ونحوه) كقوله: عصرَ ساقه ونحوه. (وإنْ شهدا أنَّ هذا ابنُ أمته، لم يحكم[2]) للمشهود (له به) لجوازِ أن تكون ولدته قبلَ أن يملكَها (حتى يقولا:[3] ولدته[4] في ملكِه) وكذا ثمرةُ شجرته، فإذا/ شهدت أنَّها ولدته أو أثمرته في ملكِه، قبلت؛ لشهادتها بأنَّ ذلك نماءُ ملكِه وهو له ما لم يردْ سببٌ بنقلِه عنه، ولأنَّها شهدت بسبب ملكه له، أشبه ما لو قالتْ: أقرضه ألفاً، أو باعه سلعةً بألف، بخلافِ: كانَ ملكه أمس، كما تقدم.

٥٨٦/٣

(وإن شهد أنَّ هذا الغزلَ من قطنِه، أو) شهدا أنَّ هذا (الدقيقَ من حنطتِه، أو) شهدا أنَّ هذا (الطيرَ من بيضتِه، حُكِمَ له به) لأنَّه لا يتصورُ أن يكونَ الغزلُ، أو الدقيقُ، أو الطيرُ من قطنِه، أو حنطتِه، أو بيضته قبلَ ملكِه للقطنِ، أو الحنطةِ، أو البيضةِ، ولأنَّ الغزلَ هو القطنِ لكن تغيرتْ صفتُه وكذا الدقيقُ والطيرُ، فكأنَّ البينةَ قالت: هذا غزلُه، ودقيقُه، وطيرُه، وليس كذلك

---

(١) ليست في (م).

(٢-٢) ليست في (م).

(٣) بعدها في (م): «وأنها».

(٤) بعدها في (م): «وهي».

لا إن شَهدا: أن هذه البَيضَة مــن طَيْرِه، أو أنَّـه اشتَرى هـذا مـن زيدٍ، أو وقَفَه عليه، أو أعتَقَه، حتَّى يقولا: وهو في مِلكه.

ومَن ادَّعَى إرْثَ ميتٍ، فشَـهدا: أنـه وارثُـه، لا يَعلمـانِ غـيرَه، أو قالا: في هذا البلدِ، سواءٌ كانا من أهل الخِبْرةِ الباطنةِ، أو لا، سُلِّم إليـه بغيرِ كفِيلٍ، وبه، إن شَهدا بإرثِه فقط.

الولدُ والثمرةُ؛ لأنَّه غيرُ الأمِّ والشجرةِ.

و(لا) يحكمُ له بالبيضةِ (إن شهدا أنَّ هذه البيضةَ من طيره) حتى يشهدا أنَّها باضتها في ملكِه؛ لجـوازِ أن تكـونَ الطـيرةُ باضتهـا قبـلَ أن يملكهـا، (أو) شهدا (أنَّه اشترى هذا) العبد أو الثوب ونحوه (من زيدٍ) حتى يقولا: وهو في ملكِه، (أو) شهدا أنَّ زيداً (وقفَـه) أي: العبـدَ ونحـوه، (عليـه، أو) شـهدا أنَّ زيداً (أعتقَه) أي: القنَّ، لم يحكم بذلـك (حتـى يقـولا) أي: الشـاهدان: بـاعَ ذلك، أو وقفَه، أو أعتقه، (وهو في ملكه) لجواز بيعِه، أو وقفِه، أو عتقِه ما لا يملكه، ولأنَّه لو لم يشترطْ ذلك، لتمكنَ كلُّ مَنْ أرادَ انتزاعَ شيءٍ من يدِ غيره أن يتفقَ مع شخصٍ، [1]ويبيعه إياه بحضرةِ شاهدين، ثم ينتزعه المشتري من يـدِ ربه، ويقاسم بائعه فيه[1]، وهذا ضررٌ عظيمٌ لا يردُ الشرعُ بمثلِه.

(ومَنِ ادَّعى إرث ميت فشهدا) أي: الشاهدان، (أنَّه وارثـه لا يعلمـان) وارثاً (غيره) وهما من أهل الخبرةِ الباطنـةِ أَوْ لا، سُـلِّمَ إليـه؛ لأنَّـه ممـا يمكـنُ علمُه، فكفى فيه الظاهرُ، (أو قالا:) لا نعلمُ له وارثاً غيره (في هذا البلد) لأنَّ الأصلَ عدمُه في غيرِ هذا البلد، وقد نفيا العلم بـه في[2] هـذا البلـدِ، فصـارَ في حكمِ المطلقِ، (سواءٌ كانا) أي: الشـاهدان (مـن أهـلِ الخبرة الباطنـة أَوْ لا، سُلم) المالُ (إليه بغير كفيل) لثبوتِ إرثِه، والأصلُ عـدمُ الشـريك، (و) سُـلِّمَ إليه المالُ (به) أي: بكفيلٍ (إن) كانا (شهدا بإرثه) أي: بأنَّه وارثه (فقط) بأنْ لم يقولا: ولا نعلم له وارثاً سواه.

(١-١) ليست في (ز) و(س).

(٢) بعدها في (ز) و(س): «غير».

ثم إن شهدا لآخَرَ: أنه وارثُه، شارَك الأوَّلَ.

ولا تردُ الشهادةُ على نفيٍ محصور، بدليلِ هذه المسألة، والإعسارِ، وغيرِهما.

وإن شَهد اثنانِ: أنَّه ابنه، لا وارثَ له غيره، وآخَرانِ: أنَّ هذا ابنُه، لا وارثَ له غيره، قُسِمَ الإرثُ بينهما.

تتمة: قالَ الأَزَجيُّ فيمن ادعى إرثاً: لا يحوج في دعواه إلى بيانِ السببِ الذي يرث به، وإنما يدعي الإرث مطلقاً؛ لأنَّ أدنى حالاته أن يرثه بالرحمِ، وهو صحيحٌ على أصلِنا، فإذا أتى ببينةٍ فشهدت له بما ادَّعاه من كونِه وارثاً، حُكِمَ له به. انتهى. وفيه شيء، **(ثم إنْ شهدا لآخر أنه وارثُه، شارك الأول)** في إرثِ الميتِ. قال الموفقُ/ في «فتاويه»[1]: إنَّما احتاجَ إلى بيانِ لا وارثَ سواه؛ لأنَّه يُعلَمُ ظاهراً، فإنه بحكمِ العادةِ يعلمُه جارُه، ومَنْ يعلمُ باطنَ أمره، بخلافِ دَينه على الميتِ لا يحتاج إلى إثباتِ لا دينَ عليه سواه؛ لخفاءِ الدَّين، ولأنَّ جهاتِ الإرث يمكنُ الاطلاع عليها عن يقين.

٥٨٧/٣

(ولا ترد الشهادة على نفي محصورٍ بدليلِ هذه المسألة و) مسألة **(الإعسار وغيرهما)** والبينةُ فيه تثبت ما يظهر ويشاهد، بخلاف شهادتهما لا حق له عليه، ونظيره[2] قولُ الصَّحابيِّ: دُعيَ، أي[3]: النبيُّ ﷺ، إلى الصَّلاة، فقامَ فطرحَ السكين، وصلَّى، ولم يتوضَّأ[4]. قال القاضي[5] في نحو هذا: ولأن العلمَ بالتركِ والعلمَ بالفعلِ سواءٌ في هذا المعنى؛ ولهذا نقول: إنَّ مَنْ قالَ: صحبتُ فلاناً في يومِ كذا، فلم يقذفْ فلاناً، قُبلت شهادتُه كما تقبل في الإثباتِ.

(وإن شهد اثنان أنَّه ابنه) أي: الميت، **(لا وارثَ له غيره، و)** شهد **(آخرانِ أنَّ هذا)** الآخر **(ابنُه لا وارثَ له غيره، قُسمَ الإرثُ بينهما)** ولا تعارض؛ لجوازِ أن تعلم كل بينة ما لم تعلمه الأخرى.

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/٢٨٦.

(٢) بعدها في (م): «أي: نظير نفي المحصور».

(٣) ليست في (م).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٨)، ومسلم (٣٥٥) (٩٣)، من حديث عمرو بن أمية.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/٢٨٧.

فصل

وإن شَهِدا: أنَّه طلَّق، أو أعتَق، أو أبطلَ مِن وصاياهُ واحدةً، ونَسِيا عينَها، لـم يُقبَلْ.

وإن شهد أحدُهما بغصبِ ثوبٍ أحمرَ، والآخَرُ بغصبِ أبيضَ، أو أحدُهما: أنَّه غصبَه اليومَ، والآخَرُ: أنَّه أمْسِ، لـم تكمُلْ.

وكذا كلُّ شهادةٍ على فعلٍ متَّحِدٍ في نفسه، كقتلِ زيدٍ، أو باتفاقِهما، كسرقةٍ، إذا اختلَفا في وقتِه، أو مكانِه، أو صفةٍ متعلِّقةٍ به كلونِه، وآلةِ قتلٍ، مما يَدُلُّ على تغايُرِ الفعلَيْن.

(**وإن شهدا**) أي: العدلان، (**أنَّه طلقَ**) من نسائه واحدةً، ونسيا عينها، (**أو**) أنَّه (**أعتقَ**) من أرقائه رقبةً ونسيا عينها، (**أو**) أنَّه (**أبطلَ مِن وصاياه واحدةً ونسيا عينها، لم تقبل**) شهادتُهما؛ لأنها بغيرِ مُعَيَنٍ، فلا يمكنُ العملُ بها، كقولهما: إحدى هاتين الأمتين عتيقةٌ.

(**وإن شهدَ أحدُهما**) أي: العدلين على زيد (**بغصبِ ثوب أحمر، و**) شهد (**الآخر بغصبِ**) ثوبٍ (**أبيض، أو**) شهد (**أحدُهما أنَّه غصبَه**) الثوبَ (**اليوم، و**) شهد (**الآخر أنَّه**) غصبه (**أمس، لم تكمل**) البينة؛ لأنَّ اختلافَ الشاهدين فيما ذكر يدلُّ على تغاير الفعلين؛ لأنَّ ما شهد به أحدُهما غيرُ ما شهد به الآخر.

(**وكذا كلُّ شهادةٍ على فعل متحد في نفسِه، كقتل زيد**) إذْ لا يكونُ إلاَّ مرة واحدة، (**أو**) على فعل متحد (**باتفاقهما**) أي: المشهود له والمشهود عليه، كالغصب إذا اتفقا على أنَّه واحد، و(**كسرقة**) ونحوها (**إذا اختلفا**) أي: الشاهدان (**في وقته**) أي: الفعل، (**أو مكانه، أو صفة متعلقة به**) أي بالمشهود به (**كلونه، وآلة قتل**) ونحوه، (**مما يدلُّ على تغايرِ الفعلين**) فلا تكملُ البينةُ؛ للتنافي، وكلٌّ من الشاهدين يكذبُ الآخرَ، فيتعارضان ويسقطان.

وإن أمكن تعدُّدُه، ولـم يَشهدا بأنّـه متّحـدٌ، فبكـلِّ شيءٍ شـاهدٌ، فيُعمَلُ بمقتضَى ذلك. ولا تنافيَ.

ولو كان بلدَله بيِّنةٌ، ثَبَتا هنا إن ادَّعاهما، وإلا، ما ادَّعاهُ، وتساقطتَا في الأُولى.

وكفعلٍ، من قول: نكاحٌ وقذفٌ، فقط.

ولو كانت الشهادةُ على إقرارٍ بفعلٍ، أو غيره، ولو نكاحاً أو قذفاً،

(وإنْ أمكنَ تعددُه) أي: الفعل، **(ولم يشـهد بأنـه)** أي: الفعـلَ، **(متحـدٌ)** ولم يقلِ المشهودُ له: إنَّ الفعلَ واحدٌ، **(فبكل شـيء شـاهد، فيعمـل بمقتضـى ذلك)** فإنِ ادَّعى الفعلين، وأقام أيضاً بكلٍّ منهما شاهداً، وحلفَ مع كلٍّ مـن الشاهدين يميناً، ثبتا، **(ولا تنافي)** بين شهادة الشاهدين بذلك؛ لتغـايرِ المشـهودِ عليه. **(ولو كان بدلَه)** أي: كل شاهد منهما **(بينةٌ، ثبتا)**/ أي: الفعلان، **(هنا)** أي: فيما إذا كان الفعلُ غيرَ متحدٍ لا في نفسِه، ولا باتفاقهمـا؛ لتمـامِ نصـابِ كلٍّ منهما وعدم التنافي **(إن ادَّعاهما)** أي: ادعى المشهودُ لـه الفعلـين، **(وإلاَّ)** بأن ادعى أحدهما فقط، ثبت **(ما ادعاه)** دونَ الآخر، **(وتسـاقطتا في الأولى)** أي: مسألةِ اتحادِ الفعل في نفسِه أو باتفاقهما.

(وكفعل من قول: نكاحٌ وقذفٌ فقط) أي: دون غيرهمـا مـن الأقـوالِ، فإذا شهدَ واحدٌ أنَّه تزوجها، أو قذفه أمس، وشهدَ الآخرُ أنَّه اليوم، لم تكمـل البينة؛ لأنَّ النكاحَ والقذفَ الواقعين أمس غيرُ الواقعين اليوم، فلـم يبـقَ بكـلِّ نكاحٍ أو قـذفٍ إلاَّ شـاهدٌ، فلـم تكمـلِ البينـةُ، ولأنَّ شـرطَ النكـاحِ حضـورُ الشاهدين، فإذا اختلفا في الشرطِ، لم يتحقق حصولُه.

وكذا لو شهدَ أحدُهما أنَّه قذفـه غـدوةً، أو خـارجَ البلـد، أو بالعجميـةِ، وشهدَ الآخرُ بخلافِه، [1]فلا حد[1]؛ لأنه شبهةٌ، والحدودُ تدرأُ بالشبهاتِ.

(ولو كانتِ الشهادةُ على إقـرارٍ بفعـلٍ) كغصـبٍ، وقتـلٍ، وسـرقةٍ، **(أو غيره)** كإقرارٍ ببيعٍ أو إجارةٍ، **(ولو)** كانَ المُقَرُّ به **(نكاحاً أو قذفاً)** كأن شـهد أحدُهما أنَّه أقرَّ يومَ الخميسِ، أو بدمشق أنَّه غصبَه، أو قذفَه، أو باعه كذا،

(١-١) ليست في (ز) و(س).

أو شَهد واحدٌ بالفعل، وآخَرُ على إقراره، جُمِعتْ. لا إن شَهد واحدٌ بعقدِ نكاحٍ، أو قتلٍ خطإ، وآخرُ على إقراره.

ولمدَّعِي القتلِ أن يحلفَ مع أحدِهما، ويأخُذَ الدِّيَةَ، ومتى حلَفَ معَ شاهدِ الفعلِ، فعلى العاقِلةِ، ومعَ شاهدِ الإقرارِ، ففي مالِ القاتل.

ومتى جَمَعنا ـ معَ اختلافِ وقتٍ ـ في قتلٍ، أو طلاقٍ، فالإرثُ والعِدَّةُ يَلِيان آخِرَ المُدَّتَيْن.

وشهد الآخرُ أنه أقرَّ به يوم الجمعةِ أو بمصر ونحوه، جُمِعَت، وعُمِل بمقتضاها؛ لأنَّ المُقَرَّ به واحدٌ. وفارق الشهادة على الفعل، فإنها على فعلين مختلفين. ولو شهدَ أحدُهما أنَّه أقرَّ عنده أنه قتله يومَ الخميس، وشهدَ الآخرُ أنَّه أقر عنده أنَّه قتلَه يومَ الجمعةِ، لم[1] تقبلْ شهادتُهما ههنا، **(أو شهد)** شاهدٌ **(واحدٌ بالفعل، و)** شهدَ شاهدٌ **(آخر على إقرارِه)** بذلك الفعل، **(جُمِعَت)** وحُكِمَ بها؛ لعدمِ التنافي، و**(لا)** تكملُ البينةُ **(إن شهدَ واحدٌ بعقدِ نكاحٍ، أو قتلِ خطأ، و)** شهد **(آخرُ على إقرارِه)** بذلك؛ لما تقدَّم في النكاحِ، ولاختلافِ محلِّ الوجوبِ في القتلِ.

(ولمدعي القتلِ أن يحلفَ مع أحدِهما) أي: الشاهدين، **(ويأخذ الدية)** لثبوتِ القتلِ، **(ومتى حلفَ مع شاهد الفعل)** [2]أي: القتل[2]، **(فـ)** ـالدية **(على العاقلةِ)** لثبوتِ القتلِ بيمينه، **(و)** متى حلفَ **(مع شاهد الإقرار)** بالقتل، **(فـ)** ـالديةُ **(في مال القاتلِ)** لأنَّ العاقلةَ لا تحملُ اعترافاً، والقتل ثبتَ باعترافِه، ولو شهدا بالقتلِ، أو شهدا بالإقرار به، أي: القتل، وزادَ أحدُهما في شهادتِه كونَ القتلِ عمداً، ولم يذكرْ رفيقه كونَه عمداً ولا خطأ، ثبتَ القتلُ؛ لاتفاق الشاهدين عليه، وصدق المدعى عليه القتل في صفتِه، أي: كونه عمداً أو خطأ بيمينه؛ لأنَّهما لم يتفقا عليها.

(ومتى جَمَعْنا) شهادةَ شاهدين **(مع اختلافِ)** الشاهدين في **(وقتٍ)** وكانت الشهادةُ **(في قتلٍ أو طلاقٍ)** أو خلع، **(فالإرثُ والعدةُ يليان آخر المدتين)** لأنَّ الأصلَ بقاءُ الحياةِ والزوجية إلى آخر المدة.

---

(١) ليست في (م).

(٢-٢) ليست في (ز) و(س).

وإن شهد أحدُهما: أنّه أقرَّ له بألفٍ أمسِ، والآخرُ: أنّه أقرَّ له به اليومَ، أو أحدُهما: أنّه باعه دارَهُ أمسِ، والآخرُ: أنّه باعه إيَّاها اليومَ، كَمُلتْ.

وكذا كلُّ شهادةٍ على قولٍ، غيرِ نكاحٍ وقذفٍ.

ولو شهد أحدُهما: أنّه أقرَّ له بألفٍ، والآخرُ: أنّه أقرَّ له بألفَيْن، أو أحدُهما: أنّه له عليه ألفاً، والآخرُ: أن له عليه ألفَيْـن، كَمُلتْ بـألفٍ، وله أن يَحلِفَ على الألف الآخرِ مع شاهدِه.

ولو شهدا بمئـةٍ، وآخَرانِ بعـددٍ أقـلَّ، دخَـل، إلا مـعَ مـا يَقتضِي التعدُّدَ، فيلزَمانِه.

٥٨٩/٣

(وإن شهد أحدهما أنه)/ أي: المدعى عليه (أقرَّ له) أي: المدعـي (بـألفٍ أمس، و) شهد (الآخرُ أنّه أقرَّ له به) أي: الألف (اليوم) كملت، (أو) شهدَ (أحدهما أنّه باعَه داره أمس، و) شهد (الآخرُ أنّه باعه إياها اليوم، كَمُلت) البينةُ، وثبتَ الإقرارُ أو البيعُ؛ لاتحادِ الألفِ والبيـعِ المشـهودِ بهمـا، وكـذا لـو شـهدَ أحدُهما أنّه طلقَ، أو أجر، أو ساقى أمس، وشهد الآخرُ أنّه اليوم؛ إذ المشهودُ به واحدٌ يجوزُ أن يُعادَ مرةً بعد أخرى، وكذا لـو شـهدَ أحدُهمـا أنـه أقـرَّ، أو باعَ، أو طلق بالعربيةِ، وشهدَ الآخرُ أنّه أقرَّ، أو باع، أو طلق بالفارسية.

(وكذا كلُّ شهادةٍ على قولٍ غيرِ نكاحٍ وقذف) لما تقدم.

(ولو شهدَ أحدُهما أنّه أقرَّ له بألف، و) شهدَ (الآخرُ أنّه أقرَّ له بـألفين) كملت البينة بألفٍ، (أو) شهدَ (أحدُهما أنّه له عليه ألفـاً، و) شـهد (الآخـرُ أنّه له عليه ألفين، كَمُلت) البينة (بألف) واحـد؛ لاتفاقهمـا عليـه (ولـه) أي: المشهود له (أن يحلف على الألـف الآخـر مـع شـاهدِه) ويستحقه حيثُ لم يختلف السببُ ولا الصفةُ كما يأتي.

(ولو شهدا) لشخصٍ (بمئةٍ، و) شهدَ (آخران) له (بعددٍ أقل) مـن المئـةِ، (دخلَ) الأقلُّ من المئةِ فيها (إلاَّ مع ما يقتضي التعددَ) كما لو شهدَ اثنان بمئـةٍ قرضاً، وآخران بخمسين ثمنَ مبيع، (فيلزمانه) لاختلافِ سببهما.

ولو شهدَ واحدٌ بألفٍ، وآخَرُ بألفٍ من قَرْضٍ، كملتْ. لا إن شهدَ واحدٌ بألفٍ من قرضٍ، وآخَرُ بألفٍ من ثمنِ مَبيعٍ. وإن شَهدا: أنَّ عليه ألفاً، وقال أحدُهما: قضاهُ بعضَه، بطلتْ شهادته.

وإن شهدا: أنه أقرضَهُ ألفاً، ثمَّ قال أحدُهما: قضاهُ نصفَه، صحَّت شهادتُهما.

ولا يَحِلُّ لِمَن أخبرَهُ عدلٌ باقتضاء الحقِّ أو انتقالِه، أن يَشهدَ به.

شرح منصور

(**ولو شهدَ واحدٌ بألفٍ**) وأطلقَ، (**و**) شهدَ (**آخرُ بألفٍ من قرضٍ، كملت**) شهادتهما حملاً للمطلقِ على المقيدِ، و(**لا**) تكمل (**إن شهد واحدٌ بألف من قرضٍ، و**) شهد (**آخرُ بألف من ثمنِ مبيع**) لما تقدم، وللمشهودِ له أن يحلفَ مع كلٍّ منهما ويستحقهما، أو يحلف مع أحدِهما ويستحق ما شهدَ به.

(**وإنْ شهدا أنَّ عليه**) أي: المدعى عليه (**ألفاً**) للمدعي، (**وقال أحدُهما: قضاه بعضَه، بطلت شهادتُه**) نصًّا، لأنَّ قولَه: قضاهُ بعضَه، يناقضُ شهادتَه عليه بالألفِ، فأفسدها. (**وإنْ شهدا أنَّه أقرضَه ألفاً، ثم قالَ أحدُهما: قَضاه نصفَه، صحَّت شهادتُهما**) لأنَّه رجوعٌ عن الشهادةِ بخمس مئة، وإقرارٌ بغلطِ نفسِه، أشبَه ما لو قال: بألف بل بخمس مئة. قال أحمدُ: ولو جاءَ بعدَ هذا المجلس فقال: أشهدُ أنَّه قضاهُ منه خمس مئة، لم تقبل منه؛ (1)لأنه قد أمضى(1) الشهادةَ. قالَ في «الشرح»(2): يحتملُ أنَّه أرادَ إذا جاءَ بعدَ الحكمِ فشهد بالقضاء، لم يقبلْ منه؛ لأنَّ الألفَ قد وجبَ بشهادتهما، وحكمِ الحاكمِ، ولا تُقبلُ شهادتُه بالقضاءِ؛ لأنَّه لا يثبتُ بشاهدٍ واحدٍ، فأمَّا إن شهدا أنَّه أقرضه ألفاً، ثم قالَ أحدُهما: قضاه منه خمس مئة، قبلت شهادته في باقي الألف وجهاً واحداً؛ لأنَّه لا تناقضَ في كلامِه ولا اختلاف.

(**ولا يحل لمن**) تحمل شهادةً بحقٍّ، و(**أخبره عدلٌ باقتضاء الحقِّ أو انتقاله**) بنحو حوالةٍ/ (**أن يشهدَ به**) أي: بالحقِّ الذي تحمله. نصًّا، ولَو قضاه نصفَه ثمَّ جحدَه بقيته، فقال أحمدُ: يدعيه كله، وتقوم البينة، فتشهد على حقه كله، ثم يقول للحاكم: قضاني نصفه.

٥٩٠/٣

(1-1) ليست في (ز) و(س).

(2) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١١/٢٩.

ولو شهدا على رجلٍ: أنه أخَذ من صغيرٍ ألفاً، وآخَران على آخَرَ: أنَّه أخَذ من الصغيرِ ألفاً، لزمَ وليَّهُ مطالبتُهما بألفيْن، إلاّ أن تَشهدَ البيِّنتانِ على ألفٍ بعينها، فيَطلُبُها من أيِّهما شاء.

ومَن له بيِّنةٌ بألفٍ، فقال: أُريدُ أن تَشهدَا لي بخمس مئةٍ، لم يَجُزْ، ولو كان الحاكمُ لم يُولَّ الحكمَ فوقَها.

ولو شهد اثنانِ في مَحْفِلٍ، على واحدٍ منهم: أنَّه طلَّق أو أعتَق، أو على خطيبٍ: أنه قال، أو فَعل على المِنبَر في الخُطبةِ شيئاً، لم يَشهدْ به غيرُهما، معَ المشارَكةِ في سمعٍ وبصرٍ، قُبِلا. ....

(**ولو شهدا على رجلٍ أنَّه أخذَ من**) نحو (**صغير ألفاً**) من دراهم أو دنانير ونحوها، (**و**) شهد (**آخران على**) شخص (**آخر أنَّه أخذَ من الصغير ألفاً**) من جنسِ الأولى، (**لزم وليَّه**) أي: الصغير، (**مطالبتُهما**) أي: المشهود عليهما (**بألفين**) لأنَّ الأصلَ أنَّ الألف الذي أخذه أحدُهما غير الذي أخذه الآخر، (**إلاَّ أن تشهدَ البينتان على ألف بعينها**) أي: بأنَّ الألف الذي أخذَه أحدُهما هو الذي أخذه الآخر، (**فيطلبها**) الوليُّ (**من أيِّهما**) أي: الآخذين (**شاء**) لأنها مضمونةٌ على كلٍّ منهما.

(**ومَنْ له بينة بألف فقال**) لهما: (**أريدُ أن تشهدا لي بخمسِ مئة، لم يجز**) لهما أن يشهدا بالخمس مئة له، (**ولو كانَ الحاكمُ لم يولَّ الحكمَ فوقها**) أي: الخمس مئة. نصًّا، لأنَّ على الشاهدِ نقلَ الشهادةِ على ما شهدَ. قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ﴾ [المائدة:١٠٨]، ولأنَّه لو ساغَ للشاهد أن يشهدَ ببعض ما شهدَ، لساغ للقاضي أن يقضيَ ببعضِ ما شهدَ به الشاهدُ.

(**ولو شهد اثنان في محفل**) أي: مجتمع (**على واحدٍ منهم أنَّه طلَّقَ، أو أعتقَ، أو على خطيب أنَّه قال**) على المنبر (**أو فعلَ على المنبر في الخطبةِ شيئاً لم يشهدْ به غيرهما مع المشاركةِ في سمعٍ وبصرٍ، قبلا**) لكمالِ النصاب،

منتهى الإرادات

ولا يُعارِضُه قولُ الأصحاب: إذا انفَردَ واحدٌ فيما تَتوفَّرُ الدَّواعي على نقلِه، مع مشارَكةِ كثيرينَ، رُدَّ.

شرح منصور

(ولا يعارضُه) أي: قبولها، **(قولُ الأصحاب: إذا انفردَ)** شاهدٌ **(واحدٌ فيما)** أي: نقلِ شيءٍ، **(تتوفر الدواعي على[1] نقله)** أي: تدعو الحاجةُ إلى نقلِه **(مع مشاركةِ)** خلقٍ **(كثيرين)** له، **(رُدَّ)** قوله؛ للفرقِ بين ما إذا شهدَ واحدٌ، وبينَ ما إذا شهدَ اثنان، وبين التقييدِ بكون الشيءِ مما تتوفر الدواعي على نقلِه، وبين عدم ذلك القيد.

---

(١) بعدها في (م): «ما».

باب شروط من تقبل شهادته

وهي ستةٌ:

أحدُها: البُلوغُ. فلا تُقبَلُ من صغيرٍ، ولو في حالِ أهلِ العدالةِ، مطلقاً.

الثاني: العَقْلُ، وهو: نوْعٌ من العلومِ الضَّرُوريَّةِ.

والعاقلُ: مَن عَرَف الواجبَ عقلاً، الضَّروريَّ وغيرَه، والمُمْكِنَ

باب شروط من تقبل شهادته

(وهي) أي: شروطه **(ستةٌ)** بالاستقراءِ. واعتبرَ في الشاهدِ خلوُّه عمَّا يوجب التهمةَ فيه ووجود ما يوجبُ تيقظه، وتحرزه؛ ليغلبَ على الظنِّ صدقُه؛ حذراً من أن يشهدَ بعضُ الفجارِ لبعضٍ، فتُؤخذ الأنفسُ، والأموال، والأعراضُ بغيرِ حقٍّ.

(أحدها: البلوغُ، فلا تُقبلُ) الشهادةُ **(من صغيرٍ)** ذكرٍ أو أنثى، **(ولو)** كان الصغيرُ **(في حالِ أهل العدالةِ)** بأن كان متصفاً بما يتصفُ به المكلفُ العدلُ، **(مطلقاً)** أي: سواء شهدَ بعضُهم على بعضٍ، أو في جراحٍ، إذا شهدوا قبلَ الافتراقِ عن الحالِ التي تجارحوا عليها؛ لقولِه تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ/ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والصبيُّ ليس رجلاً، ولا يُقبلُ قولُه في حقِّ نفسِه، ففي حقِّ غيرِه أولى، ولأنَّه غير كاملِ العقلِ.

٥٩١/٣

(الثاني: العقلُ، وهو: نوعٌ من العلومِ الضروريةِ) أي: غريزة، ينشأُ عنها ذلك، يستعدُّ بها لفهمِ دقيقِ العلومِ، وتدبير الصنائعِ الفكرية. والعلمُ الضروريُّ، هو: الذي لا يمكنُ ورودُ الشكِّ عليه، وقولهم نوع منها لا من جميعِها، وإلاَّ لوجبَ أن يكونَ الفاقدُ للعلمِ بالمدركات؛ لعدم إدراكها غيرَ عاقلٍ.

(والعاقلُ: مَنْ عرفَ الواجبَ عقلاً الضروريَّ وغيره، و) عرف **(الممكنَ**

والممتنِعَ، وما ينفعُه ويَضُرُّه غالباً.

فلا تُقبَلُ من مَعْتُوهٍ، ولا مجنونٍ، إلا مَن يُخنَّقُ أحياناً، إذا شهد في إفاقتِه.

الثالثُ: النُّطْقُ. فلا تُقبَلُ من أخرَسَ، إلا إذا أدَّاها بخطه.

الرابعُ: الحِفْظُ. فلا تُقبَلُ من مغفَّلٍ، ومعروفٍ بكثرةِ غلطٍ وسهوٍ.

الخامسُ: الإسلامُ. ....

والممتنعَ) كوجودِ الباري تعالى، وكونِ الجسْمِ الواحدِ ليسَ في مكانين، وأنَّ الواحدَ أقلُّ من الاثنين، وأنَّ الضدين لا يجتمعان. **(و)** عرف **(ما ينفعه و)** ما **(يضره غالباً)** لأنَّ الناسَ لو اتفقوا على معرفةِ ذلك، لما اختلفتِ الآراءُ.

(فلا تقبل) الشهادةُ **(من معتوهٍ، ولا مجنونٍ)** لأنَّه لا يمكنه تحملُ الشهادةِ، ولا أداؤُها؛ لاحتياجها إلى الضبطِ وهو لا يعقله، **(إلاَّ مَنْ يخنق أحياناً إذا شهدَ)** أي: تحملَ الشهادةَ وأدَّاها، **(في إفاقتِه)** فتقبل؛ لأنَّها شهادةٌ من عاقلٍ، أشبَه مَنْ لم يجن.

(الثالث: النطق) أي: كون الشاهدِ متكلماً، **(فلا تقبل)** الشهادةُ **(من أخرس)** بإشارته، كإشارةِ الناطق؛ لأنَّ الشهادةَ يعتبرُ فيها اليقين[1]، وإنَّما اكتُفِي بإشارةِ الأخرسِ في أحكامِه، كنكاحِه وطلاقِه للضرورة، **(إلاَّ إذا أدَّاها)** الأخرس **(بخطِّه)** فتقبل؛ لدلالةِ الخطِّ على الألفاظِ.

(الرابع: الحفظُ، فلا تقبلُ) الشهادةُ **(من مغفلٍ، و)** لا من **(معروفٍ بكثرةِ غلطٍ، و)** كثرة **(سهوٍ)** لأنَّه لا تحصل الثقةُ بقولِه، ولا يغلب على الظنِّ صدقُه؛ لاحتمالِ أن يكونَ من غلطه، وتقبلُ ممَّن يَقِلُّ منه الغلطُ والسهو؛ لأنَّه لا يسلمُ منه أحد.

(الخامس: الإسلامُ) لقولِه تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والكافرُ ليسَ من رجالنا،

---

(١) في (ز) و(س): «التعيين».

فلا تُقبَلُ من كافرٍ ـ ولو على مثلِه ـ غيرَ رجُلَيْن كِتابيَّيْن، عند عدَمٍ، بوصيةِ ميتٍ بسفرٍ، مسلمٍ أو كافرٍ. ويُحلِّفُهما حاكمٌ وجوباً، بعدَ العصر: لا نَشْتَرِي به ثَمَناً، ولَوْ كانَ ذَا قُرْبَى وما خانا، ولا حَرَّفا، وإنَّها لوصيَّتُه.

وغيرُ مأمون. وحديثُ جابر أنَّه ﷺ أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض. رواه ابن ماجه(1)، ضعيفٌ؛ لأنه من روايةِ مُجَالِدٍ(2)، وإنْ سلم، فيحتمل أنَّ المرادَ اليمينُ؛ لأنَّها تسمَّى: شهادةً. قالَ تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور:٦].

(**فلا تقبلُ من كافرٍ، ولو على**) كافرٍ (**مثلِه غير رجلين**) لا نساء، (**كتابيين**) لا مجوسيين ونحوهما، (**عندَ عدمٍ**) مسلمٍ لا مع وجودِه (**بوصية ميتٍ بسفرٍ، مسلمٍ**) أي: الموصي، (**أو كافر، ويحلفهما**) أي: الشاهدين الكتابيين، (**حاكمٌ وجوباً بعدَ العصرِ**) لخبرِ أبي موسى، رواهُ أبو داود(3)، ولأنه وقتٌ يُعظمُه أهلُ الأديان فيحلفان: (**لا نشتري به**)/أي: الله تعالى، أو الحلف، أو تحريف الشهادة(4)، (**ثمناً ولوكانَ ذا قربى، وما خانا، وما حرَّفا، وإنَّها لوصيته**) أي: الموصي؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾

٣/٥٩٢

---

(١) في سننه (٢٣٧٤).

(٢) مجالد، هو: ابن سعيد الهَمْداني. ضعَّفه ابن معين، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم. (ت ١٤٣هـ). «ميزان الاعتدال» ٣/٤٣٨-٤٣٩.

(٣) في سننه (٣٦٠٥)، ولفظه: أنَّ رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء هذه، ولم يجد أحداً من المسلمين يشهده على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدما الكوفة، فأتيا أبا موسى الأشعري، فأخبراه، وقدما بتركته ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا، ولا كذبا، ولا بدَّلا، ولا كتما، ولا غيَّرا، وإنها لوصية الرجل وتركته، فأمضى شهادتهما.

(٤) بعدها في (م): «أو الشهادة».

فإن عُثِرَ على أنهما استَحَقَّا إثْماً، قام آخَرانِ ـ من أولياء المُوصِي ـ فحلَفا بالله تعالى: لَشَهادتُنا أَحَقُّ من شهادتِهما، ولقد خانا وكَتَما، ويُقضَى لهم.

الآية [المائدة:١٠٦]. وقضى به ابن مسعود[١]، وأبو موسى الأشعري. قال ابنُ المنذرِ[٢]: وبهذا قالَ أكابرُ الماضين.

(**فإن عُثر**) أي: اطلع (**على أنَّهما**) أي: الشاهدين الكتابيين (**استحقَّا إثماً**) أي: كذباً في شهادتهما، (**قام**[٣] **آخران**) أي: رجلان، (**من أولياءِ الموصي**) أي: ورثته (**فحلفا بالله تعالى: لشهادتُنا**) أي: يمينُنا، (**أحقُّ من شهادتِهما، ولقد خانا، وكتما، ويُقضى لهم**) للآيةِ، وحديثِ ابنِ عباس قال: خرجَ رجلٌ من بني سهم مع تميمٍ الداريِّ، وعدي بنِ زيد، فماتَ السهميُّ بأرضٍ ليسَ بها مسلمٌ، فلما قدما[٤] بتركتِه، فقدوا جامَ فضةٍ مخوصاً[٥] بذهب، فأحلفَهما رسولُ الله ﷺ ثم وُجِدَ الجامُ بمكةَ، فقالوا: اشتريناه من تميمٍ وعديٍّ، فقامَ رجلانِ من أولياءِ السَّهميِّ، فحلفا باللهِ: لشهادتُنا أحقُّ من شهادتهما، وإنَّ الجامَ لصاحبِهم، فنزلت فيهم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾ الآية[٦]. وروى أبو عبيدة في «الناسخ والمنسوخ»، أنَّ ابنَ مسعودٍ قضَى بذلك في زمنِ عثمان[٧]، وأيضاً فالمائدة [٨]آخر سورة نزلت[٨].

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٢٨٩)، مطولاً.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٣١/٢٩.

(٣) ليست في (م).

(٤) في (ز) و(س): «قدمنا».

(٥) في (ز) و(س): «مخصوصاً». وتخويصُ التاج: تزيينه بصفائح الذهب. «القاموس المحيط»: (خوص).

(٦) أخرجه البخاري (٢٧٨٠)، وأبو داود (٣٦٠٦)، والترمذي (٣٠٦٠).

(٧) هو المتقدم آنفاً.

(٨-٨) في (م): «من آخر ما نزل».

السادسُ: العدالةُ، وهي: اسْتِواءُ أحوالِـه في دِينِـه، واعتـدالُ أقوالِـه وأفعالِه. ويُعتبرُ لها شيئان:

ـ الصلاحُ في الدِّين، وهو: أداءُ الفرائضِ برواتِبهـا، فـلا تُقبَـلُ ممن داوَمَ على تركها، واجتنابُ المحرَّمِ؛ بأن لا يأتيَ كبيرةً، ولا يُدْمِن علـى صغيرةٍ.

الشرط (**السادس: العدالةُ، وهي**) لغةً: الاستقامةُ والاستواءُ، مصدر عدُلَ بضمِّ الدالِ إذ العدلُ ضدُّ الجَوْر، أي: الميـل. وشـرعاً: (**استـواء أحوالـه**) أي: الشخصِ، (**في دينه، واعتدال أقوالِه وأفعالِه، ويعتبرُ لها**) أي: العدالةِ (**شيئان**) أحدهما:

(**الصـلاحُ في الديـنِ، وهـو**) نوعـان: (**أداءُ الفرائـضِ**) أي: الصلـوات الخمس والجمعة. قلت: ومـا وجـبَ مـن صـومٍ، وحـجٍّ، وزكـاةٍ، وغيرهـا، (**برواتبها**) أي: سنن الصلاة الراتبة. نقل أبو طالب[1]: الوترُ سنةٌ سنَّها النبيُّ ﷺ، فمنْ تركَ سنةً[2] من سننِه ﷺ، فهو رجل سوء، (**فـلا تُقبـل ممَّـن داومَ على تركِها**) أي: الرواتـب، فـإنَّ تهاونَـه بهـا يـدلُّ على عـدمِ محافظتِـه على أسبابِ دينِه، وربَّما جرَّه التهاونُ بها إلى التهاونِ بالفرائضِ، وتقبلُ ممَّن تركهـا في بعض الأيام.

(و) النوع الثاني: (**اجتنابُ المحرمِ؛ بـأن لا يـأتيَ كبـيرةً، ولا يدمـن**)[3] أي: يداومُ (**على صغيرةٍ**) وفي «الترغيب»[4]: بأن لا يكثرَ منها، ولا يصرَّ على واحدةٍ منها. وقد نهى اللهُ عن قبولِ شهادةِ القـاذفِ؛ لكـونِ القـذفِ كبـيرةً، فيقاسُ عليه كلُّ مرتكبِ كبيرةٍ. وقال الشيخُ تقيُّ الدين: يعتبرُ العـدلُ في كـلِّ زمنٍ بحسبِه؛ لئلاَّ تضيع/الحقوقُ.

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/٣٣٩-٣٤٠.

(٢) بعدها في (م): «أي: دائماً».

(٣) بعدها في (م): «على الأصح».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/٣٤١.

والكَذِبُ صغيرةٌ، إلا في شـهادةِ زُورٍ، وكـذبٍ على نبيٍّ، ورمـيِ فِتَنٍ، ونحوِه، فكبيرةٌ.

ويجبُ لتخليصِ مسلمٍ من قتلٍ، ويُباحُ لإصلاحٍ، وحربٍ، وزوجـةٍ فقط.

والكبيرةُ: مافيه حدٌّ في الدنيا، أو وَعِيدٌ في الآخرةِ. ....

(**والكذبُ صغيرةٌ**) فلا تردُّ الشهادة به، إن لم يداومْ عليـه، (**إلاَّ**) الكـذب (**في شهادةِ زور، وكذب على نبيٍّ**) من الأنبياء عليهم الصـلاة والسـلام، (**و**) الكذب في (**رمي فتنٍ ونحوه**) ككـذبٍ على أحـدِ الرعيـةِ عنـد حـاكمٍ ظـالم، (**فكبيرةٌ**) قال أحمدُ: ويعرف الكذاب بخلف الوعيد. نقله عبد الله(١).

(**ويجب**) الكذبُ (**لتخليصِ مسلمٍ من قتل**) جزمَ به في «الفروع»(٢)، قال ابنُ الجوزي: أو كان المقصودُ واجباً. (**ويباحُ**) الكذبُ (**لإصلاحٍ**) بينَ الناس، (**وحرب، و**) لـ(**ـزوجة فقط**) قال ابنُ الجـوزي(٣): وكـلٌّ مقصـودٍ محمـودٍ لا يتوصل إليه إلاَّ به. ومَنْ جاءَه طعامٌ، فقال: لا آكلُه ثم أكلَه، فكذبٌ لا ينبغي أن يفعل. نقلَه المـروزي(٣). ومَـنْ كتـبَ لغـيره كتابـاً، فـأملى عليـه كذبـاً، لم يكتبه. نقله الأثرم(٣). قال في «الفروع»: وظاهرُ «الكـافي»: العـدلُ مَـنْ رجـحَ خيرُه، ولم يأتِ كبيرةً؛ لأنَّ الصغائرَ تقعُ مكفرةً أوَّلاً فأوَّلاً، فلا تجتمع.

(**والكبيرةُ: ما فيه حدٌّ في الدنيا**) كالزنى وشربِ الخمر. (**أو**) فيه (**وعيـدٌ في الآخرةِ**) كأكلِ مالِ اليتيمِ، والربـا، وشـهادةِ الـزورِ، وعقـوق الوالديـن، ونحوهـا. والصغيرةُ ما دونَ ذلك من المحرماتِ، كالتجسسِ وسبِّ الناسِ بغيرِ قذفٍ، والنظر المحرم، والنبز باللقبِ، أي: الدعاء باللقبِ السُّوءِ، والغيبةُ، والنميمةُ مـن الكبائـر،

---

(١) الفروع ٦/٥٦٢.

(٢) ٦/٥٦٣.

(٣) الفروع ٦/٥٦٣.

منتهى الإرادات

فلا تُقبَلُ شهادةُ فاسقٍ، بفعلٍ، كزانٍ، ودَيُّوثٍ، أو باعتقادٍ، كمقلِّدٍ في خَلْقِ القرآن، أونفي الرؤيةِ، أو الرَّفْضِ، أو التجَهُّمِ، ونحوِه. ويُكفَّرُ مجتهدُهم الداعيَةُ ولا قاذفٍ حُدَّ، أو لا حتَّى يتوبَ. ....

شرح منصور

(فلا تقبلُ شهادةُ فاسقٍ بفعلٍ، كزانٍ وديوث، أو باعتقاد، كمقلدٍ في خلقِ القرآن، أو) في (نفي الرؤيةِ) أي: رؤيةِ الله في الآخرةِ، (أو) في (الرفض) أي[1]: تكفيرِ الصحابةِ، أو تفسيقهم بتقديمِ غير علي عليه في الخلافة، (أو) في (التجهُّم) بتشديدِ الهاءِ، أي: اعتقاد مذهبِ جَهم بنِ صفوان[2]، (ونحوه) كمقلدٍ في التجسيمِ، وما يعتقده الخوارجُ، والقدريةُ، ونحوهم. (ويكفر مجتهدهم) أي: مجتهد القائلين بخلقِ القرآنِ ونحوهم، ممَّن خالفَ ما عليه أهلُ السنةِ والجماعةِ، (الداعية) قال في «الفصول»[3]: في الكفاءة في جَهميةٍ، وواقفيةٍ، وحَرُوريةٍ، وقَدَريةٍ، ورافضةٍ: إن ناظرَ ودعا كَفَر، وإلاَّ لم يفسق؛ لأنَّ أحمدَ قال: يُسمَعُ حديثُه، ويُصلَّى خلفَه. قال: وعندي أنَّ عامةَ المبتدعةِ فسقةٌ كعامةِ أهلِ الكتابين كفارٌ مع جهلِهم، والصحيحُ: لا كفرَ؛ لأنَّ أحمدَ أجازَ الروايةَ عن الحروريةِ والخوارج. (ولا) تقبلُ شهادةُ (قاذفٍ حُدَّ أَوْ لا) أي: أو لم يحد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ الآية [النور:٤]، (حتى يتوبَ) لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [النور:٥]، قال سعيدُ بنُ المسيب: شهدَ على المغيرةِ ثلاثةُ رجالٍ: أبو بكرةَ، وشِبلُ بنُ معبد، ونافع بن الحارث، ونكلَ زيادٌ، فجلدَ عمرُ الثلاثةَ، وقال لهم: توبوا تُقبل شهادتكم./ فتابَ رجلان، فقبل عمرُ شهادتَهما، وأبى أبو بكرة، فلم تقبلْ شهادتُه، وكان قد عادَ مثل النصلِ من العبادةِ[4]. وهذا

٥٩٤/٣

---

(١) ليست في (م).

(٢) كنيته أبو محرز، السمرقندي. متكلمٌ، أسُّ الضلالة، ورأس الجهمية، كان ينكر الصفات، ويقول بخلق القرآن. «سير أعلام النبلاء» ٢٦/٦.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٤٦/٢٩.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٤٩) و(١٥٥٠).

وتوبتُه: تكذيبُ نفسِه، ولو كان صادقاً. وتوبةُ غيرِه: نـدَمٌ، وإقلاعٌ، وعزمٌ أن لا يَعُودَ.

وإن كان بتركِ واجبٍ، فلابُدَّ من فعلِه، ويُسارِعُ.

إذا لم يحقق القاذفُ قذفَه ببينةٍ، أو إقرار مقـذوفٍ، أو لعـان إنْ كـانَ القـاذفُ زوجاً، فإن حقّقه، لم يتعلقْ بقذفِه فسقٌ، ولا حدٌّ، ولا ردُّ شهادةٍ.

(**وتوبتُه**) أي: القـاذف (**تكذيـبٌ لنفسِـه ولـو**) كـان (**صادقاً**) فيقـول: كذبتُ فيما قُلتُ؛ لما روى الزهريُّ، عن سعيدِ بنِ المسيب، عن عمرَ مرفوعاً، في قولـه تعـالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ قـال: «توبتُـه إكذابُ نفسِه»[1]. ولتلويث عرضِ المقذوف بقذفِه، فإكذابُه نفسه يزيلُ ذلـك التلويثَ. قال في «الشرح»[2]: والقاذفُ في الشتمِ تُردُّ شهادتُه، وروايتُـه حتى يتوبَ، والشاهدُ بالزنى إذا لم تكمل البينةُ، تقبل روايتُه دونَ شـهادتِه. (**وتوبـة غيرِه**) أي: القاذفِ (**ندم**) بقلبه على ما مضى من ذنبه، (**وإقـلاع**) بـأن يـتركَ فعلَ الذنبِ الذي تابَ منه (**وعزم أن لا يعودَ**) إلى ذلـك الذنبِ الـذي تـابَ منه، ولا يعتبرُ مـع ذلـك إصلاحُ العمـل؛ لقولِـه تعـالى: ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ سُوٓءًا أَوۡ يَظۡلِمۡ نَفۡسَهُۥ ثُمَّ يَسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [النساء: ١١٠]، ومـع[3] المغفرةِ يجبُ أن تترتبَ الأحكامُ؛ لزوالِ المـانعِ منهـا، وهـو الفسـقُ؛ لأنَّـه لا[4] فسقَ مع زوالِ الذنبِ الذي تابَ منه.

(**وإنْ كانَ**) فسقُ الفاسقِ (**بتركِ واجبٍ، فلا بدَّ**) لصحةِ توبتِه (**من فعلِـه**) أي: الواجـب الـذي تركـه، (**ويسـارع**) وإن كـانَ فسقُه بـتركِ حقٌّ لآدمـيٌّ كقصاصٍ وحدِّ قذفٍ، فلا بدَّ من التمكين من نفسه ببذلِها للمستحقِّ.

---

(١) أخرجه ابنُ مردويه كما في «الدر المنثور» ٥/٢٠.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/٣٩٤.

(٣) بعدها في (م): «وجوب».

(٤) ليست في (ز) و(س).

ويُعتَبَرُ رَدُّ مَظْلِمَة، أو يَستحِلُّه، ويَستمهِلُه معِسرٌ.

ولا تصحُّ معلّقةً. ولا يُشترطُ لصحَّتِها من قذفٍ، وغِيبةٍ، ونحوِهما، إعلامُه والتحلُّلُ منه.

ومَن أخَذ بالرُّخَص، فُسِّقَ.

(ويعتبرُ ردُّ مظلمةٍ) فسقَ بتركِ ردِّها، كمغصوبٍ ونحوه، فإنْ عجزَ، نوى رده متى قدرَ عليه، **(أو يستحله)** أي: رب المظلمةِ؛ بأن يطلب أن يحلّله، **(ويستمهله)** تائب **(معسر)** أي: يطلب المهلة من ربِّ المظلمةِ. والتوبةُ من البدعةِ: الاعترافُ بها، والرجوعُ عنها، واعتقادُ ضدِّ ما كانَ يعتقدُه من مخالفةِ أهلِ السنةِ.

(ولا تصحُّ) التوبةُ **(معلقةً)** بشرطٍ في الحال، ولا عندَ وجودِ الشرطِ؛ لأنَّ الندمَ والعزمَ فعلُ القلبِ، ولا يتأتى تعليقُه، وكذا الإقلاع. **(ولا يشترطُ لصحتها)** أي: التوبةِ **(من قذفٍ وغِيبة ونحوِهما)** كنميمة وشتم، **(إعلامُه)** أي: المقذوف والمغتاب ونحوهما، **(والتحللُ منه)** قال أحمدُ[1]: إذا قذفَه ثم تابَ، لا ينبغي أن يقولَ له: قد قذفتُك، بل يستغفر الله؛ لأنَّ فيه إيذاءً صريحاً، وإذا استحلَّه، يأتي بلفظٍ عامٍّ[2] مبهمٍ؛ لصحة البراءةِ من المجهولِ.

(ومَنْ أخذَ بالرخصِ) أي: تتبعها من المذاهبِ فعمل بها، **(فسق)** نصًّا، وذكرَهُ ابنُ عبدِ البرِّ/ إجماعاً[3]، وذكر القاضي[4]: غيرَ متأولٍ، ولا مقلدٍ. ولزوم التمذهب بمذهب وامتناع الانتقال إلى غيره، الأشهرُ عدمُه، ومَنْ أوجبَ تقليدَ إمامٍ بعينه، استتيب، فإنْ تابَ وإلاَّ قتل، وإن قالَ: ينبغي، كانَ جاهلاً ضالاً، ومَنْ كان متبعاً لإمامٍ، فخالفَه في بعضِ المسائلِ؛ لقوةِ الدليل، أو لكونِ أحدِهما أعلمَ وأتقى، فقد أحسنَ، ولم يقدحْ في عدالتِه بلا نزاع. قاله

---

(١) معونة أولي النهى ٩/٣٧٨.

(٢) ليست في (م).

(٣) جامع بيان العلم وفضله ص (٣٦٠).

(٤) الفروع ٦/٥٧١-٥٧٢.

ومَن أَتى فرعاً مختلَفاً فيه ـ كمَن تزوَّج بلا وليٍّ، أو بنتَه من زنًى، أو شَرِب من نبيذٍ مالا يُسكرُ، أو أخّر الحجَّ قادراً ـ إن اعتَقد تحريمَه، رُدَّتْ، وإن تأوّل، فلا.

الثاني: استعمالُ المُروءةِ، بفعلِ ما يُجَمِّلُه ويَزِينُه، وتركِ ما يُدنِّسُه ويَشِينُه عادةً.

فلا شهادةَ لمُصافِعٍ ومُتَمَسْخِرٍ، ....

الشيخُ تقيُّ الدين(١).

(**ومَنْ أَتى فرعاً**) فقهيًّا (**مختلفاً فيه، كمَنْ تزوجَ بلا وليٍّ، أو**) تزوج (**بنته من زنى، أو شرب من نبيذ ما لا يسكر، أو أخَّر الحج قادراً**) أي: مستطيعاً (**إنِ اعتقدَ تحريمه**) أي: ما فعله مما ذكر، (**ردَّت**) شهادتُه. نصًّا، لأنَّه فعل ما يعتقدُ تحريمَه عمداً(٢)، فوجب أن تردَّ شهادتُه، كما لو كان مجمعاً على تحريمه، ولعلَّ المرادَ مع المداومةِ، كما يعلم مما سبق. (**وإن تأوَّل**) أي: فعلَ شيئاً من ذلك مستدلاً(٣) على حلّه باجتهادٍ، أو مقلداً لقائلٍ بحلّه، (**فلا**) تردُّ شهادتُه؛ لأنَّه اجتهادٌ سائغٌ، فلا يفسقُ به مَنْ فعلَه، أو قلد فيه.

الشيء (**الثاني**) مما يعتبرُ للعدالةِ: (**استعمالُ المُروءةِ**) بوزنِ سهولة، أي: الإنسانية، (**بفعلِ ما يجمله ويزينه**) عادةً، كحسن الخلقِ، والسخاءِ، وبذل الجاهِ، وحسن الجوار، ونحوه، (**وترك ما يدنسه ويشينه**) أي: يعيبه (**عادةً**) من الأمورِ الدنيئةِ المزريةِ به.

(**فلا شهادةَ**) مقبولة (**لمصافَع**) أي: (٤يصفع غيرَه و٤) يصفعُه غيرُه، لا يرى بذلك بأساً، (**ومتمسخرٍ**) يقال: سخرَ منه، وبه، كفرح، وسَخِرَ: هزِئَ، كاستسخر،

(١) الاختيارات ص٣٣٣.

(٢) ليست في (ز) و(س).

(٣) في (م): «مستنداً».

(٤-٤) ليست في (ز) و(م).

ورقَّاصٍ، ومُشْعبِذٍ، ومغنٍّ - ويُكرهُ الغِناء، واستماعُه - وطُفَيليٍّ، ومُتَزَيٍّ بزِيٍّ يُسخَرُ منه.

ولا لشاعرٍ يُفرِطُ في مدحٍ بإعطاءٍ، وفي ذمٍّ بمنعٍ، أويُشَبِّبُ بمدحِ خمرٍ، أو بمُرْدٍ، أو بامرأةٍ معيَّنةٍ محرَّمةٍ. ويُفسَّق بذلك، ولا تحرمُ روايتُه.

ولا للاعبٍ بشِطْرَنْجٍ غيرِ مقلِّدٍ، كمع عِوَضٍ، أو تركِ واجبٍ، أو فعلِ محرَّمٍ إجماعاً، أوبنَرْدٍ، ويحرُمانِ، أو بكلٍّ مافيه دناءةٌ حتّى في أُرْجُوحةٍ، أو رفعِ ثقيلٍ، وتحرُم ....

(ورقاصٍ) كثير الرقص، **(ومشعبذ)** الشعبذةُ والشعوذةُ: خفةٌ في اليدين، كالسحر، **(ومغنٍ، ويُكرَهُ الغِناءُ)** بكسر الغينِ المعجمةِ، والمد، وهو: رفعُ الصوتِ بالشعرِ على وجهٍ مخصوصٍ، **(و)** يكره **(استماعُه)** أي: الغناء، إلاَّ من أجنبيةٍ، فيحرمُ التلذذُ به، وكذا يحرمُ من آلةِ لهوٍ من حيثُ الآلةُ، **(و)** كـ**(طفيلي)** الذي يتبع الضِّيفان، **(ومتزيٍّ بزيٍّ يُسخر منه)** أي: يُهزأ به.

(ولا) شهادةَ **(لشاعرٍ يُفرطُ)** أي: يكثر **(في مدحٍ بإعطاء، و)** يفرط **(في ذمٍّ بمنعٍ)** من إعطاء، **(أو يشبب بمدحِ خمرٍ، أو بمرد، أو بامرأةٍ معينةٍ محرمةٍ، ويفسقُ بذلك، ولا تحرمُ روايتُه)**.

(ولا) شهادة **(للاعبٍ بشِطْرَنج غير مقلد)** [(٢]مَنْ يرى إباحتَه حالَ لعبه؛ لتحريم لعبه، **(كـ)**ـما يحرم[١)] **(مع عوضٍ، أو تركِ واجبٍ، أو فعل محرم)** ولو بإيذاءِ مَنْ يلعب معه **(إجماعاً، أو)** لاعب **(بنرد، ويحرمان)** أي: الشِّطرنج والنَّردُ، أي: اللعب بهما؛ لحديثِ أبي داود[٢] في النَّردِ، والشِّطرنجُ في معناه. **(أو)** لاعب **(بكلٍّ ما فيه دناءةٌ حتى في أرجوحةٍ، أو رفعِ ثقيلٍ، وتحرمُ**

(٢-١) ليست في (ز) و(س).

(٢) في سننه (٢٩٣٨)، عن أبي موسى الأشعري، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من لعب بالنرد، فقد عصى الله ورسوله». و(٢٩٣٩)، عن بريدة، عن النبي ﷺ قال: «من لعب بالنردشير، فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه».

مخاطَرَتُه بنفسِه فيه، وفي ثِقَافٍ، أو بحَمَامٍ طيَّارةٍ، ولا لمُستَرْعيها من المَزارِع، أو ليَصيدَ بها حَمَامَ غيرِه، ويُباحُ للأُنْسِ بصوتِها، واستفراخِها، وحَمْلِ كُتُبٍ. ويُكرهُ حبسُ طيرٍ لنَغْمتِه.

ولا لمَن يأكُل بالسُّوق، لا يسيراً، كلُقمةٍ وتُفاحةٍ ونحوِهما. ولا لمَن يَمُدُّ رجلَيْه بمَجْمَعِ الناسِ، أو يَكشِفُ من بدَنِه ما العادةُ تغطيتُه، أو يحدِّثُ بمُباضَعةِ أهلِه أو أَمتِه، أو يُخاطِبُهما بفاحشٍ بين الناس، أو يدخُلُ الحمَّامَ بغيرِ مِئْزرٍ، أو ينامُ بين جالسِين، أو يَخرُجُ عن مستَوَى الجلوسِ بلا عذرٍ، أو يَحكِي المضحِكاتِ، ونحوِه.

٥٩٦/٣ **مخاطرتُه بنفسِه فيه)** / أي: رفع الثقيل، (و) تحرمُ مخاطرتُه بنفسِه (**في ثقاف**)[1] لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥] (**أو**) أي: ولا شهادة للاعبٍ (**بحمامٍ طيارة، ولا لمسترعيها**) أي: الحمام، (**من المزارع، أو لـ**) ـمَنْ (**يصيدُ بها حمامَ غيرِه، ويباحُ**) اقتناءُ الحمامِ (**للأنسِ بصوتِها، و**) لـ(**استفراخها، و**) لـ(**حمل كتب. ويُكرهُ حبسُ طيرٍ لنغمته**) لأنَّه نوعُ تعذيبٍ له.

(**ولا**) شهادةَ (**لمن يأكلُ بالسوقِ**) كثيراً (**لا يسيراً، كلقمةٍ وتفاحةٍ ونحوهما**) من اليسير، (**ولا**) شهادةَ (**لَمَنْ يمدُّ رجليه بمجمعِ الناس، أو يكشف عن بدنه ما العادةُ تغطيتُه**) كصدره وظهره، (**أو يُحدِّثُ بمباضعةِ أهلِه**) أي: زوجته، (**أو**) بمباضعةِ (**أمته**[2]**، أو يخاطبهما بـ**) ـخطابٍ (**فاحشٍ بينَ الناس، أو يدخل الحمامَ بغيرِ مِئْزرٍ، أو ينام بينَ جالسين، أو يخرج عن مستوى الجلوسِ بلا عذر، أو يحكي المضحكات ونحوه**) مِن كلِّ ما فيه سخفٌ ودناءةٌ؛ لأنَّ مَنْ رضيه لنفسه واستخفَّه، فليسَ له مروءةٌ، ولا تحصلُ الثقةُ بقولِه، ولحديثِ أبي مسعودٍ البدريِّ مرفوعاً: «إنَّ مِمَّا أدركَ الناسُ من كلامِ النبوةِ

(١) جاء في حاشية الأصل: [أي: السلاح].

(٢) في النسخ الخطية و(م): «سريته»، والمثبت من المتن.

الأولى: إذا لم تستحِ، فاصنعْ ما شئت»[1]. ولأنَّ المروءةَ تمنعُ الكـذبَ، وتزجـرُ عنه؛ ولهذا يمتنع عنه ذو المروءةِ، وإن لم يكنْ متديناً. قال في «الشرح»[2]: ومَنْ فعلَ شيئاً من هذا مختفياً به، لم يمنع من قبولِ شهادتِه؛ لأنَّ مروءتَه لا تسقطُ به، وكذا إن فعلَه مرةً، أو شيئاً قليلاً. انتهى. ويُباحُ الحُداءُ بضمِّ الحاءِ المهملةِ، [3]وقد تكسر[3]، أي: الإنشاد الذي تُساقُ به الإبلُ، وكذا سائرُ أنواعِ الإنشادِ، ما لم يخرجْ إلى حدِّ الغِناء، وعنه عليه الصلاة والسَّلام: «إنَّ من الشعرِ لحكماً»[4]. وكانَ يضعُ لحسانَ منبراً يقومُ عليه، فيهجو مَنْ هجى رسولَ الله ﷺ[5]. وأنشدَهُ كعبُ بنُ زهير قصيدتَه:

بانت سعادُ فقلبي اليومَ متبولُ،

في المسجد[6].

وأمَّا قولُه تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤]، ونحوه ممَّا وردَ في ذمِّ الشعرِ، فالمرادُ: مَنْ أسرفَ وكذبَ؛ بدليلِ ما بعده. وما اتخذَهُ أربابُ الدنيا من العاداتِ والنزاهة التي لم يقبحها السلفُ، ولا اجتنبها أصحابُ رسولِ الله ﷺ، كتقذرهم من حملِ الحوائج والأقواتِ للعيال، ولبس الصوفِ، وركوبِ الحمار، وحملِ الماء على الظهر، والرزمةِ إلى السوقِ، [7]فلا يعتبر[7] في المروءةِ الشرعيةِ؛ لفعلِ الصحابةِ. وقراءةُ القرآنِ بالألحانِ بلا تلحينٍ، لا بأسَ بها، وإن حسَّنَ صوتَه به، فهو أفضلُ؛ لحديثِ: «زيِّنوا أصواتَكم بالقرآن»[8]. ولحديث أبي

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ٤/١٢١.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/٣٥٣.

(٣-٣) ليست في (ز) و(س).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٢٤٢٤)، من حديث ابن عباس، وأخرجه البخاري (٦١٤٥)، وأبو داود (٥٠١٠)، من حديث أبي بن كعب، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ من الشعر حكمة».

(٥) أخرجه أبو داود (٥٠١٥)، والترمذي (٢٨٤٦)، من حديث عائشة.

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/٢٤٣، وعجز البيت: متيمٌ إثرها لم يُفدَ مكبولُ.

(٧-٧) في (م): «فلا يفرُّ شيء من ذلك».

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤١٧٦)، من حديث البراء بن عازب.

ومتى وُجِد الشـرطُ؛ بـأن بلـغ صغيرٌ، أو عقَـل مجنـونٌ، أو أسـلمَ كافرٌ، أو تاب فاسقٌ، قُبِلتْ شهادتُه، بمجرَّدِ ذلك.

فصل

ولا تُشترط الحُرِّيَّةُ، فتُقبَلُ شهادةُ عبدٍ وأمةٍ، في كـلِّ مـا يُقبَـلُ فيـه حرٌّ وحرَّةٌ. ومتى تعيَّنتْ عليه، حرُم منعُه.

موسى[1]، وتقدمتْ أحكامُ اللعبِ في أول المسابقة[2].

٥٩٧/٣

(ومتى وجد/الشرط) أي: شرط قبول الشهادة، فيمَنْ لم يكنْ متصفاً به قبل؛ (بأن بلغ صغيرٌ، أو عقلَ مجنونٌ، أو أسلمَ كافرٌ، أو تابَ فاسقٌ، قبلت شهادتُه بمجردِ ذلك) لزوالِ المانع.

(ولا تشترطُ) في الشهادةِ (الحريةُ، فتقبلُ شهادةُ عبدٍ، و) شهادةُ (أمةٍ في كلِّ ما يقبلُ فيه حرٌّ وحرةٌ) لعمومِ آياتِ الشهادةِ وأخبارها، والعبدُ داخلٌ فيها، فإنَّه من رجالنا، وهو عدلٌ تقبلُ روايته، وفتواه، وأخبارُه الدينيةُ، وعن عقبةَ بنِ الحارثِ قال: تزوجتُ أمَّ يحيى بنتَ أبي إهاب، فجاءتْ أَمَةٌ سوداءُ، فقالت: قد أرضعتُكما، فذكرتُ ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ، فقال: «كيف وقد زَعَمتْ ذلك؟». متفق عليه[3]. وقولُ المخالفِ: ليسَ للقنِّ مروءةٌ ممنوعُ، بل هو كالحرِّ، وقد يكونُ من الأرقاءِ العلماءُ والصالحون والأمراءُ. (ومتى تعينتِ) الشهادةُ (عليه) أي: الرقيق، (حَرُم) على سيدِه (منعُه) منها، كسائرِ الواجبات.

---

(١) أخرجه أحمد، واللفظ له (٨٦٤٦) و(٨٨٢٠)، والنسائي في «المجتبى» ٢/١٨٠، و«السنن الكبرى» (١٠٩٢)، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لقد أعطي أبو موسى من مزامير داود».

(٢) ٨١/٤.

(٣) البخاري (٨٨)، ولم نجده عند مسلم، ولم يرقم له المزي في «تحفة الأشراف» ٢٩٩/٧. وابنة أبي إهاب قال الحافظ في «الفتح» ١٨٤/١: اسمها غَنِيَّة، بفتح المعجمة وكسر النون بعدها ياء تحتانية مشددة، وكنيتها أم يحيى.. وأبو إهاب، بكسر الهمزة، لا أعرف اسمه، وهو مذكور في الصحابة. ثم قال في «الفتح» ٢٦٨/٥: ثم وجدت في النسائي أن اسمها زينب، فلعل غنية لقبها، أو كان اسمها، فغُيِّر بزينب كما غير اسم غيرها وقد تقدم الحديث ٦٤٣/٥.

ولا كونُ الصِّناعةِ غيرَ دنيئةٍ عُرفاً، فتُقبَلُ شهادةُ حَجَّامٍ، وحدَّاد، وزبَّال، وقمَّام، وكنَّاس، وكبَّاشٍ، وقرَّاد، ودبَّاب، ونفَّاطٍ، ونخَّال، وصبَّاغٍ ودبَّاغ، وجمَّال، وجزَّار، وكسَّاحٍ، وحائكٍ، وحارس، وصائغٍ، ومُكَارٍ، وقيِّمٍ، وكذا مَن لبسَ غيرَ زِيٍّ بلدٍ يسكُنُه، أو زيِّه المعتاد، بلا عذرٍ، إذا حسُنتْ طريقَتهم.

وتُقبَلُ شهادةُ ولدِ زناً حتَّى به، وبَدَويٌّ على قَرَويٌّ.

(ولا) يشترطُ للشهادةِ **(كونُ الصناعةِ)** أي: صناعة الشاهدِ **(غيرَ دنيئةٍ عرفاً، فتقبلُ شهادةُ حجامٍ، وحدادٍ، وزبالٍ)** يجمع الزبل، **(وقمامٍ)** يقمُّ المكانَ من زبل وغيره، **(وكنَّاسٍ)** يكنسُ الأسواقَ وغيرها، **(وكبَّاشٍ)** يُربي الكباش، **(وقرَّاد)** يربي القرودَ، ويطوفُ بها للتكسب، **(ودبَّابٍ)** يفعلُ بالدببِ كما يفعلُ القرَّادُ، **(ونفَّاطٍ)** يلعبُ بالنفطِ، **(ونخَّال)** أي: يغربل في الطريقِ على فلوسٍ وغيرها، وتسميه العامةُ المُقلِّش، **(وصبَّاغٍ، ودبَّاغٍ، وجمَّالٍ، وجزَّارٍ، وكسَّاحٍ)** ينظفُ الحشوشَ، **(وحائكٍ، وحارسٍ، وصائغٍ، ومُكارٍ، وقيِّمٍ)** أي: خدام إذا حسنت طريقتُهم، لحاجةِ الناس إلى هذه الصنائع؛ لأنَّ كلَّ أحد لا يليها بنفسِه، فلو ردت بها الشهادة، أفضى إلى تركِ الناس لها، فيشق ذلك عليهم. **(وكذا)** تقبل شهادةُ **(مَنْ لبسَ غير زي بلد يسكنه، أو)** لبس غير **(زيه المعتاد بلا عذرٍ، إذا حسنت طريقتُهم)** بأن حافظوا على أداءِ الفرائضِ، واجتناب المعاصي والريب.

(وتقبلُ شهادةُ ولدِ زنى) لأنَّه مسلمٌ عدلٌ، فدخلَ في عمومِ الآيات، **(حتى به)** أي: الزنى، إذا شهدَ به؛ لأنه لا مانعَ به، **(و)** تقبلُ شهادة **(بدويٌّ على قرويٌّ)** لما تقدم، وحديثُ أبي داود(١)، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تجوزُ شهادةُ بدويٌّ على صاحبِ قريةٍ»، محمولٌ على مَنْ لم تعرفْ عدالتُه من أهلِ البدوِ.

---

(١) في سننه (٣٦٠٢).

وأعمَى بما سَمِع، إذا تيقَّن الصوتَ، وبالاستفاضةِ، وبمَرْئيَّاتٍ تحمَّلَها قبل عماهُ، ولو لم يَعرف المشهودَ عليه، إلا بعينِه، إذا وصفَهَ للحاكم بما يَتميَّزُ به، وكذا إن تعذَّرتْ رؤيةُ مشهودٍ له، أو عليه، أو به؛ لموتٍ، أو غَيْبةٍ.

والأصمُّ كسميعٍ فيما رآهُ أو سمِعه قبل صَمَمِه.

ومَن شهد بحقٍّ عند حاكمٍ، ثم عميَ، أو خَرِس، أو صُمَّ، أو جُنَّ، أو مات، لم يمنعِ الحكمَ بشهادتِه، إن كان عدلاً.

شرح منصور

(و) تقبلُ شهادةُ (أعمى بما سمعَ إذا تيقنَ الصوتَ، وبالاستفاضةِ) لعمومِ الآياتِ، ولأنَّه عدلٌ مقبولُ الروايةِ، فقبلت شهادتُه كالبصيرِ، فإن جَوَّزَ الأعمى أن يكونَ صوتَ غيره، لم يجزْ أن يشهدَ على الصوت، كما لو اشتبهَ على البصيرِ المشهودِ/عليه. (و) تصحُّ شهادةُ أعمى (بمرئياتٍ تحمَّلها قبلَ عماه) إذا عرفَ الفاعل باسمِه ونسبِه؛ لأنَّ العمى فقدُ حاسةٍ لا تخلُّ بالتكليف، فلا يمنع قبولَ الشهادةِ، كالصمم فيما طريقُه السمعُ. (و) كذا (لو لم يعرف المشهود عليه إلاَّ بعينِه، إذا وصفَه للحاكمِ بما يتميزُ به) لحصولِ المقصودِ، وهو تميزُ المشهودِ عليه من غيرِه. (وكذا إن تعذرتْ رؤيةُ مشهودٍ له) لموتٍ، أو غيبةٍ، فوصفه الشاهدُ للحاكم بما يتميزُ به بعدَ تقدمِ دعوى من نحو وارثه أو وكيله. وما تقدم في كتابِ القاضي من أنَّ المشهودَ له لا تكفي فيه الصفةُ، محمولٌ على ما إذا لم تتقدمه دعوى، (أو) تعذرت رؤيةُ مشهودٍ (عليه أو) مشهودٍ (به لموتٍ، أو غيبة) فوصفه للحاكمِ بما يتميز به، وتقدم في كتابِ القاضي.

٥٩٨/٣

(والأصم، كسميع فيما رآه) الأصمُّ مطلقاً؛ لأنه فيه كغيره، (أو) فيما (سمعه قبل صممِه) كسميع.

(ومَنْ شهدَ بحقٍّ عندَ حاكم ثم عَمِي، أو خرس، أو صم، أو جن، أو مات، لم يمنع الحكم بشهادتِه إن كانَ عدلاً) لأنَّ ذلك لا يقتضي تهمةً حالَ شهادتِه، بخلافِ الفسق.

وإن حدث مانعٌ: من كفرٍ، أو فسقٍ، أو تُهَمةٍ، قبل الحكم، منَعَه، غيرَ عداوةٍ ابتدأَها مشهودٌ عليه؛ بأنْ قذَف البيِّنةَ، أو قاوَلَها عندَ الحكومةِ.

وبعده، يُستوفَى مالٌ، لا حدٌّ مطلقاً، ولا قَوَدٌ.

وتُقبَلُ شهادةُ الشخصِ على فعلِ نفسِه، كحاكمٍ على حكمِه بعد عزلٍ، وقاسمٍ ومرضِعَةٍ، على قسمتِه وإرضاعِها، ولو بأجرةٍ.

(**وإن حدثَ**) بشاهدٍ (**مانعٌ من كفرٍ، أو فسقٍ، أو تهمةٍ**) كعداوةٍ وعصبيةٍ، (**قبلَ الحكمِ، منعه**) أي: الحكم بشهادته؛ لاحتمالِ وجودِ ذلك عندَ الشهادةِ، وانتفاؤه حينَها شرطٌ للحكم بها، (**غير عداوة ابتدأَها مشهود عليه؛ بأن قذفَ البينة، أو قاولها عندَ الحكومةِ**) بدون عداوةٍ ظاهرةٍ سابقةٍ، فلا تمنعُ الحكمَ؛ لئلا يتمكن كلُّ مشهودٍ عليه من إبطالِ الشهادةِ عليه بذلك. قال في «الترغيب»[1]: ما لم يصلْ إلى حدِّ العداوةِ والفسقِ.

(**و**) إن حدثَ مانعٌ من كفرٍ وفسقٍ وغيرهما، (**بعده**) أي: الحكم، وقبلَ استيفاءِ محكومٍ به، (**يُستوفى مالٌ**) حُكِمَ به (**لا حدٌّ مطلقاً**) أي: لله أو لآدميٍّ، كحد قذف، (**ولا قودٌ**) لأنه إتلافُ ما لا يمكنُ تلافيهِ.

(**وتُقبلُ شهادةُ الشخصِ على فعلِ نفسِه، كحاكمٍ على حكمه بعدَ عزل، وقاسمٍ ومرضعةٍ على قسمتِه وإرضاعِها، ولو بأجرة**) لأنَّ كلاًّ منهم يشهدُ لغيرِه، فقبل، كما لو شهدَ على فعلِ غيرِه، ولحديثِ عقبةَ بنِ الحارث في الرضاعِ، وقيسَ عليه الباقي.

---

(1) الفروع ٦/٥٨٦-٥٨٧.

باب موانع الشهادة

وهي سبعةٌ:

أحدُها: كونُ مشهودٍ له يَمْلِكُه أو بعضَه، أو زوجاً، ولو في الماضي. أو من عَمُودَيْ نَسبِه، ولو لم يَجُرَّ به نفعاً غالباً، كبعقدِ نكاحٍ، أو قذفٍ.

باب موانع الشهادة

الموانعُ: جمعُ مانعٍ، وهو: مايحولُ بينَ الشيءِ ومقصوده، وهذه الموانع تحولُ بينَ الشهادةِ، والمقصودِمنها، وهو قبولها والحكم بها. **(وهي سبعةٌ)** بالاستقراء:

(أحدها: كونُ مشهودٍ له يملكه) أي: الشاهد له، **(أو)** يملكُ **(بعضَه)** إذِ القنُّ يتبسطُ في مالِ سيدِه، وتجبُ نفقته عليه، كالأبِ مع ابنه، **(أو)** كون مشهود له **(زوجاً)** لشاهد؛ لتبسطِ كلٍّ منهما في مالِ الآخر، واتساعه بسعته، **(ولو في الماضي)** بأن يشهدَ أحدُ الزوجين للآخر بعد طلاقٍ بائنٍ أو خلعٍ، فلا تقبل سواءٌ كانَ شهدَ حالَ الزوجيةِ فردت، أوْ لا، خلافاً «للإقناع»[1]؛ [2]لتمكنه من بينونتِها للشهادة ثم يعيدها. **(أو)** كون مشهود له[2] **(من عمودي/ نسبهِ)** أي:الشاهد، فلا تقبلُ شهادةُ والدٍ لولده وإن سفلَ من ولدِ البنين، أو البنات، وعكسه، **(ولو لم يجرَّ)** الشاهد بما شهدَ **(به نفعاً غالباً)** لمشهودٍ له، **(كـ)**ـشهادته له **(بعقد نكاحٍ، أو قذفٍ)** ومنه شهادةُ الابنِ لأبيهِ أو جده بإذن موليته في عقدِ نكاحِها؛ لعموم حديثِ الزهريِّ، عن عروةَ، عن عائشةَ مرفوعاً: «لاتجوزُ شهادةُ خائنٍ، ولاخائنةٍ، ولاذي غِمْرٍ ـ أي حقدٍ ـ على أخيهِ، ولاظنينٍ في قرابةٍ ولا ولاءٍ»[3]. وفي إسناده يزيدُ بن زياد، وهو

٥٩٩/٣

---

(١) ٤/٥١٣.

(٢-٢) ليست في(ز).

(٣) أخرجه الترمذي(٢٢٩٨).

وتُقبَلُ لباقي أقاربه، كأخيه وعمِّه، ولولدِه ووالدِه من زنًى ورَضاعٍ، ولصديقهِ، وعَتيقِه، ومولاهُ.

وإن شَهدا على أبيهما بقذفِ ضَرَّةِ أمِّهما ـ وهي تحتَه ـ أو طلاقِها، قُبِلا.

ضعيفٌ[1]. ورواه الخلالُ بنحوه من حديث عمر[2]، وأبي هريرة[3]. والظنينُ: المتهمُ، وكلٌّ من الوالدين والأولاد متَّهمٌ في حقِّ الآخر؛ لأنه يميلُ إليه بطبعِه؛ لحديثِ: «فاطمةُ بضعةٌ مني يَريبني ما أرابها»[4]. وسواءٌ اتفق دِينهما، أو اختلف.

(وتُقبلُ) شهادةُ الشخص **(لباقي أقاربه، كأخيهِ وعمِّه)** لعموم الآياتِ، ولأنّه عدلٌ غيرُ متهم. قالَ ابنُ المنذر: أجمعَ أهلُ العلم على أن شهادةَ الأخِ لأخيهِ جائزة[5]. **(و)** تقبلُ شهادةُ العدلِ **(لولده)** من زنًى أو رضاع، **(و)** لـ**(والده من زنى و**[6] **رضاع)**. لعدمِ وجوبِ الإنفاقِ، والصلةِ، وعتقِ أحدهما على الآخر، وعدم التبسط في مالهِ. **(و)** تقبل شهادةُ العدل **(لصديقهِ وعتيقه ومولاه)** لعمومِ الآيات، وانتفاء التهمةِ، وردَّها ابن عقيل[7] بصداقةٍ وكيدةٍ، وعاشقٍ لمعشوقه؛ لأنَّ العشق يُطيش.

(وإن شهدا) أي: العدلان **(على أبيهما بقذف ضرةِ أمهما، وهي)** أي: أمُّهما **(تحته)** أي: أبيهما، قبلا، **(أو)** شهدا عليه بـ**(طلاقِها)** أي: ضرة أمهما، **(قبلا)** لأنّها شهادةٌ على أبيهما.

---

(١) قال ابن حجر في «التلخيص» ١٩٩/٤: ضعفه عبد الحق، وابن حزم، وابن الجوزي.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/١٥٠-١٥٥.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٣٦٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٠١/١٠.

(٤) أخرجه البخاري (٣٧٢٩)، ومسلم (٢٤٤٩)، من حديث المسور بن مخرمة. وأخرجه الترمذي (٣٨٦٩)، من حديث عبدالله بن الزبير.

(٥) الإجماع ص٧٧.

(٦) في النسخ الخطية: «أو».

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٢٢/٢٩.

ومَن ادَّعَى على معتِقِ عبدَيْن: أنَّه غصَبهما منه، فشهد العتيقان بصدقِه، لم تُقبَلْ؛ لعَوْدِهما إلى الرقِّ، وكذا لو شهدا: أنَّ معتِقَهما كان حين العتقِ، غيرَ بالغٍ، ونحوَه، أو جَرَّحا شاهدَيْ حريَّتِهما.

ولو عَتَقا بتدبيرٍ، أو وصيةٍ، فشهدا بدَيْنٍ، أو وصيةٍ مؤَثِّرةٍ في الرقِّ، لم تُقبَلْ؛ لإقرارهما بعد الحرية برقِّهما لغير سيِّدٍ.

الثاني: أن يَجُرَّ بها نفعاً لنفسِه، كشهادتِه لرقيقِه، ولو مكاتَباً، أو لمورثِه بجُرحٍ قبل اندمالِه، أو لموصِيه، أو موكلِه فيما وُكِّل فيه،

(**ومَنِ ادَّعى على معتق عبدين أنَّه غصبهما**) أي: العبدين قبل عتقهما (**منه فشهد العتيقان بصدقِه**) أي: مدَّعٍ غصبهما، (**لم تقبلْ**) شهادتُهما؛ (**لعودهما**) بقبولهما (**إلى الرقِّ. وكذا لو شهدا**) أي: العتيقان (**أنَّ معتقهما كانَ حينَ العتقِ**) لهما (**غيرَ بالغٍ ونحوه**) كجنونه، (**أو جرحا شاهدي حريتهما**) فلا يقبلُ منهما ذلك؛ لعودهما إلى الرقِّ به.

(**ولو عتقا بتدبير أو وصية فشهدا**) أي: العتيقان (**بدينٍ، أو وصيةٍ مؤثرة في الرق، لم تقبلْ**) شهادتُهما؛ (**لإقرارهما بعدَ الحريةِ برقهما لغيرِ سيد**) وهو لايجوز.

(**الثاني**) من الموانع: (**أن يجرَّ**) الشاهدُ (**بها**) أي: شهادتِهِ (**نفعاً لنفسِه كشهادته**) أي: الشخص (**لرقيقه، ولو**) مأذوناً له، أو (**مكاتباً**) لأنَّه رقيقُه؛ لحديثِ: «المكاتب عبد مابقي عليه درهم»[1]. (**أو**) شهادته (**لمورثه بجرح قبلَ اندمالِه**) فلا تقبلُ؛ لأنَّه ربَّما يسري الجرحُ إلى النفسِ، فتجبُ الدية للشاهدِ بشهادتِهِ، فكأنَّه شهدَ لنفسِه، (**أو**) شهادته (**لموصيه**) لأنَّه يثبت له حق التصرفِ فيه، فهو متهمٌ، (**أو**) شهادته لـ(**ـموكله فيما وكل فيه**)

---

(١) تقدم تخريجه ٥/٤٩.

ولو بعدَ انحلالِهما، أو لشريكِه فيما هو شـريكٌ فيـه، أو لمستأجِرِه بما استأجَرَه فيه، أو مَن في حِجْرِه، أو غَريمٍ بمالٍ لمفلِسٍ بعد حَجرٍ.

أو أحِدِ الشَّفيعيْن بعفوِ الآخرِ عن شفعتِه.

أو مَن له كلامٌ، أو استحقاقٌ ــ وإن قَـلَّ ــ في رِباطٍ أو مدرسةٍ، بمصلحةٍ لها.

وتُقبَلُ لمورِّثه في مرضه، ....

(١لما تقدم. (ولو) كانت شهادةُ الوصيِّ والوكيل (بعد انحلالهما) أي: الوصية والوكالة. لتمكنه من عزل / نفسهِ، ثم يشهد، (أو) شهادته (لشريكه فيماهو شريكٌ فيه) قال في «المبدع»(٢): لا نعلمُ فيه خلافاً؛ لاتهامه، وكذا مضاربٌ بمال المضاربة. انتهى؛ لأنها شهادةٌ لنفسه. (أو) شهادة (لمستأجره بما استأجره فيه)١) نصًّا، كمَنْ نُوزعَ في ثوبٍ استأجر أجيراً لخياطتهِ، أو صبغهِ، أو قصره، فلا تقبلُ شهادةُ الأجيرِ به لمستأجره؛ للتهمة (أو) شهادة ولي صغير، أو مجنون، أو سفيه لـ (من في حِجره) لأنها شهادةٌ بشيءٍ هو خصمٌ فيه، ولأنه يأكلُ من أموالِهم عندَ الحاجةِ، فهو متهم، (أو) شهادة (غريم بمالٍ لمفلسٍ بعدَ حَجرٍ) أو موتٍ؛ لتعلقِ حقِّ غرمائه بماله بذلك، فكأنه شهدَ لنفسِه.

(أو) شهادة (أحد الشفيعين بعفوِ الآخرِ عن شفعته) لاتهامِه بأخذِ الشقصِ كله بالشفعةِ.

(أو) شهادة (مَنْ له كلامٌ، أو استحقاقٌ، وإن قلَّ) الاستحقاقُ (في رباطٍ، أومدرسةٍ) أو مسجدٍ (لمصلحة لها) قال الشيخ تقيُّ الدين: ولا شهادةَ ديوانِ الأموال السلطانية على الخصوم(٣).

(وتقبلُ) شهادةُ وراثٍ (لمورثه في مرضه) ولو مرضَ الموتِ المخوف، وحالَ جرحهِ

(١-١) ليست في (ز)و(س).

(٢) ٢٤٧/١٠.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٣٠/٢٩.

بدَيْنٍ. وإن حُكم بها، ثم مات، فورِثه، لـم يتغيَّر الحكمُ.

الثالثُ: أن يَدفعَ بها ضرراً عن نفسِه، كالعاقلةِ بجَـرحِ شـهودِ قتـلِ الخطأ، والغُرَماءِ بجَرحِ شـهودِ دَيْـنٍ علـى مفلِسٍ، وكـلِّ مَـن لا تُقبَـلُ شهادتُه له، إذا شَهِد بجَرحِ شاهدٍ عليه.

(بدين) لأنّه لاحقَّ له في ماله حين الشهادة، (١وإنما يحتمل أن يتجددَ له حقٌّ، وذلك لا يمنعُ قبولَ الشهادةِ١)، كشهادته لامرأةٍ يُحتمل أن يتزوجَها، أو غريمٍ لـه بمـالٍ يحتمل أن يوفيه منه، وإنما المانع ما يحصل به نفعٌ عنـدَ الشـهادةِ، وأمـا منعُـه مـن شهادته لمورثه بالجُرحِ قبلَ الاندمال؛ لجوازِ أن يتجدَّد له، وإن لم يكنْ له حقٌّ في الحال؛ فلأنَّ الديةَ إذا وجبـتْ، تجـبُ للـوارثِ الشـاهدِ بـه ابتـداءً، فكأنَّـه شـهدَ لنفسِه، بخلافِ الدين، فإنه إنّما يجبُ للمشهودِله، ثم يجوز أن ينتقـلَ، ويجوزُ أن لا ينتقل. ذكره في «شرحه»(٢)، وفيه نظرٌ علـى المذهـب؛ إذِ الديـةُ، كمـا تقـدم تجبُ للموروث ابتداءً ثم تنتقلُ للوارثِ، فهي كالدين في ذلك.

(وإن حكم بها) أي: بشهادة، الوارثِ لمورثه، ولو في مرضهِ بدَين، (ثم مـاتَ) المشهودُ له (فورثه) الشاهدُ، (لم يتغير الحكمُ) لأنّه لم يطرأْ عليه مايفسدُه.

(الثالث) من الموانعِ: (أن يدفعَ بهـا) أي: الشـهادةِ (ضـرراً عـن نفسِـه، كـ)ـشهادةِ (العاقلةِ بجرح شهودِ قتلِ الخطأ) أوشبه العمدِ؛ لأنّهم متهمـونَ في دفعِ الديةِ عن أنفسهم، ولو كانَ الشاهدُ فقيراً أو بعيـداً؛ لجوازِ أن يوسر، أو يموت مَنْ هو أقـربُ منـه. (و) كشـهادةِ (الغرمـاء بجـرحِ شـهودِ ديـنٍ علـى مفلسٍ) أو ميت تضيق تركتُه عـن ديونهـم؛ لما فيـه مـن توفـيرِ المـالِ عليهـم، وكشهادةِ الـولي بجَـرحِ شـاهدٍ على محجوره، والشـريكِ بجَـرح شـاهدٍ علـى شريكهِ فيما هو شريكٌ فيه، (و) كشهادةِ (كـلِّ مَـنْ لاتقبـلُ شـهادتهُ لـه إذا شهدَ بجَرح شاهدٍ عليه) كسيدٍ يشهدُ بجَرح شاهدٍ على قِنّه / أو مكاتبه؛ لأنّه ٦٠١/٣

(١-١) ليست في (ز) و (س).

(٢) معونة أولي النهى٩/٤١١.

الرابع: العداوةُ لغيرِ الله تعالى. سواءٌ كانت موروثةً، أو مكتسبَةً، كفرحِه بمَساءَتِه، أو غمِّه بفرحِه، وطلبِه له الشرَّ.

فلا يُقبَل على عدوِّه، إلا في عقدِ نكاحٍ.

فتَلْغو من مقذوفٍ على قاذِفه، ومقطوعٍ عليه الطريقُ على قاطعِه.

متهم بدفعِ الضررِ عن نفسِه. قال الزهريُّ. مضتِ السنةُ في الإسلامِ أن لا تجوزَ شهادةُ خصمٍ، ولا ظنينٍ[1]، وهو: المتهم. وعن طلحةَ بن عبدِالله بن عوفٍ: قضى رسولُ الله ﷺ أنْ لا شهادةَ لخصمٍ ولاظنين[2].

(الرابع) من الموانع: (العداوةُ لغيرِ الله تعالى سواءٌ كانت موروثة، أو مكتسبة، كفرحه بمساءته، أو غمِّه بفرحِه، وطلبه له الشر).

(فلاتقبلُ) ممَّن شهدَ (على عدوِّه) لماتقدم، (إلا في عقدِنكاح) وتقدم في كتابِ النكاح.

(فتلغو) الشهادةُ (من مقذوفٍ على قاذِفه، و) من (مقطوعٍ عليه الطريق على قاطعهِ) فلا تقبلُ إن شهدوا أنَّ هؤلاء قطعوا الطريقَ علينا، أو على القافلةِ، بل على هؤلاء، وليس للحاكم أن يسألهم: هل قطعوها عليكم معهم [3]أو لم يقطعوها عليكم معهم؟[3]. لأنّه لايبحث عما شهدت به الشهودُ، وإن شهدوا أنَّهم عرضوا لنا، وقطعوا الطريقَ على غيرنا، ففي «الفصول»[4]: تقبل، قال: وعندي لا، أي: لاتقبل. فإن كانتِ العداوةُ لله تعالى، لم تمنع، فيقبل المسلم على الكافرِ، والمحقُّ من أهلِ السنةِ على البدعي؛ لأنَّ الدينَ يمنعهُ من ارتكابِ محظورٍ في دينِه.

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/٤٣٢.

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٩٦)، والبيهقي في «الكبرى» ١٠/٢٠١.

(٣-٣) ليست في (ز)و(س).

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/٤٣٣.

ومن زوجٍ في زنًى، بخلافِ قتلٍ وغيرِه.

وكلٌّ من قلنا: لا تُقبل له، فإنها تقبل عليه.

الخامسُ: الحرصُ على أدائِها قبل استشهادِ مَن يَعلم بها، قبل الدعوى أو بعدها، إلا في عتقٍ وطلاقٍ ونحوِهما.

السَّادسُ: العَصَبِيَّةُ: فلا شهادةَ لِمَن عُرِف بها، وبالإفراطِ في الحَمِيَّةِ.

السابعُ: أن تُردَّ لفسقِه، ثم يتوبَ، ويُعيدَها. فلا تُقبل للتُّهْمةِ.

شرح منصور

(و) تلغو الشهادةُ (من زوجٍ) إذا شهدَ على امرأتِه (في زنى) لأنّه يقرُّ على نفسِه بعداوته لها؛ لإفسادِها فراشه، (بخلاف) شهادتِه عليها في (قتل وغيره) كسرقةٍ وقرض[1]؛ لانتفاء المانعِ.

(وكلُّ مَنْ قلنا لاتقبلُ) شهادتُه (له) كعمودَي نسبه ومكاتبه، (فإنّها) أي: شهادته (تقبلُ عليه) لأنّه لاتهمةَ فيها، فتقبل شهادةُ الوصي على الميت، والحاكم على مَنْ في حِجرِه.

(الخامس) من الموانع: (الحرصُ على أدائِها قبلَ استشهادِ مَنْ يعلم بها) فإنْ لم يعلم مشهودٌ له بها، لم يقدحْ وتقدم، (قبل الدعوى أو بعدها) فتردُّ وهل يصيرُ مجروحاً بذلك؟ يحتمل وجهين، ذكره[2] في «الترغيب» . (إلاّ في عتقٍ وطلاقٍ ونحوهما) كظهارٍ؛ لعدمِ اشتراطِ تقدم الدعوى فيها على الشهادةِ.

(السادس) من الموانع: (العصبية، فلا شهادةَ لمن عُرِفَ بها، وبالإفراطِ في الحميةِ) كتعصُّب قبيلةٍ على قبيلةٍ، وإن لم تبلغْ رتبةَ العداوةِ.

(السابع) من الموانع: (أن تردَّ) شهادتهُ (لفسقِه ثم يتوب ويعيدها، فلا تقبلُ للتهمةِ) في أنه إنّما تابَ لتُقبل شهادته، ولإزالة العارِ الذي لحقه بردِّها، ولأنّ

---

(١) في (م): «وقود» .

(٢) ليست في (م).

ولو لـم يؤدِّها حتّى تاب، قُبِلتْ.

ولـو شـهدَ كـافراً، أو غـيرَ مكلَّـفٍ، أو أخـرَسَ، فـزالَ ذلـك، وأعادُوها، قُبِلتْ. لا إن شـهدَ لمُوَرِّثـه بجُـرحٍ قبـلَ بُرْئِـه، أو لمكاتَبـه، أو بعفو شريكِه في شفعةٍ عنها، فرُدَّتْ، أو رُدَّتْ؛ لدفعِ ضـررٍ، أو جَلْـبِ نفعٍ، أو عداوةٍ، فبرئ مورِّثُه، وعَتَقَ مكاتَبه، وعفا الشاهدُ عن شفعتِه، وزال المانعُ، ثم أعادُوها.

رده لفسقهِ حكمٌ، فلا ينتقضُ بقبولِه.

(ولو لم يؤدها) أي: الشهادة مَنْ تحملها فاسقاً **(حتـى تـابَ، قُبلـت)** لأنَّ العدالةَ ليست شرطاً للتحمل، ولا تهمة.

(ولو شهدَ كافراً، أو غيرَ مكلفٍ، أو أخـرس فـزالَ ذلـك) المـانعُ؛ بـأن أسلمَ الكافرُ، أو كلـف غـير المكلـف، أو نطـق الأخـرس،/ **(وأعادوهـا)** أي: الشهادة **(قبلت)** لأنَّ ردَّها لهذه الموانعِ لاغضاضةَ فيه، فلا تهمةَ، بخلاف ردِّها للفسق. **(لا إن شهدَ لمورثه بجـرح قبـل برئـه)** فـردت، **(أو)** شـهدَ **(لمكاتبـه)** بشيءٍ فردت، **(أو)** شهدَ شريكٌ **(بعفوِ شريكهِ في شفعةٍ عنهـا)** أي: الشـفعة، **(فردت)** شهادتُه، **(أو ردت)** شهادتُه **(لدفعِ ضررٍ)** عنه **(أو جلب نفـع)** لـه، **(أو)** لـ**(ـعداوةٍ فبرئ مورِّثه)** من جرحِه **(وعتق مكاتبُـه، وعفـا الشـاهدُ عـن شفعتِه، وزالَ المانع)** من دفع ضررٍ، وجلبِ نفعٍ وعداوة، **(ثم أعادوهـا)** فـلا تُقبل؛ لأنَّ ردَّها كانَ باجتهادِ الحاكمِ، فلا ينقضُ باجتهادِ الثاني، ولأنها رُدت للتهمةِ، كالرد للفسق، والوجـه الثـاني: يقبـل. قـال في «الإنصـاف»(1): وهـو المذهبُ. ورد في «المغني»(2) التعليل السابق. بما ذكرته في «الحاشية».

٦٠٢/٣

---

(1) ٤٣٩/٢٩.

(2) ١٩٦/١٤-١٩٧.

ومَن شهدَ بحقٍّ مشترَكٍ بين مَن تُـرَدُّ شـهادتُه لـه، وأجنبيٌّ، رُدَّتْ؛ لأنّها لا تَتبعَّض في نفسِها.

(**ومَنْ شهدَ بحقٍّ مشترَكٍ بينَ مَنْ ترد شهادته له**) كأبيه (**وأجنبي، ردت**) نصًّا، (**لأنّها**) أي: الشهادة، (**لا تتبعض في نفسها**). قلت: وقياسُه لو حكم له ولأجنبي.

باب أقسام المشهود به

وهي سبعةٌ:

أحدها: الزنى، ومُوجبُ حدِّه. فلابُدَّ من أربعةِ رجالٍ يَشهدون به، أو أنَّه أقرَّ أربعاً.

الثاني: إذا ادَّعَى مَن عُرِف بغنىً، أنَّه فقيرٌ، فلابُدَّ من ثلاثةِ رجالٍ.

(أقسام المشهود به) من حيث عدد[1] شهودِه؛ لاختلافِ عددِ[2] الشهودِ باختلافِ المشهودِ به، **(وهي)** أي: أقسامه **(سبعة)** بالاستقراءِ:

(أحدها: الزنى وموجب حده) أي: اللواط، **(فلا بدَّ)** في ثبوته **(من أربعةِ رجالٍ يشهدون به)** أي: الزنى أو اللواط، **(أو)** يشهدون بـ **(أنه)** أي: المشهود عليه بذلك **(أقرَّ)** به **(أربعاً)** لقوله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَـٰذِبُونَ﴾ [النور:١٣]، وقوله ﷺ لهلال بن أمية: «أربعة شهداء، وإلاَّ حدٌّ في ظهرك»[3]. واعتبارُ الأربعةِ في الإقرار به؛ لأنه إثباتٌ له، فاعتبروا[4] فيه كشهودِ الفعلِ، لكن لو شهدَ الأربعةُ عليه بالإقرارِ به، [5]فأنكر أو صدقهم[5] دون أربعٍ، لم يقم عليه الحد، وتقدم في حد الزنى[6].

القسم **(الثاني: إذا ادَّعى مَنْ عرف بغنى أنَّه فقيرٌ)** لأخذِ زكاةٍ، **(فلا بدَّ من ثلاثةِ رجالٍ)** يشهدونَ له؛ لحديثِ مسلمٍ: «حتى يشهدَ ثلاثةٌ من ذوي الحجا من قومِهِ: لقد أصابتْ فلاناً فاقةٌ». وتقدم في الزكاة[7].

---

(١) في (م): «عدم».

(٢) ليست في (م).

(٣) أخرجه النسائي في «المجتبى» ٦/١٧٢. وقوله: أربعةَ، منصوب بتقدير: أقم.

(٤) في (ز) و(س): «فاعتبرت».

(٥-٥) في (ز) و(س): «فلم يصدقهم»، وفي (م): «فأنكر أنه صدقهم». وانظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٦/٣١١.

(٦) ص ١٩٣.

(٧) ٢/٣٢٤.

الثالثُ: القَوَدُ، والإعسارُ، ووطءٌ يُوجبُ التَّعْزيرَ، وبقيةُ الحدودِ. فلابُدَّ من رجلَيْن، ويثبُت القَوَدُ بإقرارٍ مرةً.

الرابعُ: ما ليس بعقُوبةٍ، ولا مالٍ، ويَطَّلعُ عليه الرجالُ غالباً، كنكاحٍ ورجعةٍ، وخُلعٍ وطلاقٍ، ونسَبٍ ووَلاء، وكذا توكيلٌ وإيصاءٌ في غيرِ مالٍ، فكالذي قبْلَه.

الخامسُ: المالُ، وما يُقصَدُ به المالُ، كقرضٍ، ورهنٍ، ووَديعةٍ،

القسم **(الثالث)**: ما يوجبُ **(القَوَدَ، والإعسار، ووطء يوجبُ التعزيرَ)** كوطءِ أمةٍ مشتركةٍ وبهيمةٍ، ويدخل فيه وطءُ أمتِه في حيضٍ، أو إحرامٍ، أو صومٍ، وأمَّا وطءُ الرجلِ زوجتَه، أو أمتَه المباحة[1] إذا احتيجَ إلى إثباتِه، فالظاهرُ: أنَّ حكمَه كذلك، أي: يثبت برجلين؛ لأنه لا يوجب حدًّا، وليسَ ممَّا يختصُّ به النساءُ غالباً. قاله ابنُ نصرِ الله في «حواشي الفروع»[2]. **(وبقية الحدود)** ([3]كحدِّ قذفٍ، وشربٍ، وسرقةٍ[3])، **(فلا بدَّ من رجلين)** لأنَّه يحتاط فيه، ويسقط بالشبهةِ، فلم تقبلْ فيه شهادةُ النساءِ لنقصهن، **(ويثبت/ القودُ)** وقذف، وشرب **(بإقرارٍ مرةً)** وتقدم، بخلاف زنى، وسرقة، وقطع طريق.

٣/٦٠١

القسم **(الرابع: ما ليسَ بعقوبةٍ ولا مال، ويطلعُ عليه الرجالُ غالباً، كنكاحٍ، ورجعةٍ، وخلعٍ، وطلاقٍ** [4]**، ونسب، وولاء، وكذا توكيلٌ وإيصاءٌ في غيرِ مالٍ، فكالذي قبله)** أي: لا بدَّ فيه من رجلين؛ لأنَّه يطلع عليه الرجالُ غالباً، ولا يقصد به المال، فلا مدخلَ للنساءِ فيه، كالقصاص.

القسم **(الخامس: المالُ وما يقصدُ به المال كقرض، ورهن، ووديعة،**

---

(١) في (س): «المباعة».

(٢) معونة أولي النهى ٤١٨/٩.

(٣-٣) ليست في (ز) و(س).

(٤) ليست في (ز) و(م).

وغصبٍ، وإجارةٍ، وشركةٍ، وحَوَالةٍ، وصلحٍ، وهبةٍ، وعتقٍ، وكتابةٍ، وتدبيرٍ، ومهرٍ وتسميتِه، ورِقٍّ مجهولٍ، وعاريةٍ، وشفعةٍ، وإتلافِ مالٍ وضمانِه، وتوكيلٍ وإيصاءٍ فيه، ووصيةٍ به لمعيَّنٍ ووقفٍ عليه، وبيعٍ وأجَلِه وخِيارٍ، وجنايةٍ ـ خطأً وعمداً ـ لا تُوجِبُ قَوَداً بحالٍ، أو توجِبُ مالاً، وفي بعضِها قَوَدٌ، كمَأْمُومةٍ، وهاشِمةٍ، ومُنَقِّلةٍ، له قَوَدُ مُوضِحةٍ في ذلك، وفسْخِ عقدِ معاوَضةٍ، ودعوَى قتلِ كافرٍ؛ لأخذِ سَلَبه، ودعوَى أسيرٍ تَقَدُّمَ إسلامِه؛ لمنعِ رقِّه. ونحوِه.

فيثبُتُ المالُ برجُلَيْن، ورجلٍ وامرأتيْن، وبرجلٍ ويمينٍ، ....

وغصب، وإجارة، وشركة، وحوالة، وصلح، وهبة، وعتق، وكتابة، وتدبير، ومهر، وتسميته، ورق مجهول، وعارية، وشفعة، وإتلاف مال، وضمانه، وتوكيل) فيه **(وإيصاء فيه، ووصية به لمعين، ووقف عليه، وبيع، وأجله، وخيار)ه، (وجناية خطأً وعمد، لا توجب قوداً بحال)** كجائفةٍ، **(أو)** جنايةٍ **(توجبُ مالاً، وفي بعضها قودٌ، كمأمومة، وهاشمة، ومنقلة له قود موضحة في ذلك)** وأخذ تفاوت الدية، **(و)** كـ**(ـفسخِ عقدِ معاوضةٍ)** كبيع وإجارة لا عقد نكاح، **(و)** كـ**(ـدعوى قتلِ كافرٍ؛ لأخذِ سلبِه، و)** كـ**(ـدعوى أسيرٍ تقدمَ إسلامِه؛ لمنعِ رقِّه ونحوه)** مما يقصدُ به المال.

(فيثبت المال) في مأمومةٍ، وهاشمةٍ، ومنقلةٍ لا قود الموضحة، وكذا كلُّ ما يقصدُ به المال **(برجلين، ورجل وامرأتين)** لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وسياق الآية في الدين، وألحق به سائر الأموالِ؛ لانحلالِ رتبةِ المالِ عن غيرِه من المشهودِ به؛ لأنَّه يدخلُه البذلُ والإباحةُ، وتكثرُ فيه المعاملةُ، ويطلع عليه الرجالُ والنساءُ، فوسع الشرع باب ثبوته. **(و)** يثبتُ ذلك **(برجلٍ ويمينٍ)** لحديثِ ابنِ عباسٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضى

لا امرأتَيْنِ ويمينٍ، ويجبُ تقديمُ الشهادةِ عليه.

باليمينِ مع الشاهدِ. رواهُ أحمدُ، والترمذيُّ، وابن ماجه[1]. ولأحمد في رواية: إنما ذلك في الأموال. ورواه أيضاً عن جابر[2] مرفوعاً. وهذا الحديث يروى عن ثمانية من الصحابة: عن علي[3]، وابن عباس، وأبي هريرة[4]، وجابر، وعبد الله بن عمر[5]، وأبي[6]، وزيد بن ثابت[7]، وسعد بن عبادة[8]، وعن عمارة[9] بن حزم، وقضى به علي بالعراق، رواه أحمد والدارقطني[10]، ولأنَّ اليمنَ تشرعُ في حقِّ مَنْ ظهرَ صدقُه[11]، وسواءٌ كان المدعي مسلماً أو كافراً، رجلاً أو امرأة.

و(لا) يثبت المالُ ونحوه بشهادةِ (امرأتين ويمين) لأنَّ النساءَ لا تُقبلُ شهادتُهنَّ في ذلك منفردات؛ ولذلك لو شهدَ أربعةُ نسوةٍ، لم يقبلن. (ويجبُ تقديمُ الشهادةِ) أي: شهادة الرجلِ الواحدِ (عليه) أي: اليمين؛ لأنَّه لا يقوى جانبُه إلاَّ بشهادةٍ، ولا يشترطُ قولُ مدَّعٍ في حلفه، وأنَّ شاهدي صادق في شهادتِه، كما لو كانَ مع الشاهدِ غيره. وظاهر كلامه كغيره: أنَّ الكفالةَ بالبدنِ، والإيصاء، والوقف على غيرِ معينٍ لا يثبت إلاَّ برجلين.

---

(١) أحمد في «مسنده» (٢٩٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٠١١)، وابن ماجه (٢٣٧٠)، ولم نجده عند الترمذي، ولم يرقم له المزي في «تحفة الأشراف» ١٨٧/٥.

(٢) في «مسنده» (١٤٢٧٨)، والترمذي (١٣٤٤)، وابن ماجه (٢٣٦٩).

(٣) أخرجه الدارقطني ٢١٢/٤.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٦١٠)، والترمذي (١٣٤٣)، وابن ماجه (٢٣٦٨).

(٥) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٣٥/٢.

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٧٣/١٠.

(٧) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٧٢/١٠، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٤٤/٢-١٤٥.

(٨) أخرجه أحمد ٢٨٥/٥.

(٩) في (س) و(ز): «عمار»، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٧١/١٠، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٤٧/٢.

(١٠) أحمد في «مسنده» (١٤٢٧٨)، والدارقطني ٢١٢/٤.

(١١) ليست في (ز) و(س).

ولو نَكَلَ عنه مَن أقام شاهداً، حلَف مدَّعًى عليه، وسقَط الحقُّ. فإن نَكَل، حُكم عليه.

ولو كان لجماعةٍ حقٌّ بشاهدٍ، فأقاموهُ، فمنَ حلَف، أخَذ نصيبه، ولا يُشارِكُه مَن لم يحلِفْ. ولا تَحلِفُ ورثةُ ناكلٍ.

السادسُ: داءُ دابَّةٍ، ومُوضِحةٍ، ونحوِهما، فيُقبَلُ قولُ طبيبٍ وبَيْطارٍ واحدٍ؛ لعدمِ غيرِه، في معرفتِه.

٦٠٤/٣

/(ولو نكل عنه) أي: اليمين (مَنْ أقامَ شاهداً، حلفَ مدَّعًى عليه، وسقطَ الحقُّ) أي: انقطعتِ الخصومةُ، (فإنْ نكلَ) مدَّعًى عليه عن اليمينِ، (حُكِمَ عليه) بالنكول. نصًّا، لما تقدمَ عن عثمانَ(1)، ولا تُردُّ اليمينُ على المدعي؛ لأنَّها كانت (2في جنبتِه، وقد أسقطَها بنكولِه عنها، وصارت2) في جنبةِ غيرِه، فلم تعدْ إليه، كالمدعى عليه إذا نكلَ عنها.

(ولو كانَ لجماعةٍ حقٌّ) ماليٌّ (بشاهدٍ فأقاموه، فمَنْ حلفَ أخذَ نصيبَه) لكمالِ النصابِ من جهته، (ولا يشاركه) (2فيما أخذه2) (مَنْ لم يحلفْ) (2لأنَّه لم يجبْ له شيءٌ قبلَ حلفه2)، (ولا يحلفُ ورثةُ ناكلٍ) عن يمينٍ بعدَ إقامتِه شاهداً به؛ لأنَّه لا حقَّ لوارثِه حالَ حياته، فإنْ ماتَ، فلوارثه الدعوى، وإقامةُ الشاهد، ويحلف معه ويأخذ (3ما شهد به الشاهد3).

القسم (السادس) (3من أقسام المشهود به3): (داءُ دابةٍ، و) داءُ (موضحةٍ ونحوهما) كداءِ بعين، (فيُقبلُ قولُ طبيبٍ) واحدٍ، (وبيطارٍ واحدٍ) وكَحَّالٍ واحدٍ؛ (لعدمِ غيرِه في معرفتِه) أي: الداء. نصًّا، لأنَّه يخبرُ به عن اجتهادِه، كالقاضي يخبرُ عن حكمِه.

---

(1) صفحة ٥٣٩.

(2-2) ليست في (ز) و(س).

(3-3) ليست في الأصل.

فإن لـم يتعذَّرْ، فاثنانِ، وإن اختلَفا، قُدِّم قولُ مثبتٍ.

السابعُ: مـالا يَطَّلعُ عليه الرجالُ غالباً، كعيوبِ النساءِ تحت الثياب، والرَّضاعِ والاستِهْلالِ، والبَكارةِ والثُّيوبةِ، والحيضِ ونحوِه، وكذا جراحةٌ وغيرُها في حمَّامٍ وعُرْسٍ، ونحوِهما، مما لا يَحضُرُه رجالٌ.

فيكفي فيه امرأةٌ عدلٌ، والأحوطُ اثنتانِ.

وإن شهدَ به رجلٌ، فأَوْلَى لكمالِه.

(**فإنْ لم يتعذرْ**) بأن كانَ بالبلدِ من أهلِ المعرفةِ به أكثرُ من واحدٍ يعلم ذلك، (**فـ**)إنّه يعتبر أن يشهدَ به (**اثنان**) كسائرِ ما يطلعُ عليه الرجالُ، وليس بمالٍ، (**وإن اختلفا**) بأن قالَ أحدُهما بوجودِ الداءِ، والآخرُ بعدمِه، (**قدمَ قولُ مثبت**) على قولِ نافٍ؛ لأنَّه يشهدُ بزيادةٍ لم يدركها النافي.

القسم (**السابعُ: ما لا يطلعُ عليه الرجالُ غالباً، كعيوب النساءِ تحت الثياب، والرضاع، والاستهلال، والبكارة، والثيوبة، والحيض، ونحوه**) كبرصٍ بظهرِ أو بطنِ المرأةِ، ورتقٍ، وقرنٍ، وعَفلٍ، ونحوه، (**وكذا جراحة وغيرها**) كعاريةٍ ووديعةٍ، وقرضٍ، ونحوه، (**في حمام، وعرس، ونحوهما مما لا يحضُره رجال**).

(**فيكفي فيه امرأةٌ عدلٌ**) لحديثِ حذيفةَ أنَّ النبيَّ ﷺ أجازَ شهادةَ القابلةِ وحدَها[1]. ذكرَهُ الفقهاءُ في كتبهم. وروى أبو الخطاب، عن ابنِ عمرَ مرفوعاً: «يجزئُ في الرضاعِ شهادةُ امرأةٍ واحدةٍ»[2]. ولأنَّه في معنىً يثبتُ بقولِ النساءِ المنفردات، فلا يشترطُ فيه العدد، كالروايةِ، والأخبارِ الدينيةِ. (**والأحوط**) أن يشهدَ به (**اثنتان**) لأنه أبلغ.

(**وإنْ شهدَ به رجلٌ، فـ**)هو (**أولى**) بالقبولِ من المرأةِ (**لكمالِه**) أي: لأنّه

---

(1) أخرجه الدارقطني ٤/٢٣٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/٥١.

(2) أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٨٢) و(١٥٤٣٧)، ومن طريق أحمد (٤٩١٠) ولفظه عند أحمد: «رجلٌ وامرأةٌ».

فصل

ومَن ادَّعتْ إقرارَ زوجِها بأُخُوَّةِ رَضاعٍ، فأنكَر، لم يُقبَلْ فيه إلا رجلانِ.

وإن شهدَ بقتلِ العمدِ رجلٌ وامرأتان، لم يثبُت شيءٌ. وإن شهدوا بسرقةٍ، ثبتَ المالُ دونَ القطعِ، ويَغْرَمُه ناكِلٌ.

أكملُ من المرأةِ. وكلُّ ما يُقبلُ فيه قولُ المرأةِ يقبلُ فيه قولُ الرجلِ، كالروايةِ.

فصل

(ومَنِ ادَّعت إقرارَ زوجِها بأُخوة رضاعٍ) أي: بأنَّه أخوها من الرضاعِ، **(فأنكر)** الزوجُ الإقرارَ به، **(لم يقبلْ فيه إلاَّ رجلان)** [1]لأنه ليسَ بمالٍ، ولا يقصد به المال، ويطلع عليه الرجالُ غالباً[1].

(وإن شهدَ بقتلِ العمدِ رجلٌ وامرأتان، لم يثبت شيءٌ) أي: لا قصاص، ولا دية؛ لأنَّ العمدَ يوجبُ القصاصَ، والمالُ بدلٌ عنه/، فإذا لم يثبت الأصل، لم يجبْ بدلُه، وإن قلنا: موجبه أحدُ شيئين وهو المذهبُ، لم يتعين أحدُهما إلاَّ بالاختيارِ، فلو وجبتِ الديةُ بذلك، لوجبَ المعين بدونِ اختيار، ومَنِ ادَّعى على آخر أنَّه ضرب أخاه بسهمٍ عمداً فقتله، ونفذَ إلى أخيه الآخر فقتلَه خطأً، وأقام بذلك رجلاً وامرأتين، أو رجلاً وحلفَ معه، ثبتَ قتل الثاني؛ لأنَّه خطأٌ، دونَ الأول؛ لأنه عمدٌ. **(وإن شهدوا)** أي: الرجل والمرأتان، **(بسرقةٍ، ثبت المالُ)** لكمالِ نصابه **(دونَ القطعِ)** للسرقةِ؛ لأنَّه حدٌّ، فلا يثبتُ إلاَّ برجلين، والسرقةُ توجبُ المالَ والقطع، وقصور البينةِ عن أحدِهما لا يمنعُ ثبوتَ الآخرِ. **(ويغرمه ناكلٌ)** أي: لو ادَّعى على آخر بسرقةِ مالٍ، فأنكر فالتمس يمينَه فنكلَ، غرم المال [2]ولا قطع؛ لأنَّ النكولَ لا يقضى به في غيرِ المال[2].

٦٠٥/٣

(١-١) ليست في (ز) و(س).

(٢-٢) ليست في (م).

وإن ادَّعَى زوجٌ خُلعاً، قبل فيه رجلٌ وامرأتـانِ، أو ويمينُـه. فيثبُتُ العِوضُ، وتَبِينُ بمجرَّدِ دعواهُ.

وإن ادَّعتْه، لـم يُقبَلْ فيه إلا رجلانِ.

ومَن أقامتْ رجلاً وامرأتَيْن بتزوُّجِها بمهرٍ، ثبت المهرُ. ومَن حَلـف بطلاقٍ: ما سرَقَ، أو ما غصَبَ، ونحوَه، فثبتَ فعلُـه برجـلٍ وامرأتَيـن، أو ويمينٍ، ثبت المالُ، ولـم تَطلُق.

وإن شهدَ رجلٌ وامرأتانِ لرجلٍ، أو رجلٌ وحَلف معه: أنَّ فلانةَ أم ولدِه، وولدَها منه، قُضِيَ له بها ....

(وإن ادَّعى زوجٌ خلعاً، قُبِل فيه رجلٌ وامرأتان، أو) رجلٌ **(ويمينـه)** لأنـه يدعي المالَ، **(فيثبت العوضُ)** بذلك، **(وتبينُ)** المرأةُ **(بمجردِ دعـواه)** مؤاخـذةً له بإقرارِه.

(وإن ادَّعته) أي: الخلعَ الزوجةُ، **(لم يقبلْ فيه إلاّ رجلان)** لأنَّ مقصودَهـا الفسخُ، ولا يثبتُ بغيرِ رجلين.

(وإن أقامت رجلاً وامرأتين) شهدوا على رجلٍ **(بتزويجهـا بمهـرٍ)** عينته، **(ثبتَ المهرُ)** دونَ النكاحِ؛ لأنه حقٌّ للرجلِ، فلا تدعيه، ولا يثبت إلاَّ برجلين. **(ومَنْ حلفَ بطلاقٍ: ما سرقَ، أو ما غصـبَ ونحـوه)** نحـو: مـا بـاعَ، أو مـا اشترَى، أو وهـب، أو قتـل **(فثبـت فعلُـه)** المحلوفُ أنّـه مـا فعلَــه، **(برجـلٍ وامرأتين، أو)** برجل **(ويمين، ثبتَ المال)** لكمالِ نصابِه **(ولم تطلـق)** زوجتُـه؛ لأنَّ الطلاقَ لا يثبت بذلك.

(وإن شهد رجل وامرأتان لرجل) أنَّ فلانـةَ أمُّ ولـده وولدهـا منـه، **(أو)** شهد **(رجلٌ وحلفَ معه أنَّ فلانةَ أمُّ ولده وولدها منه، قُضِي له بها)** أي: الجارية،

أمَّ ولدٍ، ولا تثبُتُ حريَّةُ ولدِها ولا نسبه.

ولو وُجِد على دابَّةٍ مكتوبٌ: حَبِيسٌ في سبيل الله، أو على أُسْكُفَّةِ دارٍ أو حائِطها: وقفٌ أو مسجدٌ، حُكِم به.

ولو وجدَه على كُتبِ علمٍ في خِزانـةٍ مـدَّةً طويلـةً، فكذلـك، وإلا عَمِل بالقرائِن.

(أمَّ ولدٍ) لأنَّها مملوكتُه، له وطؤُها، وإجارتُها، وتزويجُها، والملكُ يثبتُ بذلك، والاستيلاد بإقراره لنفوذِه في ملكِه. **(ولا تثبتُ حريةُ ولدِها، ولا نسبُه)** [1]من مدعٍ؛ لأنَّهما لا يثبتان إلاَّ برجلين، فيُقَرُّ الولدُ بيدِ منكرٍ مملوكاً له[1].

(ولو وجد على دابةٍ مكتوبٌ: حبيسٌ في سبيلِ الله) حكمَ بـه. نصًّا، **(أو)** وجد **(على أُسْكُفَّةِ دارٍ)** [1]مكتوب: وقفٌ أو مسـجدٌ، حكـم بـه، **(أو)** وجد على[1] **(حائطها)** أي: حائطِ دارٍ مكتوب: **(وقفٌ أو مسجدٌ، حكمَ به)** نصًّا، حيثُ لا معارض أقوى منه كبينة.

(ولو وجده) أي: وجد الحاكم مكتوباً **(على كتبِ علمٍ في خزانـةٍ مـدة طويلة)** هذا وقفٌ، **(فكذلك)** أي: يحكم به، **(وإلاَّ)** تكنْ مدتـُها طويلةً، أو لم تكنْ بخزانةٍ، **(عُمِل بالقرائنِ)** فيتوقف حتى تظهرَ له قرينةٌ يُعملُ بها.

(١-١) ليست في (ز) و(س).

باب الشهادة على الشهادة، والرجوع عنها، وأدائها

لا تُقبَلُ الشهادةُ على الشهادةِ، إلا بثمانيةِ شروطٍ:

أحدُها: كونُها في حقٍّ، يُقبَلُ فيه كتابُ قاضٍ لقاضٍ.

/باب الشهادة على الشهادةِ وباب الرجوعِ عنها وباب أدائِها

أي الألفاظ التي تؤدى بها الشهادة

قال أبو عُبيد[1]: أجمعتِ العلماءُ من أهلِ الحجازِ والعراقِ على إمضاءِ الشهادةِ على الشهادةِ في الأموالِ، ولدعاءِ الحاجةِ إليها؛ لأنَّها وثيقةٌ مستدامةٌ لحفظِ الأموالِ؛ لما قد يطرأُ على الشاهدِ من اخترامِ المنيةِ، والعجزِ عن الشهادةِ؛ [2]لغيبةٍ، أو مرضٍ، أو نسيانٍ ونحوه ممَّا يوجب[2] [3]ضياعَ حقِّ المشهودِ له، فاستدرك ذلك بتجويزِ الشهادةِ على الشهادةِ[3]؛ لتدومَ الوثيقةُ، على أنَّ من الحقوقِ ما يحتاجُ فيه إلى التأبيدِ، كالوقوف، والشاهد لا يعيشُ أبداً.

(لا تقبلُ الشهادةُ على الشهادةِ إلاَّ بثمانيةِ شروطٍ) لَخَّصها ابنُ نصرِ الله من كلامِ الأصحاب[4]، وتبعَهُ المصنفُ:

(أحدها: كونُها) أي: الشهادةِ على الشهادةِ **(في حقٍّ يقبلُ فيه كتاب قاضٍ لقاضٍ)** وهو حقُّ الآدميِّ دونَ حقِّ اللهِ تعالى؛ لأنَّ الحدودَ مبنيةٌ على السترِ والدرءِ بالشبهةِ، والشهادةُ على الشهادةِ فيها شبهةٌ؛ لتطرقِ احتمالِ الغلطِ، والسهوِ، وكذبِ شهودِ الفرعِ فيها، مع احتمالِ ذلك في شهودِ الأصلِ؛ ولهذا احتمالٌ زائدٌ لا يوجدُ في شهودِ الأصلِ، ولهذا لا تقبلُ مع القدرةِ على شهودِ الأصل، ولأنَّه لا حاجةَ إليها في الحدِّ؛ لأنَّ سترَ صاحبه أولى من الشهادةِ عليه.

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١/٣٠.

(٢-٢) ليست في (ز) و(س).

(٣-٣) ليست في (س).

(٤) معونة أولي النهى ٤٣٢/٩.

الثاني: تعذُّرُ شهودِ الأصلِ بموتٍ، أو مرضٍ، أو خوفٍ من سُلطانٍ أو غيرِه، أو غَيْبةٍ مسافةَ قصرٍ.

الثالثُ: دوامُ تعذُّرِهم إلى صدور الحُكمِ، فمتى أمكنتْ شهادتُهم قبلَه، وُقِفَ على سماعها.

الرابعُ: دوامُ عدالةِ أصلٍ وفرعٍ إليه، فمتى حدث قبلَه من أحدِهم ما يمنَعُ قبولَه، وُقِفَ.

الخامسُ: استرعاءُ الأصلِ الفرعَ، أو ....

الشرط (**الثاني: تعذرُ** شهادةِ (**شهودِ الأصلِ بموتٍ، أو مرضٍ، أو خوفٍ من سلطانٍ، أو غيره، أو غيبة مسافة قصرٍ**) لأنَّ شهادةَ الأصلِ تُثبتُ نفسَ الحقِّ، وشهادة الفرع إنَّما تثبتُ الشهادةَ عليه، [1]ولاستغناءِ الحاكمِ[1] بسماعِ الأصلِ عن تعديلِ الفرعِ، وسماعه من الأصلِ معلومٌ، وصدق شاهدِ الفرعِ عليه مظنونٌ، ولا يُعدلُ عن اليقينِ مع إمكانِه.

الشرط (**الثالثُ: دوامُ تعذرهم**) أي: شهود الأصل (**إلى صدورِ الحكمِ، فمتى أمكنت شهادتُهم**) أي: الأصول (**قبله**) أي: الحكم، (**وقف**) الحكم (**على سماعِها**) لزوالِ الشرطِ، كما لو كانوا حاضرين أصحَّاء.

الشرط (**الرابع: دوام عدالةِ**) شاهدِ (**أصلٍ، و**) شاهدِ (**فرعٍ إليه**) أي: صدورِ الحكمِ، (**فمتى حدث قبله**) أي: الحكمِ، (**من أحدهم**) أي: شهود الأصلِ، وشهودِ الفرع (**ما يمنع قبوله**) من نحوِ فسقٍ، أو جنون، (**وُقِف**) الحكمُ؛ لأنَّه مبنيٌّ على شهادةِ الجميعِ، وإذا فُقِدَ شرطُ الشهادةِ التي هي شرطٌ للحكمِ، لم يجز الحكمُ بها.

الشرط (**الخامس: استرعاءُ**) شاهدِ (**الأصلِ**) شاهدَ (**الفرعِ، أو**) استرعاء

(١-١) في (ز) و(س): «ولاستيفاء الحكم».

غيرَه، وهو يَسمَعُ، فيقولُ: اشهَدْ على شهادتي، أو اشهَدْ أنِّي أشهَدُ: أنَّ فلانَ ابنَ فلانٍ، وقد عَرَفته، أشهَدَني على نفسِه، أو شهِدتُ عليه، أو أقرَّ عندي، بكذا. وإلا لم يَشهَدْ، إلا إنْ سَمِعه يشهدُ عند حاكمٍ، أو يعزُوها إلى سببٍ، كبيعٍ وقَرْضٍ، ونحوِهما.

السادسُ: أن يؤدِّيَها الفرعُ بصفةِ تحمُّلِه.

وتثبُتُ شهادةُ شاهدَي الأصلِ بفرعَيْن، ولو على كلِّ أصلٍ فرعٌ. ويثبُتُ الحقُّ ....

شرح منصور

(غيره، وهو) أي: الفرع (يسمع) استرعاء الأصلِ لغيره، وأصلُ الاسترعاءِ /من قولِ المحدث: أَرْعِنِي سمعَكَ، يريدُ: اسمعْ مني، مأخوذٌ من: رعيتُ الشيء أي: حفظته، فشاهدُ الأصلِ يطلبُ من شاهدِ الفرعِ أن يحفظَ شهادتَه ويؤديَها. وصفةُ الاسترعاءِ ما ذكره بقوله: (**فيقول**) شاهدُ الأصل لمن يسترعيه: (**اشهدْ على شهادتي**) أني أشهد، (**أو**) يقول له: (**اشهد أني أشهد أنَّ فلانَ بنَ فلانٍ، وقد عرفته أشهدني على نفسِه، أو**) يقول: (**شهدت عليه، أو أقر عندي بكذا، وإلا**) يسترعه ولا غيره مع سماعِه، (**لم يشهد**) لأنَّ الشهادةَ على الشهادةِ فيها معنى النيابة، ولا ينوب عنه إلا بإذنه، (**إلا إن، سمعه**) أي: سمع الفرع الأصل (**يشهد عندَ حاكم، أو يعزوها**) أي: شهادته (**إلى سببٍ، كبيعٍ وقرضٍ ونحوهما**) فيشهد على شهادتِه؛ لأنَّه بشهادتِه عندَ الحاكمِ، وبنسبته الحق إلى سببه، يزولُ الاحتمال، كالاسترعاء.

٦٠٧/٣

الشرط (**السادس: أن يؤديها**) أي: الشاهد، (**الفرع بصفة تحمله**) وإلا لم يحكمْ بها.

(**وتثبت شهادةُ شاهدي الأصل بفرعين ولو على كلِّ**) شاهد (**أصل**) شاهد (**فرع**) نصًّا، كما لو شهدا بنفسِ الحقِّ، ولأنَّ الفرعَ بدلُ الأصلِ، فاكتفى بمثلِ عدده، ولأنَّ شاهدي الفرع لا ينقلان عن شاهدي الأصل حقًّا عليهما، فكفى عن كلِّ واحدٍ واحد، كأخبار الديانات. (**ويثبتُ الحقُّ**

بفرعٍ مع أصلٍ آخَرَ.

ويصحُّ تحمُّلُ فرعٍ على فرعٍ، وأن يشهدَ النساءُ في أصلٍ، وفرعٍ، وفرعِ فرعٍ.

فيُقبَلُ رجلانِ على رجلٍ وامرأتَيْن، ورجلٌ وامرأتانِ على مثلِهم، أو على رجلَين أصلَيْن أو فرعَيْن، وامرأةٌ على امرأةٍ، فيما تُقْبَلُ فيه المرأةُ.

السابعُ: تعيينُ فرعٍ لأصلٍ.

الثامنُ: ثبوتُ عدالةِ الجميعِ.

بـ)ـشهادةِ (فرعٍ) واحد (مع أصل آخر) كأصلين أو فرعين.

(ويصحُّ تحملُ فرعٍ على فرع) لدعاءِ الحاجةِ إليه، (و) يصحُّ (أن يشهدَ النساء) حيثُ يقبلن (في أصلٍ وفرعٍ، وفرعِ فرعٍ) لأنَّ المقصودَ إثباتُ ما يشهد به الأصول، فدخل فيه النساء.

(فيقبل رجلان على رجل) واحد، (وامرأتين ورجل، وامرأتان على مثلِهم أو على رجلين أصلين أو فرعين) في المالِ وما يقصد به، (و) تقبلُ (امرأة على امرأةٍ فيما تقبلُ فيه المرأةُ) لما تقدم.

الشرط (السابع: تعيين (1فرعٍ لأصل1)) قال القاضي[2]: حتى لو قال تابعيان: أشهدنا صحابيان، لم يجز حتى يعيناهما.

الشرط (الثامن: ثبوت عدالةِ الجميع) أي: شهود الأصل والفرع؛ لأنَّهما شهادتان، فلا يحكم بهما بدون عدالةِ الشهودِ؛ لانبناءِ الحكمِ على الشهادتين جميعاً.

(1-1) في (ز) و(س) و(م): «شاهدي فرع لأصله».

(2) الفروع ٥٩٨/٦.

ولا يجبُ على فرعٍ تعديلُ أصلٍ. وتُقبَلُ به وبموتِه ونحوِه، لا تعديلُ شاهدٍ لرفيقِه.

ومَن شهدَ له شاهدا فرعٍ على أصلٍ، وتعذَّر الآخَرُ، حلَف، واستَحقَّ.

وإذا أنكرَ الأصلُ شهادةَ الفرعِ، لـم يُعمَلْ بها.

ويَضمنُ شهودُ الفرعِ برجوعِهم بعدَ ....

(ولا يجبُ على) شاهد (فرعٍ تعديلُ) شاهدِ (أصلٍ) لأنَّه يجوزُ أن لا يعرفه، فيبحث عنه الحاكم، ويحتمل أنْ يعرفا عدالتهما ويتركاها؛ اكتفاءً بما ثبتَ عند الحاكم من عدالتهما، (وتقبل) شهادة الفرع (به) أي: بتعديلِ أصلِه. قال في «الشرح»[1]: بغيرِ خلافٍ نعلمُه. (و) تقبل شهادة الفرعِ (بموته) أي: الأصل (ونحوه) كمرضه وغيبته، كتعديلهم، و(لا) يقبل (تعديلُ شاهدٍ لرفيقه) بعد شهادته، أصلاً كان أو فرعاً؛ لإفضائه إلى انحصارِ/ الشهادةِ في أحدِهما. قال ابنُ نصر الله[2]: فلو كان قد زكّاه قبل ذلك ثم شهدا، قبلت شهادتهما؛ لانتفاءِ التهمةِ إذن.

٦٠٨/٣

(ومَنْ شهد له شاهدا فرعٍ على أصل) واحد، (وتعذر) الأصلُ (الآخر) ومَنْ يشهد على شهادته، (حلفَ) مشهودٌ له (واستحقَّ) ما شهدا له به، كما لو شهد به أصلهما.

(وإذا أنكرَ الأصل شهادةَ الفرعِ، لم يعمل بها) قال في «الفروع»[3]: وأطلقَ جماعةٌ: إذا أنكرَ الأصلُ شهادةَ الفرعِ، لم يعملْ بها؛ لتأكدِ الشهادةِ بخلافِ الروايةِ.

(ويضمنُ شهودُ الفرعِ) محكوماً به يتلفُ بشهادتِهم (برجوعِهم بعدَ

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٢/٣٠.

(٢) معونة أولي النهى ٤٣٨/٩-٤٣٩.

(٣) ٥٩٨/٦.

الحكمِ، مالم يقولوا: بانَ لنا كذبُ الأصولِ، أو غلطُهم.

وإن رَجع شهودُ الأصلِ بعده، لـم يَضمَنُوا، إلا إن قالوا: كذَبْنا أو غلطْنا.

وإن قالا بعده: ما أَشهَدْناهما بشيء، لـم يَضمَنِ الفريقانِ شيئاً.

فصل

ومَن زادَ في شهادته، أو نقَص، لابعدَ حكمٍ، ....

(الحكمِ) لأنَّه تلفَ بشهادتهم، كما لو باشروا التلفَ بأيديهم، **(مـا لم يقولـوا: بانَ لنا كذبُ الأصولِ، أو غلطُهم)** فـلا يضمنـون؛ لأنَّـه ليـسَ برجـوعٍ عـن شهادتهما؛ لأنَّه لا ينافي شهادتهما على الأصول.

(وإن رجعَ شهودُ الأصلِ بعده) أي: الحكم، **(لم يضمنوا)** شيئاً؛ لحصولِ الإتلافِ بشهادة غيرهم، فلا يلزمهم ضمانه، كالمتسببِ مع المباشرِ، ولأنهم لم يلجئوا الحاكم إلى الحكم، **(إلا إن قالوا: كذبنا، أو)** قالوا: **(غلطنا)** فيـلزمهم الضمانُ؛ لاعترافِهم بتعمد الإتلاف بقولهم: كذبنا، أو بخطئهم بقولهم: غلطنا.

(وإن قالا) أي: شاهدا الأصل **(بعده)** أي: الحكم **(مـا أشـهدناهما)** أي: الفرعين **(بشيء)** مما شهدا به على شـهادتنا، **(لم يضمـن الفريقـان)** لا شـاهدا الأصل، ولا شاهدا الفرع **(شيئاً)** مما حُكِمَ به؛ لأنَّه لم يثبـت كـذب شـاهدي الفرع، ولا رجوع شاهدي الأصـل؛ إذ الرجـوعُ إنّمـا يكـونُ بعدَ الشـهادة، وهما أنكرا أصلَ الشهادةِ.

(ومَنْ زادَ في شهادتِه) كأنْ شهدَ بمئة ثم قال: بل[1] هي مئـةٌ وخمسـون، **(أو نقص)** في شهادته؛ بأن شهد بمئة ثم قال: هي تسعون [2]بحضرةِ حاكم، أو قبل أن يحضر إليه، **(لا بعدَ حكم)** حاكم بشهادتِه، قُبِل. نصًّا، وحكـم[2] بمـا

(١) ليست في (ز) و(س) و(م).

(٢-٢) ليست في (ز) و(س).

أو أدَّى بعد إنكارِها، قُبِل. وكذا قولُه: لا أعرِفُ الشهادةَ، ثمَّ يَشهَدُ.

وإن رَجَعَ، لَغَتْ، ولا حُكمَ، ولم يَضمنْ.

وإن لم يُصرِّحْ برجوعٍ، بل قال للحاكم: توقَّفْ، فتوقَّفَ، ثمَّ أعادها، قُبِلتْ.

شهدَ به أخيراً؛ لأنَّها شهادةُ عدلٍ غيرِ متهمٍ لم يرجع عنها، أشبه ما لو لم يتقدمْها ما يخالفها، ولا تعارضُها الشهادةُ الأولى؛ لبطلانها برجوعِه عنها.[1] (أو أدَّى) الشهادةَ (بعد إنكارِها)[2] بأن شهدَ على إنسانٍ بعدَ قوله: ليس لي عليه شهادة، وقال: كنتُ نسيتُها، (قبل) نصًّا، لقولِه تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة:٢٨٢]، فقبلها بعد إثباتِ الضلالِ والنسيانِ في حقِّها، ولأنَّ الإنسانَ معرضٌ للخطأ والنسيان، فلو لم يقبل منه ما ذكره بعد أنْ نسيَه، لضاعتِ الحقوقُ بتقادمِ عهدِها. (وكذا قولُه: لا أعرفُ الشهادةَ، ثم يشهد) فتقبل شهادتُه؛ لأنها أَوْلى بالقبولِ عما[3] قبلها.

(وإن رجعَ) شاهدٌ عن شهادتِه قبل حكم بها، (لغت) شهادتُه؛ لأنَّ رجوعَه عنها يوجبُ ظنَّ بطلانِها، ولا يجوز/ العملُ بها مع [4]ظنِّه. (ولا حكم) يجوز بشهادة بعدَ رجوعٍ عنها[4] ولو أدَّاها بعد[5].

(ولم يضمن) راجعٌ عن شهادتِه قبلَ الحكمِ بها؛ لأنَّه لم يتم. (وإنْ لم يصرحْ) شاهدٌ (برجوعٍ) عن شهادتِه (بل قال للحاكمِ: توقف) عن الحكمِ، (فتوقف) الحاكمُ عنه (ثم أعادها) أي: الشهادة، (قبلتْ) لاحتمالِ زوالِ ريبةٍ عرضت له، وفي وجوبِ إعادتها احتمالان. قال في «الإنصاف»[6]: الأولى عدمُ الإعادةِ.

---

(١) بعدها في (ز) و(س): «لا بعد حكم».
(٢) بعدها في (ز) و(س): «قبل».
(٣) في (م): «مما»، وهي نسخة في هامش الأصل.
(٤-٤) ليست في (ز) و(س).
(٥) بعدها في (ز) و(س): «ولا حكم».
(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٦/٣٠.

وإن رَجَع شهودُ مالٍ، أو عتقٍ بعدَ حكمٍ، قبل استيفاء، أو بعده، لم يُنقَضْ، ويَضمَنون، ما لم يصدِّقْهم مشهودٌ له بالمالِ، أو تكن الشهادةُ بدَينٍ، فيَبْرأُ منه قبل أن يَرجِعا.

ولو قَبضه مشهودٌ له، ثم وهَبه لمشهودٍ عليه، ....

(وإنْ رجعَ شهودُ مالٍ، أو) رجع[1] شهودُ **(عتق بعد حكمٍ)** بشهادتهم **(قبلَ استيفاءِ)** مالٍ، **(أو بعدَه، لم يُنقضِ)** الحكمُ لتمامِه، ووجوبِ [2]المشهودِ به للمحكومِ له، ورجوعُ[2] الشهودِ بعدَ الحكمِ لا ينقضه؛ لأنَّهم إن قالوا: عمدنا، فقد شهدُوا على أنفسِهم بالفسقِ، فهما متهمان بإرادةِ نقضِ الحكمِ، كما لو شهد فاسقان على الشاهدين بالفسقِ، فإنَّه لا يوجب التوقفَ في شهادتهما، وإن قالوا: أخطأنا، لم يلزم نقضه أيضاً؛ لجوازِ خطئهما في قولهما الثاني؛ بأن اشتبه عليهما الحال. **(ويضمنون)** بدلَ ما شهدُوا به من المالِ، قبضَ أو لم يقبضْ، قائماً كانَ أو تالفاً، وقيمةَ ما شهدوا بعتقه؛ لأنَّهم أخرجوه من يدِ مالكِه بغير حقٍّ، وحالوا بينه وبينَه كما لو أتلفوه، ومحل ذلك **(ما لم يصدقهم)** على بطلانِ الشهادةِ **(مشهود له)** فلا ضمانَ على الشهودِ، ويردُّ المشهود له ما قبضَه من مال المحكومِ عليه، أو بدله إنْ تلفَ؛ لاعترافِه بأخذه بغيرِ حقٍّ، وإن لم يكن قبض شيئاً، بطل[3] حقه من المشهود به، **(أو)** ما لم **(تكن الشهادةُ بدين فيبرأ منه)** المشهود عليه **(قبلَ أن يرجعا)** عن شهادتِهما؛ لأنَّ المشهودَ عليه لم[4] يغرمْ شيئاً. وكذا لو شهدا على سيدِ عبدٍ أنَّه أعتقَه على مئة، وهي قيمتُه، ثم رجعا، لم يغرما شيئاً؛ لأنَّهما لم يفوتا على ربِّ العبدِ شيئاً.

(ولو قبضه) أي: الدينَ المشهودَ به **(مشهودٌ له، ثم وهبه لمشهودٍ عليه،**

---

(١) في (م): «رجل».

(٢-٢) ليست في (ز) و(س).

(٣) في (م): «بعل».

(٤) ليست في (م).

ثمَّ رجَعا، غَرِماهُ.

ولا يَغرَمُ مُزَكٍّ، برجوعِ مزَكًّى.

وإن رجَعَ بعد حكمٍ شهودُ طلاقٍ، فلا غُرْمَ، إلا قبلَ الدخولِ، نصفَ المسمَّى أو بدلَه.

وإن رجَعَ شهودُ القرابةِ، وشهودُ الشراء، فالغرمُ على شهود القرابةِ.

(ثم رجعا) عن شهادتهما به، **(غرماه)** كما لو تنصفَ الصَّداقُ بعدَ هبتها إياه للزوجِ.

(ولا يغرمُ مزكٍّ) شيئاً **(برجوعِ مزكًّى)** عن شهادته[1] بعدَ الحكمِ؛ لتعلق الحكمِ بشهادةِ الشهودِ لا المزكين؛ لأنهم أخبروا بظاهرِ حالِ الشهود، وأمَّا باطنه، فعلمُه إلى اللهِ تعالى.

(وإنْ رجعَ بعدَ حكمٍ شهودُ طلاقٍ) بعد دخول، **(فلا غرمَ)** عليهم؛ لأنَّهم لم يقرروا عليه شيئاً بشهادتهم؛ لتقرره عليه بالدخولِ، ولم يخرجوا من ملكه شيئاً متقوماً، كمَنْ قتلها، وكما لو ارتدت. **(إلا)** إن رجعوا عن شهادتهم بالطلاق **(قبلَ الدخولِ)** أي: دخول الزوجِ بها، فإنَّهم يغرمون **(نصفَ المسمى، أو)** يغرمون **(بدلَه)** أي: بدل المهر، [2]وهو المتعة، إنْ لم يُسمَّ لها مهرٌ، لإلزامهم الزوج إياه[2] بشهادتهم بطلاقِها، كما يغرم ذلك مَنْ يفسخ نكاحَها بنحو رضاعٍ قبلَ دخولٍ.

(وإنْ) شهد اثنان على شخصٍ أنَّه اشترى هذا القنَّ، وآخران أنَّه ابنه، أو أخوه ونحوه وحكم بعتقِه/، ثم **(رجع شهودُ القرابـةِ، وشـهودُ الشـراءِ)** عن شهادتِهم، **(فالغرمُ)** بقيمةِ العتيقِ **(على شهودِ القرابةِ)** لأنَّهم فوتوه عليه، كما لو شهدوا بعتقه، دونَ شهودِ الشراء.

٦١٠/٣

---

(١) بعدها في (م): «المشهود».

(٢-٢) في (م): «إن لم يكن سمى لها مهراً، وهو المتعة؛ لأن الشهود ألزموه للزوج».

وإن رجَع شهودُ قَوَدٍ أو حدٍّ، بعدَ حكمٍ وقبلَ استيفاءٍ، لم يُستَوْفَ، ووجبت ديةُ قودٍ.

وإن استُوفِي، ثـمَّ قـالوا: أخطأْنـا، غَرِمـوا ديـةَ مـا تَلِف، أو أرْشَ الضربِ.

ويَتقسَّطُ الغُرمُ على عددهم، فلو رجعَ رجلٌ وعشرُ نسوةٍ في مالٍ، غَرِمَ سدساً، وهُنَّ البقيةَ. وكذا رَضاعٌ.

(وإنْ رجعَ شهودُ قودٍ أو) رجعَ[1] شهودُ **(حدٍّ بعدَ حكـمٍ)** بشـهادتِهم، **(وقبلَ استيفاءٍ)** قودٍ أو حدٍّ، **(لم يُستوفَ)** قودٌ ولا حدٌّ؛ لأنَّه عقوبـةٌ لا سـبيلَ إلى جبرها إذا استوفيت، بخلافِ المال، ولأنَّ رجوعَهم شبهةٌ، والحدُّ يدرأ بها، والقود في معناه، **(ووجبتْ ديـةُ قـودٍ)** شـهدوا بـه لمشـهود لـه؛ لأنَّ الواجـبَ بالعمدِ أحدُ شـيئين، فـإذا امتنـعَ أحدُهمـا، تعـينَ الآخـرُ، ويرجـعُ غـارمٌ علـى شهودٍ.

(وإن استُوفي) قودٌ أو حدٌّ حُكِمَ به بشهادتهم **(ثم قالوا: أخطأنا، غرمُـوا ديةَ ما تلف)** مـن نفسٍ أو مـا دونهـا، **(أو أرش الضـرب)** نصًّـا، ولا تحمـلُ العاقلةُ منه شيئاً.

(ويتقسطُ الغرمُ على عددِهم) لحصولِ التفويـتِ مـن جميعِهـم، كمـا لـو أتلفَ جماعةٌ مالاً، **(فلو رجعَ رجلٌ وعشـر نسـوة)** شـهدوا **(في مـالٍ، غـرمَ)** الرجلُ **(سدساً، وهُنَّ)** أي: النسوة العشر، **(البقيةَ)** كل واحدة نصف سدس. **(وكذا رضاع)** شهدَ به رجـلٌ وعشـرُ نسـوةٍ بـين زوجـين فـرقَ بينهمـا قبـلَ دخولٍ، ثـم رجعـوا، وُزِّع نصـفُ[2] الصـداقِ عليهـم، علـى الرجـلِ سدسـه، وعليهنَّ البقية سويةً، لما تقدم.

---

(١) ليست في (م).

(٢) ليست في (ز) و(س) و(م).

ولو شهد ستّةٌ بزنًى، أو أربعةٌ، واثنان بإحصان، فرُجِمَ، ثم رجَعُوا، لزمتْهم الدِّيَةُ أسداساً. وإن كانوا خمسةً بزنًى، فأخماساً. ولو رجعَ بعضُهم، غَرِمَ بقسطِه.

ولو شهد أربعةٌ بزنًى، واثنان منهم بالإحصان، فرُجِم، ثم رجعُوا، فعلى مَن شهد بالإحصان ثُلثَا الدِّيَةِ، وعلى الآخَرَيْن ثلثُها.

وإن رجَع زائدٌ عن البيِّنةِ قبل حكمٍ، أو بعده، استُوْفِيَ، ويُحَدُّ الراجعُ؛ لقذفِه.

ولو رجَع شهودُ زنًى، أو إحصانٍ، ....

(ولو شهدَ ستةٌ بزنًى) فرُجِم مشهودٌ عليه، ثم رجعوا، **(أو)** شهدَ **(أربعةٌ)** بزنًى **(واثنان)** من غيرهم **(بإحصانٍ)** زانٍ، **(فرجم ثم رجعوا)** أي: الستة عن شهادتهم، **(لزمتهمُ الديةُ أسداساً)** لأنَّه قتل بشهادةِ الجميعِ. **(وإنْ كانُوا)** أي: الشهود **(خمسةً بزنى، فأخماساً)** يغرمون ديته، كما تقدم. **(ولو رجعَ بعضُهم)** أي: الشهود **(غرم بقسطه)** فعلى واحدٍ من ستة سدس، ومن خمسةٍ خمس وهكذا.

(ولو شهدَ أربعةٌ بزنًى، و) شهد **(اثنان منهم بالإحصان، فرجم ثم رجعوا، فعلى مَنْ شهدَ بالإحصان)** والزنى **(ثلثا الدية)** ثلثٌ لشهادتِهما بالإحصانِ، وثلثٌ لشهادتهما بالزنى، **(وعلى الآخرين ثلثُها)** لشهادتهما بالزنى وحده.

(وإنْ رجعَ زائدٌ عن البينةِ) كأن شهد خمسة بزنًى، ثم رجعَ أحدُهم **(قبل حكم أو بعده، استُوفي)** حدُّ الزنى؛ لبقاءِ نصابه على شهادتهم، **(ويُحدُّ الراجعُ)** منهم حدَّ القذفِ **(لقذفِه)** المشهود عليه بشهادتِه التي رجع عنها.

(ولو رجعَ شهودُ زنًى) دون إحصان، غرموا الديةَ كاملةً؛ لأنه رجم بشهادتهم، وأمَّا الإِحصان، فشرطٌ لا موجب. **(أو)** رجعَ شهود **(إحصان)** فقط،

غَرِموا الديةَ كاملةً.

ورجوعُ شهودِ تزكيَةٍ، كرجوعِ مَن زكَّوْهم.

وإن رجع شهودُ تعليق عتـقٍ، أو طـلاقٍ، وشـهودُ شـرطِه، غَرِمـوا بعَددِهم.

وإن رجَع شهودُ كتابةٍ، غَرِموا مـا بـين قيمتِـه قِـنا ومكاتَبـاً، فـإن عَتَق، فما بين قيمتِه ومالِ كتابةٍ. وكذا شهودٌ باستيلادٍ.

ولا ضمانَ برجوعِ شهودِ كفالةٍ بنفسٍ، أو براءةٍ منها، ....

(غرموا الديةَ كاملةً) لحصولِ القتلِ بشهادتهم؛ إذ لولا ثبوتُ الإحصانِ، لم يقتل.

(ورجوع شهودِ تزكيةٍ كرجوعِ مَنْ زكَّوهم)/ في جميعِ ما سبق.

(وإنْ رجعَ شهودُ تعليقِ عتقٍ) وشهودُ شرطِه، **(أو)** رجـعَ شـهودُ تعليـقِ **(طلاقٍ)** قبلَ دخولٍ، **(و)** رجعَ **(شهودُ شرطِه)** المعلـق عليـه، **(غرمُـوا)** قيمـةَ العتيق، أو نصف الصداق **(بعددهم)** كشهودِ الزنـى والإحصـان؛ لأنَّ شـهودَ التعليقِ كشهودِ الزنى، وشهود شرطه كشهودِ الإحصان.

(وإنْ رجعَ شهودُ كتابةٍ، غرموا ما بين قيمته) أي: المشهود له بالكتابـة، **(قنًّا ومكاتباً)** لنقصِ قيمةِ المكاتبِ عن القنِّ الحاصلِ بشهادتهم، **(فـإن عتقَ)** المشهودُ له بالكتابةِ، ثم رجعوا عن شهادتهم بها، **(فـ)**ـعليهم غـرمُ **(ما بـينَ قيمتـه)** قنًّـا **(ومـال كتابـة)** إن نقـصَ عنهـا، وإلا فـلا غـرمَ. **(وكـذا شـهودٌ باستيلادٍ)** بها إذا رجعوا، فيغرمون ما بينَ قيمتهـا قنًّـا، وأمَّ ولـد، وبعد عتـق كلٍّ قيمتها، ولو شهدا بتأجيل وحكم به ثم رجعا، غرما تفاوتَ ما بينَ الحـالِّ والمؤجلِ. نقلَهُ في «الفروع»[1] عن بعضِهم، وأقرَّه.

(ولا ضمـانَ برجوعِ شهودِ كفالةٍ بنفسٍ، أو براءة منها) أي: الكفالة بنفس،

---

(١) ٦/٦٠٠.

أو أنَّها زوجتُه، أو أنَّه عفا عن دمِ عمدٍ؛ لعدمِ تضمُّنِه مالاً.

ومَن شهِد بعدَ الحكم بمُنافٍ للشهادةِ الأولى، فكرجوعٍ، وأَوْلَى.

وإن حَكم بشاهدٍ ويمينٍ، فرجَع الشاهدُ، غَرِم المالَ كلَّه.

(أو) رجوع عن شهادة **(أنَّها)** أي: فلانة بنت فلان **(زوجتُه، أو)** رجوع شهودٍ عن شهادةٍ على وليِّ دمٍ **(أنَّه عفا عن دمِ عمدٍ؛ لعدمِ تضمنه)** أي: المشهود به في هذه الصورة، **(مالاً)** قال في «المبهج»: قال القاضي: وهذا لا يصحُّ؛ لأنَّ الكفالةَ تتضمنُ المالَ بهربِ المكفولِ، والقود قد يجب به مالٌ[1].

(ومَنْ شهدَ بعدَ الحكم بمنافٍ للشهادةِ الأولى) كأن شهدَ بقرض وحكم به، ثم شهدَ بأنه وفاه قبل، **(فكرجوعٍ)** عن شهادته **(وأولى)** قاله الشيخُ تقيُّ الدين[1]. وقال في شاهد[2] قاس بلداً وكتب خطَّه بالصحة، فاستخرجَ الوكيلُ على حكمِه، ثم قاسَ وكتبَ خطَّه بزيادةٍ، فغرم الوكيلُ الزيادةَ، قال: يضمنُ الشاهدُ ما غرمَه الوكيلُ من الزيادةِ بسببِه، تعمدَ الكذبَ، أو أخطأَ، كالرجوعِ.

(وإنْ حكمَ بشاهد ويمين، فرجع الشاهدُ، غرم المال كله) نصًّا، لأنَّه حجة الدعوى؛ لأنَّ اليمينَ قولُ الخصمِ، وقولُه: ليسَ حجةً على خصمِه، وإنَّما هو شرطُ الحكمِ، فجرى مجرى طلبِ الحكمِ. وإن شهدَ رجلان على آخر بنكاحِ امرأةٍ بصداق معين، وآخران بدخولِه، ثم رجعوا بعدَ الحكم عليه بصداقها، غرمه شهودُ النكاح دونَ الدخولِ؛ لأنَّهم ألزموه المسمَّى. وإن شهد مع ذلك آخران بالطلاق، لم يلزمْهما شيءٌ؛ لما تقدم. ولو شهدَ أربعةٌ بأربع مئة، وحكمَ بها، ثم رجع واحدٌ عن مئة، وآخر عن مئتين، والثالث عن ثلاث مئة، والرابع عن أربع مئة، غرمَ كلٌّ منهم ربعَ ما رجع عنه.

---

(١) الفروع ٦/٦٠١.

(٢) بعدها في (ز) و(س) و(م): «فاسق».

وإنْ بانَ بعدَ حكمٍ كفرُ شاهدَيْهِ، أو فسقُهما، أو أنَّهما من عَمُودَيْ نسبِ محكومٍ له، أو عَدُوًّا محكومٍ عليه، نُقِضَ، ورُجِعَ بمالٍ، أو ببدلِه، وببدلِ قَوَدٍ مستوفًى، على محكومٍ له.

وإن كان الحكمُ لله تعالى بإتلافٍ حِسِّيٍّ، أو بما سَرَى إليه، ضَمِنه مُزَكُّونَ، إن كانوا، وإلا أو كانوا فَسقةً، فحاكمٌ.

(**وإن بان**[1] **بعدَ حكمٍ كفرُ شاهديه**) أي: الحكم، (**أو**) بانَ (**فسقُهما، أو**) بانَ (**أنَّهما من عمودي نسبِ محكومٍ له، أو**) بان أنَّهما (**عدوا محكوم عليه، نُقِضَ**) الحكمُ؛ لتبين فسادِه. وفي «الإقناع»[2]: فينقضه الإمامُ أو غيرُه. انتهى. ومقتضى ما سبقَ أنَّه ينقضه حاكمُه إن كان بعدَ إثباتِ السبب.

٣/٦١٢

(**ورُجِع بمال**) قائم، (**أو ببدله**) إن تلف/ على محكومٍ له، (**و**) رجع (**ببدلِ قودٍ مستوفًى على محكومٍ له**) لنقضِ الحكم، فيرجع الحق إلى مستحقِّه.

(**وإنْ كان الحكم لله تعالى بإتلاف حسي**) كرجم في زنى، وقطع في سرقةٍ (**أو بما سرى إليه**) كجَلْدٍ في شربٍ سرى إلى النفسِ، (**ضمنه مزكون إن كانوا**) أي: المزكون؛ لأن المحكوم به قد تعذر رده، وشهود التزكية ألجؤوا[3] الحاكمَ إلى الحكمِ، (٤فلزمهمُ الضمانُ٤)، ولا ضمانَ على الحاكمِ؛ لأنَّه أتى بما عليه من تزكيةِ الشهودِ، ولا على شاهدي الأصل؛ لأنَّهما مقيمان على أنَّهما صادقان في شهادتِهما، وإنَّما الشرعُ منعَ قبولَ شهادتهما، بخلافِ (٥الراجع عن شهادته؛ لاعترافه بكذبه٥)، (**وإلا**) يكن مزكون، فحاكم، (**أو كانوا**) أي: المزكون (**فسقة، فحاكم**) يضمن؛ لحصولِ التلفِ بفعله وهو حكمُه. وقد فرط بتركِه التزكية.

---

(١) ليست في (م).
(٢) ٥٣١/٤.
(٣) في (م): «الجار».
(٤-٤) ليست في الأصل.
(٥-٥) في (ز) و(س) و(م): «الراجعين في شهادتهما؛ لاعترافهما بكذبهما».

وإذا عَلم حاكمٌ بشاهدِ زُورٍ بإقرارِه، أو تبيَّنِ كذبِه يقيناً، عـزَّرَه ـ ولو تاب ـ بما يَراهُ، ما لم يخالِفْ نصًّا أو معناهُ، وطِيفَ بـه في المواضعِ التي يَشتهِرُ فيها، فيُقالُ: إنَّا وجدناهُ شاهدَ زورٍ، فاجتنِبُوهُ.

ولا يعزَّرُ بتعارُضِ البيِّنةِ، ولا بغلَطِه في شهادتِه، أو رجوعِه ......

(**وإذا علمَ حاكمٌ بشاهدِ زور بإقراره**) على نفسِه بذلك (**أو تبـين كذبه يقيناً**) كأن شَهدَ بقتلِ زيد، فإذا هو حيٌّ، أو بأنَّ هذه البهيمةَ لفلانٍ منذ ثلاثة أعوام وسنُّها دونها، وأنَّ زيداً فعلَ كذا وقتَ كذا، وعُلِمَ موتُه قبلَه ونحوه ممَّا يعلم به كذبُه، وعُلِمَ تعمدُه لذلك، (**عزره**) حاكمٌ، (**ولـو تـابَ**) كمَنْ تابَ من حدٍّ بعـدَ رفعِه لحاكم. وشهادةُ الزورِ من أكبرِ الكبائرِ لقوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، وروى أبو بكرةَ مرفوعاً: «ألا أنبئكمْ بأكبرِ الكبائر؟» قالوا: بلى يا رسولَ الله. قال: «الإشراكُ بالله، وعقوقُ الوالدين» وكان متكئاً فجلسَ فقال: «ألا وقولُ الزور، وشهادة الزور»، فما زالَ يكررُها حتى قلنا: ليتَهُ سكت. متفق عليه[1]. ولا يتقدر تعزيرُه، بل يكون (**بما يراه**) حاكمٌ من ضربٍ، أو حبسٍ، أو كشفِ رأس ونحوه (**ما لم يخالفْ نصًّا أو معناه**) كحلقِ لحيةٍ، أو قطعِ طرف، أو أخذِ مال، (**وطيفَ به**) أي: شاهد الزور (**في المواضعِ التي يشتهرُ فيها**) كإيقافه في سوقِه، أو محلته ونحوهما، وينادى عليه (**فيقال: إنا وجدناه شاهدَ زور، فاجتنبوه**) ونحوه.

(**ولا يُعزرُ**) شاهد (**بتعارضِ البينةِ**) لأنَّه لا يعلم به كذبُ إحدى البينتين بعينها، (**ولا بغلطه في شهادته**) لأنَّ الغلطَ قد يعرض للصادق العدل، ولا يتعمده، (**أو**) أي: ولا يعزر شاهد بـ(**رجوعه**) عن شهادتِه؛ لاحتمالِ أنَّه[2] لما تبينَ له مِنْ خطئه، ولا يعزرُ أيضاً؛ لظهورِ فسقِه، لأنَّه لا يمنع صدقه.

---

(١) البخاري (٦٥٤)، ومسلم (٨٧) (١٤٣).

(٢) بعدها في (م): «رجع».

ومتى ادَّعَى شهودُ قَوَدٍ، خطأً، عُزِّرُوا.

فصل

ولا تُقبَلُ الشهادةُ إلا بأَشهَدُ، أو شَهِدتُ، فلا يكفي: أنــا شـاهدٌ، ولا: أعلَمُ، أو: أُحِقُّ.

ولو قال: أشهَدُ بما وضعتُ به خطِّي، أو مَن تقدَّمَه غيرُه: أشهَدُ بمثـلِ ما شَهِد به، أو: وبذلك، أو كذلك أشهَدُ، صحَّ في الأخِيرتَيْن فقط.

(**ومتى ادعى شهودُ قود خطأً، عُزِّروا**) قاله في «الترغيب»[(١)].

فصل في أداء الشهادة

(**ولا تقبلُ الشهادةُ**) من ناطقٍ (**إلا بـ**ـلفظِ (**أشهدُ، أو**) بلفظِ (**شهدتُ**) لأنَّه مصدر شهدَ يشهدُ شهادةً، فلا بدَّ من الإتيـانِ بفعلِها المشتق منه، ولأنَّ فيها معنًى لا يحصلُ/ في غيرها من الألفاظِ؛ ولذلك اختصت باللعان، وتقـدم: لو أدَّاهَا أخرسُ بخطِّه، قبلت. (**فلا يكفي**) قوله: (**أنا شاهد**) بكذا؛ لأنَّه إخبارٌ عمَّا اتصفَ به، كقوله: أنا متحملٌ شهادةً على فلانٍ بكذا، بخـلاف[(٢)] أشـهدُ أو شهدتُ بكذا، فإنَّها جملةٌ فعليـةٌ تـدلُّ على حـدوثِ فعلِ الشـهادةِ بذلـك اللفظِ. (**ولا**) يكفي قوله: (**أعلم، أو أُحق**) أو أعـرف، أو أتحقـق، أو أتيقـن؛ لأنه لم يأتِ بالفعلِ المشتقِّ من لفظِ الشهادة.

٦١٣/٣

(**ولو قال: أشهدُ بما وضعت به خطي، أو**) قال (**من تقدمه غيره**) بشـهادة: (**أشهدُ بمثل ما شهدَ به**) لم يصحَّ ذلك؛ لما فيـه مـن الإجمـالِ والإبهـام، (**أو**) أي: وإن قال: (**وبذلك أشهد، أو**) قال: (**كذلك أشـهد، صـحَّ في الأخـيرتين فقـط**) لاتضاح معناه. في «النكت»: القولُ بالصحةِ في الجميع أولى[(٣)].

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩٦/٣٠.

(٢) ليست في (ز) و(س).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠٢/٣٠.

باب اليمين في الدعاوى

وهي تَقطعُ الخصومةَ حالاً، ولا تُسقِطُ حقًّا.

ويُستَحْلَفُ منكِرٌ في كلِّ حقِّ آدميٍّ، غير نكاحٍ ورجعةٍ، وطلاقٍ وإيلاءٍ، وأصلِ رق، كدعوَى رِقِّ لقيطٍ، ووَلاءٍ، واستيلادٍ، ونسبٍ، وقذفٍ، وقصاصٍ في غيرِ قَسامةٍ.

ويُقْضَى في مالٍ، وما يُقصدُ به مالٌ، بنكولٍ.

(**اليمين في الدعاوى**) أي: صفتها، وما يجبُ فيه، وما يتعلق به، (**وهي تقطعُ الخصومةَ حالاً**) أي: عند النزاع، (**ولا تسقط حقًّا**) فتسمع البينة بعدها، وإن رجعَ حالفٌ وأدَّى ما حلفَ عليه، قُبِل منه، وحَلَّ لمدعٍ أخذه.

(**ويُستحلفُ منكرٌ**) توجهت عليه اليمين في دعوى صحيحة، (**في كلِّ حقِّ آدمي**) لحديثِ: «لو يُعطى الناسُ بدعواهم، لادَّعى قومٌ دماءَ رجالٍ وأموالهم، ولكن اليمينُ على المدعى عليه»[1]. (**غير نكاحٍ ورجعةٍ وطلاقٍ وإيلاءٍ**) إلا إذا أنكرَ مولٍ مُضيَّ الأربعةِ أشهر، فإنَّه يُستحلفُ. (**وأصلِ رقٍّ، كدعوى رقِّ لقيطٍ**) ومجهول نسبٍ، فلا يستحلف إذا أنكر، (**و**) غير (**ولاءٍ واستيلادٍ**) فسَّره القاضي؛ بأن يدعيَ استيلادَ أمةٍ، فتنكره. وقال الشيخُ تقيُّ الدين: بل هي المُدَّعيةُ[2]. (**ونسبٍ وقذفٍ وقصاصٍ في غيرِ قسامةٍ**) فلا يمينَ في واحدٍ من هذه العشرةِ؛ لأنَّها لا يُقضى فيها بالنكولِ.

(**ويُقضَى في مال، وما يُقصدُ به مالٌ بنكول**) لما تقدَّم عن عثمان[3]، وغير ذلك يخلى سبيل المدعى عليه فيه، حيثُ لا بينةَ عليه، إلا في اللعان إذا لاعن الرجلُ ونكلت، حبست حتى تقرَّ أربعاً، أو تلاعن، وتقدم.

---

(١) تقدم ص٦٠٠.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠٧/٣٠.

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٣٩.

ولا يُستحلَفُ في حقٍّ لله تعالى، كحدٍّ، وعبادةٍ، وصدقةٍ، وكفّارةٍ، ونذرٍ.

ولا شاهدٌ وحاكمٌ، ولاوَصِيٌّ على نفي دَيْنٍ على موصٍ.

ولا مدَّعًى عليه، بقولِ مدَّعٍ، لِيَحلفْ: أنّه ما حلفني، أنّي ما أُحلّفه.

ولا مدَّعٍ طلَبَ يمين خصمِه، فقال: لِيحلفْ: أنّه ما أَحْلَفَنِي.

وإن ادَّعى وصيٌّ وصيةً للفقراء، فأنكر الورثةُ، ....

(ولا يستحلفُ) منكرٌ (في حقٍّ لله تعالى، كحدٍّ) زنًى، أو شرب، أو سرقة، أو محاربة؛ لأنّه لو أقرَّ بها ثم رجعَ، قُبِلَ منه، وخُلّي سبيلُه بلا يمين فلئلا يُستحلفَ مع عدمِ الإقرارِ أَوْلى، ولأنّه يستحبُّ سترُه والتعريضُ للمقر به ليرجعَ، وقال ﷺ لهَزَّال في قصةِ ماعز: «لو سترتَه بثوبكَ، لكانَ خيراً لك»[1]. (و) لا يستحلفُ في (عبادةٍ) كصلاةٍ وغيرها، (و) لا في (صدقةٍ) زكاةٍ أو تطوعٍ، (و) لا في (كفارةٍ ونذرٍ) لأنّه حقٌّ للهِ تعالى، أشبهَ الحدَّ.

(ولا) يستحلفُ (شاهدٌ) أنكرَ تحملَ شهادةٍ، [2]أو شهد وطلب يمينه أنّه صادق في شهادته[2]، فلا يحلف، (و) لا (حاكمٌ) أنكرَ أنّه حكم، أو طلب /يمينه أنّه حكمَ بحقٍّ، (ولا وصي على نفي دين على موص).

٦١٤/٣

(ولا) يستحلف (مدَّعىً عليه بقولِ مدعٍ: ليحلف أنّه ما حلفني[3] أني ما أحلفه).

(ولا) يستحلف (مدع طلب يمين خصمه، فقال: ليحلف أنّه ما أحلفني) لأنَّ ذلك كلّه لا يقضى فيه بنكولٍ، فلا فائدةَ بإيجاب اليمينِ فيه[4].

(وإن ادَّعى وصيٌّ وصيةً للفقراء، فأنكر الورثةُ) أنَّ مورثهم وصَّى بها،

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٧٧.

(٢-٢) ليست في (ز) و(س).

(٣) في (م): «كلفني».

(٤) بعدها في (ز) و(س): «على نفي ذلك؛ لأنه حق آدمي».

حُلِّفوا، فإن نَكَلوا، قُضيَ عليهم.

ومَن حلَف على فعلِ غيرِه، أو دعوى عليه في إثباتٍ، أو فعلِ نفسِه، أو دعوَى عليه، حَلف على البَتِّ.

ومَن حلَف على نفيِ فعلِ غيرِه، أو نفي ....

(حُلِّفوا) (١على نفي ذلك؛ لأنَّه حقُّ آدمي١). **(فإن نكلوا)** عن اليمين، **(قُضِيَ عليهم)** بالنكولِ؛ لأنَّها دعوى بمال.

(ومَنْ حلفَ على فعل غيره) كأن ادَّعى أنَّ زيداً غصبَه نحوَ ثوبٍ، أو اشترى منه، ونحوه، فأنكرَ، وأقامَ المدعي شاهداً بدعواه، وأرادَ الحلف معه، حلفَ على البت.

(١**(أو)** حلفَ على **(دعوى عليه)** أي: على غيره **(في إثباتٍ)** كأن ادعى ديناً على زيدٍ من نحو قرضٍ، أو١) (١ثمن، أو أجرة، أو أرش، وأقامَ به شاهداً، وأرادَ الحلف معه، حلفَ على البت١)، **(أو)** حلفَ على **(فعل نفسه)** كمَنِ ادَّعى عليه إنسانٌ أنَّه غصبَه ونحوه شيئاً، فأنكر، وأرادَ المدعي يمينَه، حلفَ على البتِّ، **(أو)** حلفَ على **(دعوى عليه)** كمَنِ ادَّعى عليه بدينٍ، فأنكرَ ولا بينةَ وأرادَ يمينه(٢)، **(حلفَ على البتِّ)** أي: القطع؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لرجلٍ حلفه: «قل: والله الذي لا إلهَ إلا هو، ما له عندي شيء». رواه أبو داود(٣). ومنه لو ادَّعى عليه بعينٍ بيده فأنكرَ، فيحلف أنَّها ملكه، ولا يكفي: والله لا أعلم إلاَّ أنَّها ملكي.

(ومَنْ حلفَ على نفي فعل غيره) كمَنِ ادَّعى عليه(٤) أنَّ أباه غصبَه، أو سرقَ منه كذا، فأنكرَ ولا بينةَ، فعلى نفي العلم، **(أو)** حلفَ على **(نفي**

(١-١) ليست في (ز) و(س).

(٢) بعدها في (ز) و(س): «أو دعوى عليه».

(٣) في سننه (٣٦٢٠).

(٤) ليست في (ز) و(س).

دعوَى عليه، فعلى نفي العلمِ. ورقيقُه كأجنبيٍّ، في حلفِه على نفي علمِه.

وأما بهيمتُه، فما يُنسَبُ إلى تقصيرٍ وتفريطٍ، فعلى البَتِّ، وإلا فعلى نفي العلم.

ومَن توجَّهَ عليه حَلِفٌ لجماعةٍ، حلَف لكلٍّ واحدٍ يميناً، مالم يَرضَوْا

دعوى عليه) أي: على غيره، كأن ادَّعى ديناً على مورثه، فأنكرَ ولا بينةَ، (فـ)ـإنَّه يحلف **(على نفي العلم)** لحديثِ الحضرميِّ حيثُ قالَ له النبيُّ ﷺ: «ألكَ بينةٌ؟» قال: لا، ولكن أُحلِّفُه واللهِ ما يعلمُ أنَّها أرضي اغتصبها أبوه. فتهيأ الكِنديُّ لليمين. رواه أبو داود[1]. فأقرَّه ﷺ، ولأنَّه لا تمكنه الإحاطةُ بفعلِ غيره بخلافِ فعل نفسه، فتكليفُه اليمين على البتِّ حملٌ له على اليمينِ على ما لا يعلمُه.

(ورقيقه كأجنبي في حلفِه على نفي علمه) فمَنِ ادَّعى أنَّ عبدَ زيدٍ جَنَى عليه، فأنكرَ ربُّه، ولا بينةَ، حلفَ أنَّه لا يعلم أنَّ عبدَه جنى على المدعي.

(وأمَّا بهيمته) إذا ادعى أنَّها جنت، **(فما ينسب)** المدعى عليه **(إلى تقصيرٍ وتفريطٍ)** فيه، كمَنِ ادَّعى أنَّ بهائمَ زيدٍ أفسدتْ زرعَه ليلاً؛ لتركها بلا حبسٍ، فأنكرَ ربُّها ذلك، (فـ)ـإنَّه يحلف **(على البتِّ)** بأن يحلف أنَّه ما قصَّر ولا فرَّط؛ لأنَّه يحلفُ على فعلِ/نفسِه، **(وإلاَّ)** ينسب المدعى عليه بجنايةِ بهيمتِه إلى تقصيرٍ، (فـ) ـإنَّه يحلفُ **(على نفيِ العلمِ)** كمَنِ ادَّعى على راكبِ بهيمةٍ، أو سائقها أو قائدها أنَّها أتلفت شيئاً بوطئها بيدها، فأنكرَ، ولا بينةَ، فيحلف أنَّه ما يعلمُ أنَّها أتلفته.

٦١٥/٣

(ومَنْ توجه عليه حلف لجماعةٍ) ادعوا عليه ديناً أو نحوه، **(حلفَ لكلِّ واحدٍ يميناً)** لأنَّ حقَّ كل واحد[2] منهم غيرُ حقِّ البقيةِ، **(ما لم يرضوا)** جميعهم

---

(١) في سننه (٣٦٢٢).

(٢) ليست في (م).

بواحدةٍ.

فصل

وتُجْزِئ بالله تعالى وحدَهُ.

ولحاكمٍ تغليظُها فيما فيه خطرٌ، كجنايةٍ لا تُوجبُ قَوَداً، وعتقٍ، ونِصابِ زكاةٍ بلفظ: كوالله الذي لا إلهَ إلا هو، عالم الغيبِ والشهادةِ، الرحمن الرحيم، ....

(بـ)ـيمينٍ (واحدةٍ) فيكتفى بها؛ لأنَّ الحقَّ لهم، وقد رضوا بإسقاطِه، فسقط، ولا يلزم مِنْ رضاهم بيمينٍ واحدةٍ أن يكونَ لكل واحد(٣) منهم بعضها، كالحقوقِ إذا قامت بها بينةٌ لجماعةٍ لا يكونُ لكلٍّ واحدٍ بعضُ البينةِ. ولو ادَّعى واحدٌ حقوقاً على واحدٍ، فعليه في كلِّ حقٍّ يمينٌ، إلا أن تتحد الدعوى، فيمين واحدة، كما في «المبدع»(١).

(وتجزئ) اليمينُ (باللهِ تعالى وحدَه) لقوله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا﴾ [المائدة:١٠٦]، وقوله: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾ [المائدة:١٠٧]، وقوله: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ [الأنعام:١٠٩]، قالَ بعضُ المفسرين: مَن أقسمَ بالله، فقد أقسمَ بالله جهدَ اليمين. واستحلفَ ﷺ ركانةَ بنَ عبدِ يزيد في الطلاقِ فقال: واللهِ ما أردتُ إلا واحدةً(٢). وقال عثمان لابنِ عمرَ: تحلف بالله لقد بعتَه وما به داءٌ تَعلمُه(٣). ولأنَّ في اللهِ كفايةً، فوجبَ أن يكتفي باسمه في اليمين.

(ولحاكمٍ تغليظُها فيما فيه(٤) خطر) أي: مثل الغلو كالخطيرِ، (كجناية لا توجبُ قوداً، وعتقٍ ونصابِ زكاةٍ) لا فيما دون ذلك. وتغليظها يكون (بلفظ: كوالله الذي لا إلَه إلاَّ هو، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم،

---

(١) ١٠/٢٨٧-٢٨٨.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٠٦)، والترمذي (١١٧٧)، وابن ماجه (٢٠٥١).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٦١٣.

(٤) في الأصل: «له».

الطالبُ الغالبُ، الضارُّ النافعُ، الـذي يَعلـم خائنـةَ الأعيُـنِ ومـا تُخفِـي الصدورُ.

ويقولُ يهوديٌّ: واللهِ الذي أنـزل التَّـوْراةَ علـى موسَـى، وفَلَـق لـه البحرَ، وأنجاهُ من فِرْعَونَ ومَلَئِه.

ويقولُ نَصرانـيٌّ: واللهِ الـذي أنـزل الإنجيـلَ علـى عيسَـى، وجعَلَـه يُحيِي الموتَى، ويُبْرِئُ الأَكْمَهَ والأَبْرَصَ.

ويقـولُ مَجُوسـيٌّ ووَثَـنيٌّ: واللهِ الـذي خَلَقـني وصوَّرنـي ورزقَـني. ويَحلِفُ صابئٌ، ومَن يَعبُد غيرَ الله تعالى: باللهِ تعالى.

الطالب الغالب) أي: القاهر، **(الضَّار النافع، الذي يعلم خائنةَ الأعيُنِ)** أي: ما يضمر في النفسِ، ويكـف عنـه اللسـان، ويومـئ إليـه بـالعينِ، **(ومـا تخفـي الصدور)** قالَ الشافعيُّ: رأيتُهم يؤكدونَ اليمينَ بالمصحفِ، ورأيت ابنَ مـازنٍ قاضي صنعاء يغلظ اليمين به. قال ابنُ المنذر: لا تُتركُ سنةُ النبي ﷺ لفعلِ ابنِ مازن، ولا غيره[1].

(ويقولُ يهـوديٌّ) غلـظ عليـه بـاللفظ: **(واللهِ الـذي أنـزلَ التـوراةَ علـى موسى، وفلقَ له البحرَ، وأنجاهُ من فرعون وملئه)**.

(ويقول نصرانـيٌّ) غلـظ عليـه بلفـظ: **(واللهِ الـذي أنـزل الإنجيـل علـى عيسى، وجعله يُحيي الموتى، ويبرئُ الأكمَه والأبرص)**.

(ويقـول مجوسـي ووثـني) في التغليـظ بـاللفظ: **(واللهِ الــذي خلقــني، وصوَّرنـي، ورزقـني)** لأنَّـه يعظـمُ خالقَـه ورازقَـه، أشبـه كلمـةَ التوحيـد عنـد المسلم/. **(ويحلفُ صابئٌ)** يعظم النجوم، **(ومَنْ يعبدُ غيرَ الله تعالى بالله تعـالى)** لحديثِ: «من كانَ حالفاً، فليحلفْ باللهِ العظيم»[2].

---

(1) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/١٣٢.

(2) تقدم بمعناه ص ٣٧٥.

وبزَمَنٍ، كبعدِ العصرِ، أو بين أذانٍ وإقامةٍ.

وبمكانٍ، فبمكةَ، بـين الرُّكْـنِ والمَقـامِ، وبـالقُدْسِ، عنـدَ الصَّخْـرةِ.

وببقيةِ البلادِ، عندَ المنْبَرِ.

ويَحلفُ ذِمِّيٌّ، بموضعٍ يُعظِّمُه.

زاد بعضُهم، وبهيئةٍ، كتحليفِه قائماً مستقبِلَ القِبلةِ.

(و) التغليـظ (**بزمـنٍ كبعـد العصـر**) لقولِـه تعـالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة:١٠٦]، قال بعـضُ المفسـرين: أي: صـلاة العصـر، ولفعلِ أبي موسى، وتقـدم[١]. (**أو بـين أذان وإقامـةٍ**) لأنـه وقـتٌ تُرجـى فيـه إجابـةُ الدعاءِ، فتُرجى فيه معاجلةُ الكاذبِ بالعقوبةِ.

(و) التغليظُ (**بمكانٍ، فبمكةَ بـينَ الركـنِ والمقـامِ**) لزيادتـه علـى غـيره في الفضيلـة. (**وبـالقدس عنـدَ الصخـرةِ**) لفضيلتهـا، وفي «سـنن» ابـن ماجــه[٢] مرفوعـاً: «هـي[٣] مـن الجنـة». (**وببقيـة الـبلاد عنـدَ المنـبر**) لحديـثِ مـالكٍ، والشافعيِّ، وأحمد، عن جابرٍ مرفوعاً: «مَنْ حلفَ على منبري هذا بيمينٍ آثمـةٍ، فليتبوأ مقعدَه من النار»[٤]. وقيسَ عليه باقي منابرِ المساجد.

(**ويحلف ذميٌّ بموضـعٍ يعظمـه**) كمـا يغلـظ عليـه بالزمـانِ. قـال الشعبيُّ لنصرانيٍّ: اذهب إلى البيعةِ[٥]. وقالَ كعبُ بنُ سوار في نصرانيٍّ: اذهبُوا به إلى المذبحِ[٦].

(**زاد بعضُهم: و**) تغلظ (**بهيئة كتحليفِه قائماً مستقبلَ القبلةِ**) كاللعان.

---

(١) صفحة ٦٥٩.

(٢) لم نقف عليه.

(٣) ليست في (م).

(٤) في الموطأ ٢/٧٢٧، «والمسند» للشافعي ٢/٧٣، وأحمد في «المسند» (١٤٧٠٦).

(٥) أخرج نحوه عبد الرزاق (١٠٢٣٦).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٠٢٣٥).

ومَن أَبى تغليظاً، لـم يكن ناكِلاً.

وإنْ رأى حاكمٌ تَرْكَه، فتَرَكه، كان مُصيباً.

(**ومَنْ أبى تغليظاً**) بأن قال: ما أحلفُ إلا بالله فقط، (**لم يكن ناكلاً**) عن اليمينِ؛ لأنَّهُ قد بذلَ الواجبَ عليه، فوجبَ الاكتفاءُ به، ويحرمُ التعرض له.

(**وإن رأى حاكم تركه**) أي: التغليظ، (**فتركه، كان مصيباً**) لموافقة مطلقِ النصِّ. ومَنْ وجبتْ عليه يمينٌ، فحلفَ وقال: إنْ شاءَ اللهُ، أعيدت عليه؛ لأنَّ الاستثناءَ يزيلُ حكمَها، وكذا إن وصلَ يمينَه بشرطٍ، أو كلامٍ غيرِ معهودٍ، وتقدمَ.